

سُنَنِ النِّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الأول

اعتنى به ورّقه وصنعه فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهارس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ كتاب الزكاة

١ باب وجوب الزكاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنِ الْمُعَاوِي عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

٢٤٣٥

كتاب الزكاة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول وقبل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغساني بالاول وابن

كتاب الزكاة

قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغساني بالاول وابن عبد البر بالثاني وانفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ

عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عايبا إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضى الله عنه ﴿انك تأتي قوما أهل كتاب﴾ كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاة ابن إسحق في أوائل السيرة ﴿فاذا جنتهم الخ﴾ لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفقدي والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المنصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس فاذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادية وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنتين الآخرين عليهما فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وأيضاً فكلمة الإسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جلبة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء

﴿قوما أهل كتاب﴾ أى اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن ﴿فادعهم إلى أن يشهدوا الخ﴾ أى فادعهم بالتدرج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التغير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوباً للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرُهُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عِدَدِ مَنْ لَا صَابِعَ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيكَ
وَلَا آتِيَ دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة إليها ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى تجنب الظلم
لثلاث يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها وبين الله حجاب أى ليس
لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصياً كما جاء فى حديث
أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده
صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية
الدعوة الى الشرائع اجمالاً وأما تفاصيلها فذلك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا
يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ﴿تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ الظاهر أن المراد
من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة ويحتمل أن
المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾
أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفاً من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وأن كان لا يزال بالمعاصى
لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها
ليست بينها وبين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان
عاصياً كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده
صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب
أما أن يجعل له ما يطلب وأما أن يؤخر له أفضل منه وأما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى آمن بحبيب المضطر اذا دعا بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى . قوله
﴿من عددهن لأصابع يديه﴾ يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه ﴿أن لا آتيك﴾ يريد أنه كان كارها
له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه ﴿وانى كنت أمراً الخ﴾ الظاهر ان كان
زائداً والمراد أنى فى الحال لا أعقل شيئاً الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

٢٤٣٧

أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ
 أَسْلَمْتُ وَجَهِي إِلَى اللَّهِ وَتَخْلَيْتَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ

مرات إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله
 وهذا كما قيد مطابق قوله تعالى أمن يحجب المضطر إذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون إليه
 إن شاء ﴿عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه﴾ رواه مسلم
 من طريق أبي سلام عن أبي مالك بأسقاط عبد الرحمن بن غنم فتسكلم فيه الدارقطني وغيره وقال
 النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي
 مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه
 مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل
 كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه
 مطور ﴿أسباغ الوضوء شطر الإيمان﴾ قال النووي أصل الشطر النصف واختاف العلماء

ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وإفهامه ﴿بما بعثك﴾
 ما استفهامية والجملة بيان السؤال ﴿أسلمت وجهي إلى الله﴾ أي جعلت ذاتي منقاداً لحكمه وسلمت جميع
 ما يرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس ﴿وتخليت﴾ التخلي التفرغ أراد التبعيد من الشرك وعقد
 القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً ولعل هذا كان بعد
 أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيمان في القلب ويحتمل أن يكون هذا انشاء الإسلام لأنه في معنى
 الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقته منه بقوله الاما علمني الله ورسوله أو أن هذا الكلام يتضمن
 الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الأحكام
 أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأى
 عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله ﴿أسباغ الوضوء شطر الإيمان﴾ في رواية مسلم الطهور شرط الإيمان

وَالْتَّسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ

فيه قليل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوضيحه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شرطان للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر وقال في النهاية انما كان كذلك لأن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ﴿والحمد لله تملأ الميزان﴾ قال النووي معناه أعظم أجراً وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ﴿والتسيح والتكبير يملأ السموات والأرض﴾ قال النووي يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً ملاً ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضاهما ما شتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحانه الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فاذا حمد الله تعالى

وذكروا في توجيهه وجوهاً لاتناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم فيد أن الوضوء شرط الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شرط الايمان كما في رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لانصفه أو شرطه وكذا غالب ماذكروا والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم الكلام على تقديره ضاف أى اكمال الوضوء شرط اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكمالها نصف ثواب اكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم ﴿والحمد لله تملأ﴾ بالثناء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن ﴿والتسيح والتكبير يملأ﴾ بالافراد أى كل منهما أو مجموعهما وفي بعض النسخ يملأ بالثنائية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتراحم بعضها ولا تتراحم غيرها كما هو المشاهد في الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يتراحم مجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المراحة فلا يبرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسيحات والتقديسات

حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلاءً ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحانه الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جبهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما ملأ ما بينهما ﴿والصلاة نور﴾ قال النووي معناه أنها تمنع من المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله الى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه اليها بخلاف من لم يصل ﴿والزكاة برهان﴾ قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما أن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلمها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدونها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه . وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي أى برهان على صحة إيمان المنصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ أثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه الله تعالى ﴿والصبر ضياء﴾ قال النووي معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المحاربة فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسييح وغيره والله تعالى أعلم ﴿والصلاة نور﴾ لعل لها تأثيراً فى تنوير القلوب وانسراح الصدور ﴿برهان﴾ دليل على صدق صاحبها فدعوى الإيمان اذ الاقدام على بذل المال خالصاً لله لا يكون الا من صادق فى إيمانه ﴿والصبر ضياء﴾ أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهوتها له تأثير عادة فى تنوير القلب بآتم

وَالْقُرْآنَ حِجَّةً لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
 اللَّيْثِ قَالَ أَنَبَانَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ
 أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي
 عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ
 مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَحْتَنِبُ

بِعَبْرِ الصَّبْرِ عَنِ الصَّوْمِ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّ تَنْزِلَنَا عَلَى
 ذَلِكَ يُقَالُ فِي كَوْنِ الصَّبْرِ ضِيَاءً كَمَا قِيلَ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ نُورًا وَحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَ النُّورِ وَالضِّيَاءِ
 فَرْقٌ مَعْنَوِي بَلْ لَفْظِي وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ إِنْ الصَّبْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ الصَّوْمِ بَلْ هُوَ الصَّبْرُ
 عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالْمَشَاقِّ وَالْمَصَائِبِ وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ كَاتِبَاعِ هَوَى النَّفْسِ وَالشَّهَوَاتِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ صَابِرًا عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ مُتَثَبًا فِيهَا مُقَابِلًا لِكُلِّ حَالٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ضَامِتٌ لَهُ
 عَوَاقِبُ أَحْوَالِهِ وَصَحَّتْ لَهُ مَصَالِحُ أَعْمَالِهِ فَظَفَرَ بِمَطْلُوبِهِ وَحَصَلَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى مَرْغُوبِهِ كَمَا قِيلَ
 وَقُلْ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِ يَحَاوِلُهُ وَاسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

﴿وَالْقُرْآنَ حِجَّةً لَكَ أَوْ عَلَيْكَ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ تَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمَلْتَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ حِجَّةٌ
 عَلَيْكَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا امْتَثَلْتَ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنَبْتَ نَوَاهِيَهُ كَانَ حِجَّةً لَكَ فِي الْمَوَاقِفِ
 الَّتِي تَسْتَلْ مِنْهُ عَنْهُ كَمَسْأَلَةِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَبْرِ وَالْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَفِي عِقَابِ الصَّرَاطِ وَإِنْ لَمْ
 يَمْتَثَلْ ذَلِكَ احْتِجَّ بِهِ عَلَيْكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهَى إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي
 الْمُبَاحِثِ الشَّرْعِيَةِ وَالْوَقَائِعِ الْحَكْمِيَةِ فِيهِ تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاكَ وَبِهِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ خَصْمُكَ

وَجْهٌ ﴿حِجَّةً لَكَ﴾ إِنْ عَمَلْتَ بِهِ ﴿أَوْ عَلَيْكَ﴾ إِنْ قَرَأْتَهُ بِإِعْمَالٍ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ أَكَبَّ﴾
 أَيْ سَقَطَ ﴿عَلَى مَاذَا حَلَفَ﴾ أَيْ عَلَى التَّعِينِ إِنْ لَمْ يَبْيُنِ نَعْمَ ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّدِيدَةِ
 الْهَائِلَةِ ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ﴾ فِيهِ أَنْ مَرَّتْكَ الصَّغَائِرُ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ لَا يَعْذِبُ إِذْ لَا يَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ يُمْكِنُ

٢٤٣٩

الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَفَقَّ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

﴿من أتفق زوجين﴾ قال في النهاية الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل
شئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أتفق
صنفين من ماله ﴿من شيء من الأشياء﴾ أى من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو
عبدین قال القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين
أو صيام يومين والمطلوب تشفيص صدقته بأخرى ﴿في سبيل الله﴾ قيل هو على العموم في جميع
وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضى عياض والاول أصح وأظهر ﴿دعى من
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير﴾ قال النووى قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه
هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه
ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ﴿فمن كان من أهل
الصلاة الحديث﴾ قال النووى قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال
القاضى عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة
وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يأتي عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الآية وأن الكبائر المحلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع . الله تعالى أعلم
بقوله ﴿هل على من يدعى من تلك الأبواب﴾ الاستفهام هنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعَى مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنَّ
تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

٢ باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٤٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا
رَأَى مُقْبِلًا قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلِّي أَنْزِلَ فِي شَيْءٍ قُلْتُ مَنْ هُمْ
فَدَاكَ أَيْ وَأُمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى يَبْنَ يَدِيهِ

عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال
فإن قلت النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت
عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الإنسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من
الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصوم والصلاة اتفاق ﴿من باب الريان﴾ قال
العلباء سمي باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق
من الرى ﴿الامن قال هكذا وهكذا وهكذا﴾ المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق . قوله ﴿الأكثرون أموالا من قال الخ﴾ استثناء
من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجوع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للخطاب اذا سأل عنه ومعنى
الامن قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصديق فذلك ليس
من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجواب الثلاث أى تصدق في
جميع جهات الخير تصدقا كالخى في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بماله فعلا مثل الخى
في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصديق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للشار

٢٤٤١

وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فِدَعٌ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلِّهَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْ لَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنْقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ وَهُوَ يَفْرَمُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ

﴿وتنطحه﴾ بكسر الطاء ويجوز الفتح ﴿كلما نفدت أخراها﴾ قال النووي ضبطناه بالبدال المهملة والمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿الاجعل له طوقا في عنقه شجاع﴾ قال في النهاية هو بالضم وصف الحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات التي تواب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى ﴿أقرع﴾ قال في النهاية هو الذي لا شعر له على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمة وطول عمره وقال القاضي

إليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ﴿تطاو به أخفافها﴾ راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي ﴿وتنطحه بقرونها﴾ راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح ﴿نفدت﴾ بكسر الفاء وإهمال الدال أو بفتحها وإعجام الدال قوله ﴿الاجعل﴾ أي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط ﴿شجاع﴾ بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا ﴿أقرع﴾ لا شعر على رأسه لكثرة سمة وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وهو يفر منه ﴿كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقا له﴾ ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذي بخل به وظاهر الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بركاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية إذ يمكن

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَّانِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيْمًا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطَى حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولُهَا

عياض قيل هو الأليض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿أَيْمًا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطَى حَقَّهَا﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولُهَا﴾ قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى وقال الجوهري أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجبتها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة وقال الأزهري معناه الامن أعطى فى إبله ما يشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة ويعطى ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الأزهري وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجري مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للزال لان من بذل حق الله من المضمون به كان إلى اخراجه ما يهون عليه أسهل فليس لذكر المزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللين وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجذب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا وبعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لَا يُعْطَى حَقَّهَا﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولُهَا﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجبتها ويعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجذب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللين وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجذب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَجِدُهَا وَرَسُولُهَا قَالَ فِي عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا فَانْهَأَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذٍ
مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ قَطَّوْهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَإِمَارَ جُلٍّ
كَانَتْ لَهُ بُقْرٌ لَا يُعْطَى حَقُّهَا فِي تَجِدَتِهَا وَرَسُولُهَا فَانْهَأَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْذً مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ
وَأَشْرَهُ يُبَطِّحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ قَطَّطَحَهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطَّوْهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا
إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى

اجحاف وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل في الحديث ﴿يأرسول الله
مانجحتها ورسلاها قال في عسرها ويسرها﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجذب عسر
والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقها في حال الجذب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال
الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت﴾ بالغين والذال
المعجمتين أى أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذا إذا أسرع في السير ﴿وأسره﴾ بالسين المهملة وتشديد
الراء قال في النهاية أى كاسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو له ومخه وقيل هو من السرور
لأنها إذا سمعت سرت الناظر إليها قال وروى وأشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء
أى أبطره وأنشطه ﴿يبطح لها﴾ أى يلقى على وجهه ﴿بقاع قرقر﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع
المستوى ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله
سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث انه

وهو ظاهر ﴿كأغذ ما كانت﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أى أسرع وأنشط ﴿وأسره﴾ بالسين
المهملة وتشديد الراء أى كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمعت سرت
الناظر إليها وروى وأشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أى أبطره وأنشطه ﴿يبطح﴾ على بناء
المفعول أى يلقى على وجهه ﴿بقاع﴾ القاع المكان الواسع ﴿قرقر﴾ بفتح القافين المكان المستوى
﴿كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ أى على هذا المذهب والافتدجا أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَيْلَهُ وَأَيُّمًا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطَى حَقَّهَا فِي تَجَدُّدِهَا وَرُسُلَهَا فَأَتَاهَا
تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْدَمًا كَانَتْ وَأَكْثَرَهُ وَأَسْمَنَهُ وَأَشْرَهُ ثُمَّ يَبْطَحُ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ فَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ
ظُلْفٍ بِظُلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا
أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَا هَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَيْلَهُ

٣ باب مانع الزكاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ

٢٤٤٣

ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيري سيله﴾ زاد مسلم اما إلى
الجنة واما الى النار ﴿ليس فيها عقصاء﴾ هي المتلوية القرنين ﴿ولا عضباء﴾ هي المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيري سيله﴾ اما الى الجنة أو الى النار كما في مسلم ﴿عقصاء﴾ هي المتلوية
القرنين ﴿ولا عضباء﴾ هي المكسورة القرن . قوله ﴿لما توفى﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿استخلف﴾
أى جعل خليفة ﴿وكفر﴾ أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل
انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فأروا أن ليس
لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده ﴿كيف تقاتل الناس﴾ أى من يمنع من الزكاة من المسلمين ﴿حتى يقولوا﴾

لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

٤ باب عقوبة مانع الزكاة

٢٤٤٤ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُّ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُونٍ

القرن ﴿لومنعوني عقالا﴾ قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل إذا أخذ المتصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالا وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابي إنما يضرب المثل في مثل هذا بالافل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام

أما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمس الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم بحجته به ﴿من فرق﴾ بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة ﴿فان الزكاة حق المال﴾ أشار به الى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى ﴿عقالا﴾ هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لومنعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الا أن رأيت الخ﴾ أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿في كل أربعين﴾ لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلِهِ

﴿من أعطاهامؤتجرا﴾ أى طالباً للاجر ﴿ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فى أخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يازمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لأعطف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كانه ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياء لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الإبل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شئ أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق إبل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط ﴿مؤتجراً﴾ بالهمزة أى طالباً للاجر وقوله ﴿وشطر ماله﴾ المشهور رواية سكنون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف إليه إلا أنه عطف على محله ويجوز جره أيضاً والجمهور على أنه حين كان الثمر يربى بالأموال جائزاً فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وإن أدى ذلك إلى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة إلى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياء لصدقة الألف وإن كان ذلك نصفاً للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال إنا آخذوا وشطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فى أخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفا وتعليقاً للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا لَا يُحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٥ باب زكاة الابل

٢٤٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى الذود وهو منكر لا يقع على المذكور والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع مانقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله زاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أى حق من حقوقه وواجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرهما وسكون سين والوسق ستون صاعاً والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك فى المكبل فلا زكاة عليه فيه وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال فى الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود فى الاناث دون الذكور لكن حملوه فى الحديث على ما يعم الذكر والآنثى فن ملك خمساً من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال

٢٤٤٦

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

٢٤٤٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثُمَامَةَ﴾ بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثُمَامَةَ وأقرأه الكتاب فاتتني تعليل من أعلاه بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفاً على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوقية بخذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿إن هذه فرائض الصدقة﴾ أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء . هي المفروضات من جنس الصدقة . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍا فَلْيُعْطَ وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿فمن سألها من المسلمين على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أي من سئل زائداً على ذلك في سنن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراج نفسه لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعبداً وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التي أمر الله﴾ بلا واو وكذا في أبي داود فهي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلاً لأنه انزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم أملاً للتأكيد وزيادة البيان أو لتذنيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر لئتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي ﴿حققة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرفها أي نزا عليها والطروقة

جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَأَذَا بَلَغَتْ
أَحَدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَأَذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ
وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَأَذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْأَبْلِ فِي فَرَائِضِ
الْصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ
الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ
إِنْ أُسْتَيْسَرَتْ لَهُ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنَاتُ لَبُونٍ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ
لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بَنَاتُ مُحَاضٍ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ

أن يطرّفها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم

بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ﴿لا جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتت عليها أربع سنين
﴿ففي كل أربعين بنت لبون الح﴾ أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا
زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لاشئ فيه وثلاث أربعينات
فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنات لبون لأربعين وهكذا ولا
يظهر التغير إلا عند زيادة عشر ﴿فإذا تباين أسنان﴾ أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون
المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر ﴿فانها تقبل منه الحقة﴾ الضمير للقصة والمراد
أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة
والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة
والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسِرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ فَانِهِ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَقِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

والمعجزة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ في الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ﴿ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكنه يجرى مجرى الويل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتا له﴾ أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾ بفتح فس كسر أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ﴿ولا ذات عوار﴾ بفتح وقد تضم أى ذات عيب ﴿ولا تيس الغنم﴾ أى فحل الغنم المعد لإضرارها أما لأنه ذكر والمعتبر فى الزكاة الإناث دون الذكور لأن الإناث أنفع للفقراء وأما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول . قوله ﴿إلا أن يشاء المصدق﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَاتَّهَمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ

قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة والساعي من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فعني قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره في فتح الباري ﴿وما كان من خليطين﴾ اختاف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأنسام الثلاث ففيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعية ولا اليس إلا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثاني أما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متملق بالآخر أى لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففى أخذه بغير اختياره اضطرابه ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لا ينبغي لمالكين يجمع على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعاً عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولا يفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى إلى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يجمع الفعلين أى لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لا أثر للخلطة فعني الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أى لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دَرَاهِمَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

٦ باب مانع زكاة الابل

٢٤٤٨

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابي معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) قال الزركشي ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرماني واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذا المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشراكة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين (واحدة) بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أى يعطى شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْنِي الْأَبْلَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا
وَتَأْنِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا
قَالَ وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْعِيرُ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ
لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ إِلَّا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ قَالَ
وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَقْرَأُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق (ومن حقها أن تحلب على الماء) بجاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمشاة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء (ويكون كنز أحدهم) قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله (إذا هي) أى الابل (لم يعط) على بناء المفعول أو الفاعل (ومن حقها أن تحلب) بجاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (ألا لا يأتين) أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز أحدهم) أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابه بلا ألف كما فى بعض النسخ

يَزَالُ حَتَّى يَلْقَمَهُ أَصْبَعُهُ

٧ باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رسلا

لاهلها ولحمولتهم

٢٤٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجَرًا لَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَلَنَا آخِذُهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ

٨ باب زكاة البقر

٢٤٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مِهْلَبٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى

المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذي تركه بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه أصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغه

مبنى على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجرأى أدخله في فمه . قوله ﴿إذا كانت رسلا لأهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللين وكذا ما كان من الابل والغنم من عشرال خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أى إذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أى إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حل

الْأَيْمَنِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً
 وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ٢٤٥١
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا قَالَ مُعَاذُ بَعَثَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِيْمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً نَبِيَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ
 تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ٢٤٥٢
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْإِيْمَنِ أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً
 وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٣
 يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْإِيْمَنِ أَنْ لَا
 أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجْلٌ تَابِعُ جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ حَتَّى
 تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من
 باغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتمل أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معاویر﴾

الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أى في الجزية ﴿من كل
 حالم﴾ أى بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرهما ما يساوى الشيء قيمة ﴿معاویر﴾ بفتح الميم برود باليمن
 ﴿تبيعاً﴾ ما دخل في الثانية ﴿مسنة﴾ ما دخل في الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

٩ باب مانع زكاة البقر

٢٤٥٤

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودَى حَقُّهَا إِلَّا وَقَفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرَتْ طَوُّهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مَدَّ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ اطْرَاقُ خَلْفِهَا وَاعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبَ مَالٍ لَا يُودَى حَقُّهُ إِلَّا يُخِيلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ

١٠ باب زكاة الغنم

٢٤٥٥

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

هي برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة ﴿جاء﴾ هي التي لا قرن لها ﴿يقضمها﴾

تبع أى أمه ولذلك يسمى تبعاً ﴿جذع﴾ بفتحتين أى ذكر ﴿أو جذعة﴾ أى أنثى . قوله ﴿جاء﴾ هي التي لا قرن لها ﴿وماذا حقها﴾ ظاهره الحق الواجب الذى فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور فى الجواب فيذنبى أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذى كان فيه الكلام لظهوره عندهم ﴿اطراق خلفها﴾ أى اعارته للضراب ﴿واعارة دلوها﴾ لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلوه معه ﴿يقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الا كل بأطراف الاسنان ﴿الفعول﴾ أى الذكر القوي بأسنانه

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي
 خَمْسِ ذُودٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
 فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَجْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا
 جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَجْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
 وَمِائَةٍ فَقِي كُلُّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ
 الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ قَبْلَ مِنْهُ
 الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَانْهَاقَتْ قَبْلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَانْهَاقَتْ قَبْلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا
 شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
 إِلَّا حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ قَبْلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُسَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

بُنْتُ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بُنْتُ لَبُونٌ وَعِنْدَهُ بُنْتُ مُحَاضٌ فَأَنَّهُ تَقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ
 إِنْ اسْتَيْسَرَ تِلْكَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مُحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
 ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ
 وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ
 مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَاتَّهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ
 سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ
 رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

١١ باب مانع زكاة الغنم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ
 ٢٤٥٦
 ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ
 وَلَا غَنَمٍ لَا يُوَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَاسْمُهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا
 وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا كُلُّهَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدٍ
 ٢٤٥٧

أَبْنِ غَفَلَةَ قَالَ أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ ابْنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نَفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَنَاقَةٌ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَزِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَإِنْ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَلَبِغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ جَاءَ بَنَاقَةٌ حَسَنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ

٢٤٥٨

﴿ان في عهدي أن لا نأخذ راضع ابن﴾ قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومزائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أى لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية ﴿فصيلاً مخلولاً﴾ أى مهزول وهو الذي جعل في أنفه خلالاً لا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿أن لا نأخذ راضع ابن﴾ أى صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات ابن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن والنهى على الثانى لأنها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء فى الاوساط وفى الصغار اخلاص بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم فى نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفى رواية أبى داود من راضع لبن بكلمة من وهى زائدة وقد نقل السيوطى عبارة الكتاب بن فى الحاشية والله تعالى أعلم ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية . قوله ﴿فأتاه﴾ بالمد ﴿فصيلاً مخلولاً﴾ أى مهزول وهو الذى جعل فى أنفه خلال للثلا يرضع أمه فتهزل ﴿اللهم لا تبارك فيه﴾ أى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

١٣ باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

٢٤٥٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٤ باب إذا جاوز في الصدقة

٢٤٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِكَ يَظْلُمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَاصْدَرْ عَنِّي مُصَدَّقٌ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .

٢٤٦١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

﴿إذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

﴿قال اللهم صل الخ﴾ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله ﴿قال أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ﴾ علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ طلبا فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة . قوله ﴿إذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

١٥ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٢٤٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَاقَةَ قَوْمَهُ
وَأَمْرَهُ أَنْ يَصَدِّقَهُمْ فَبَعَثَنِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لَا تَبِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ
كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ قَالَ ابْنُ أَخِي وَائِي نَحْوُ
تَأْخِذُونَ قُلْتُ تَخْتَارُ حَتَّى أَنَا لِنَشْبِرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَأَنَّى أُحَدِّثُكَ إِنِّي كُنْتُ
فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي لِحَامَانِ
رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ
قَالَ قُلْتُ وَمَا عَلَى فِيهَا قَالَا شَاةٌ فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مِثْلَتَهُ مُحَضًّا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا
إِلَيْهِمَا فَقَالَ هَذِهِ الشَّافِعُ وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ
شَافِعًا قَالَ فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا

(مِثْلَتَهُ مُحَضًّا وَشَحْمًا) أى سَمِينَةً كَثِيرَةَ اللَّبَنِ وَالْمُحَضُّ بِجَاءِ مَهْمَلَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ هُوَ اللَّبَنُ

قَوْلُهُ (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ) مِثْلَتُهُ وَفَاءٌ وَنُونٌ مَفْتُوحَاتٌ وَقِيلَ كَسَرَ الْفَاءَ قَالُوا هُوَ خَطَأٌ مِنْ وَكِيعٍ وَالصَّوَابُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ
قَوْلُهُ (اسْتَعْمَلَ ابْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي) بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَاءِ الْمُتَكَلِّمِ (عَلَى عِرَاقَةَ قَوْمَهُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِمْ
وَرِيَاسَتِهِمْ أَنْ يَصَدِّقَهُمْ مِنَ التَّصَدِيقِ أَيْ يَأْخُذُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ (يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَقِيلَ بِكَسَرِهِ اخْتِلَافٌ فِي
صَحْبَتِهِ (لِنَشْبِرُ) مِنْ شَبَرَتِ الثَّوْبَ أَشْبَرَهُ كَنَصَرَ (فِي شُعْبٍ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَادِّينَ جَبَلَيْنِ وَالشَّعَابُ بِكَسْرِ
الشَّيْنِ جَمْعُ (فَاعْمَدُ) مِنْ عَمَدَ كَضَرْبٍ وَالْمُضَارِعُ لِحَضَارَتِكَ الْهَيْئَةُ (مِثْلَتَهُ مُحَضًّا وَشَحْمًا) أَيْ سَمِينَةً كَثِيرَةً
اللَّبَنِ وَالْمُحَضُّ بِجَاءِ مَهْمَلَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ هُوَ اللَّبَنُ (وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَيْ الْحَامِلُ (إِلَى عَنَاقٍ)
بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَرَادُ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ (مُعْتَاطٌ) قِيلَ هِيَ الَّتِي امْتَنَعَتْ عَنِ الْحَمْلِ لِسَمَنِهَا وَهُوَ لَا يُوَافِقُ

- ٢٤٦٣ فَقَالَا نَاوَلْنَاهَا فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مِمَّا ثُمَّ انْطَلَقَا . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفَنَةَ أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي
- ٢٤٦٤ عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَانْكُمُ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

﴿ما ينقم﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ﴿ابن جميل﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين أن اسمه عبد الله ﴿إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله﴾ أى ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكأن غناه أداها إلى كفر نعمة الله ﴿أدراعه﴾ بمهمات جمع درع وهى الزردية ﴿وأعدته﴾ بضم المثناة جمع عتد بفتحيتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

ما في الحديث إلا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أى أنها لم تحمل وهى فى سن يحمل فيه مثلاً . قوله ﴿منع ابن جميل الخ﴾ أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر ﴿ما ينقم﴾ بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها ﴿أدراعه﴾ جمع درع الحديد ﴿وأعدته﴾ بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلمهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعدت بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه لأنه قد جعل أدراعه وأعدته في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

المُطَلَّبُ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلِهِ سَوَاءً
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ
فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

٢٤٦٥

٢٤٦٦

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهى عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيمصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء ودلت رواية

أعلم ﴿فهى عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل أنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقته ثابتة عليه سيمصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهى على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والافالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرَسُولِ اللَّهِ وهو الموافق لما قيل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو مجل صدقة عامين إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهى لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الرويتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميراً بل هى هاء السكت فإلها فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله ﴿مثله سواء﴾ أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمثالة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضى ذلك إلى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه إذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلاً وليست مما لا فائدة في أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الاعطاء حتى يفضى ذلك إلى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة

١٦ باب زكاة الخيل

- ٢٤٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُرَيْثِ عَنْ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي على لانه استساف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية على ورزية عليه بأن الأصل رواية على ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال في الاعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذلك إلى القتل ومعنى بعدك أي بعد غيبتي عنك وذهابي إلى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

١٧ باب زكاة الرقيق

- ٢٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٨ باب زكاة الورق

- ٢٤٧٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةُ
 ٢٤٧٦ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثَقَّةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ
 وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثَقَّةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةُ
 ٢٤٧٧ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ
 ٢٤٧٨ خَمْسَةً . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَائَتَيْنِ زَكَاةُ

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق
 وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أى ماتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

باب زكاة الحلي ١٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَتْ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اتَّوَدِدِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ نَخْلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ وَمَعَهَا بَنَتْ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالِدٌ أَثْبَتَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ

٢٤٧٩

٢٤٨٠

باب مانع زكاة ماله ٢٠

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٨١

﴿مَسَكَّتَانِ﴾ الْمَسَكَةُ بِالتَّحْرِيكِ السَّوَارِ

باب زكاة الحلي

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كئدى وئدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد أحاديث الباب وتأيد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مَسَكَّتَانِ﴾ بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخِيلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ قَالَ
فِيَلْتَرَمَهُ أَوْ يَطُوقَهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كُنْزُكَ أَنَا كُنْزُكَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
مُوسَى الْأَشْئِبُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَنَا مَالُكَ
أَنَا كُنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ

٢١ زكاة التمر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ

﴿لَهُ زَيْبَتَانِ﴾ ثنيتان زيبية بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتتان
السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زمني العنز وقيل لمتان
على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه ﴿يطوقه﴾ بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أى
يصير له ذلك الثعبان طوقاً ﴿بلهزمته﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح
هما العظمان الناتئتان في اللحين تحت الأذنين وفي الجامع هما اللحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان

بالتشديد أى ألبسته إياه. قوله ﴿لَهُ زَيْبَتَانِ﴾ ثنيتان زيبية بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ﴿أو يطوقه﴾ بفتح أوله وتشديد الطاء والواو
المفتوحين أى يصير له ذلك الشجاع طوقاً. قوله ﴿بلهزمته﴾ بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة
في صحيح البخارى يعنى شديقه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئتان في اللحين تحت الأذنين وفي الجامع

٢٢ باب زكاة الحنطة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتِمَزْ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرَقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي أَيْلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدَ.

٢٤٨٤

٢٣ باب زكاة الحبوب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدَ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

٢٤٨٥

٢٤ القدر الذي تجب فيه الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا آدِرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٨٦

٢٤٨٧

هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان . قوله ﴿ لا يحل في البر ﴾ بكسر الحاء أى لا يجب ومنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسَقُ صَدَقَةٌ

٢٥ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

- ٢٤٨٨ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
- ٢٤٨٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَاحِدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

﴿فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ مَا شَرِبَ مِنَ النَّخِيلِ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقَى سَمَاءٍ وَلَا غَيْرَهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ مَا يَنْبَتُ مِنَ النَّخْلِ فِي أَرْضٍ يَقْرُبُ مَأْوَاهَا فَرَسَخَتْ عُرُوقُهَا فِي الْمَاءِ وَاسْتَغْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ ﴿الْعُشْرُ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي قَدْرِ مَا يُؤْخَذُ . وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُمُومِهِ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الثَّمَارِ وَالرِّيَاحِينَ وَالْخَضَرِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْحِكْمَةُ فِي فِرَاضِ الْعُشْرِ أَنَّهُ يَكْتُبُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ وَكَأَنَّ الْخُرْجَ لِلْعُشْرِ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ ﴿وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي﴾ جَمْعُ سَانِيَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا ﴿أَوْ النَّضْحُ﴾ أَيُّ مَا يَسْقَى بِالْذَوَالِ

قَوْلُهُ تَعَالَى أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُحَلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبُ أَيُّ يَجِبُ عَلَى قِرَاءَةِ الْكُسْرِ وَمِنْهُ حُلُّ الدِّينِ حُلُولًا وَأَمَّا الَّذِي بِمَعْنَى الزُّوْلِ فَبُضْمُ الْحَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ تُحَلَّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ . قَوْلُهُ ﴿فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ﴾ أَيُّ الْمَطَرِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْحُلِّ وَارَادَةَ الْحَالِ وَالْمُرَادُ مَا لَا يَحْتَاجُ سَقِيَهُ إِلَى مُؤْتَةٍ ﴿وَالْبَعْلُ﴾ بِمَوْحَدَةٍ مُفْتُوحَةٍ وَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ مَا شَرِبَ مِنَ النَّخِيلِ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقَى السَّمَاءَ وَلَا غَيْرَهَا ﴿بِالسَّوَانِي﴾ جَمْعُ سَانِيَةٍ وَهِيَ بَعِيرٌ يَسْتَقِي عَلَيْهِ ﴿وَالنَّضْحُ﴾ بَفَتْحٍ فَسُكُونُ هُوَ السَّقَى بِالرِّشَاءِ وَالْمُرَادُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْتَةٍ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ . أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الثَّيْنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَمَ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْدَّوَالِي نَصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٩٠

٢٦ كم يترك الخارص

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَاخْذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثَّلْثَ شَكَّ شُعْبَةُ فَدَعُوا الرَّبْعَ

٢٤٩١

والاستسقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح ﴿ وفيما سقى بالدوالي ﴾ جمع الدلاء وهي جمع الدلو وهو المستقى به من البئر ﴿ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ﴾ قال في فتح الباري قال بظاھرہ إلیک وأحمد وإسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فآخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له والله تعالى أعلم ﴿ قوله بالدوالي ﴾ جمع دالية آلة لآخراج الماء ﴿ قوله اذا خرصتم ﴾ الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمر وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لانضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ ودعوا الثلث ﴾ من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاھرہ قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

٢٧ قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

- ٢٤٩٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ الْيَحْصِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ هُوَ الْجَعْرُورُ وَلَوْ أَنَّ حَبِيقَ فَهَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَوَخُّدَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ
- ٢٤٩٣

أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المونة ولقد جربنا فوجدناه في الأغاب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره (الجعور وولون حبيق) هما نوعان من التمر رديتان (الرذالة) بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطاطي إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطائر والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثالث والرابع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتركوا الباقي الى أن يحف فيؤخذ حقه لأنه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم . قوله (الجعور و) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردي من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك (الرذالة) بضم الراء والعجم الذال الردي . قوله (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنُو حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقُنُو فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨ باب المعدن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتَى أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتَى وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٤٩٤

٢٤٩٥

الراء وإجماع الذال الرديء (فإن جاء صاحبها وإلا فللك) فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله (وقد علّق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (فنا حشف) القنا بالكسر والفتح مَقْصُورٌ هو العنق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتح الحاء هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) في القنا وس طعنه بالرمح كنع ونصر ضربه (يأكل حشفاً) أى جزء حشف فسمى الجزء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتمى أنفسكم والله تعالى أعلم . قوله (في طريق مأتى) كرمى أى مسلوك (فعرّفها) أمر من التعريف (فإن جاء صاحبها) أى فهو المطلوب (والا) أى وإن لم يجىء (فلك) أى فهى لك قال السيوطى نقلاً عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها والا يجىء . فهى لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق في الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مأتى الخ) قال الخطائى يريد العادى الذى لا يعرف مالكة (وفي الركاى) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي

- سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَآخِرُنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ
 وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٢٤٩٦
 قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ٢٤٩٧
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ
 جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَتَيْنَا ٢٤٩٨

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء
 صاحبها أخذها وإن لا يحمى فمضى لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هي البهيمة سميت عجماء لأنها
 لا تتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أى هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها
 ﴿والبئر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك
 وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فيملكه فتتهار عليه فانه لا يلزم شئ من ذلك ﴿والمعدن
 جبار﴾ هم الأجرا في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة

معجزة من ركزه اذا دفنه والمراد الكثر الجاهل المدفون في الأرض وانما وجب فيه الخمس لكثرة
 نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم
 ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل
 في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الاضافة
 بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة
 أى هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن
 معه ساتق ولا قائد من الهائم اذا أتلغ شيئاً نهراً فلا ضمان على صاحبها ﴿والمعدن﴾ بكسر الدال

مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُئْرُ جَبَارٌ وَالْعِجْمَاءُ جَبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٢٩ باب زكاة النحل

٢٤٩٩

أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ خُمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مَا كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمَ لَهُ سَلْبَةُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَالْمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

٣٠ باب فرض زكاة رمضان

٢٥٠٠

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

والمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لاسْتِخْرَاجِ مَعْدَنٍ أَوْ لِحْفَرِ بئرٍ فَانْهَارَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ الْبُئْرُ فِي مَلِكِ الرَّجُلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَتَفَاصِيلُ الْمَسَائِلِ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ . قَوْلُهُ ﴿ نَحْلٌ ﴾ هُوَ ذُبَابُ الْعَسَلِ وَالمُرَادُ الْعَسَلُ ﴿ وَادِيًا ﴾ كَانَ فِيهِ النَّحْلُ ﴿ وَلِي ﴾ بِكَسْرِ لَامٍ مُخَفَّفَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ مُشَدَّدَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ﴿ وَإِلَّا فَالْمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ ﴾ أَيْ وَالْإِلَّا فَلَا يُلْزَمُ عَلَيْكَ حِفْظُهُ لِأَنَّ الذُّبَابَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَيَحِلُّ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَعِلْمُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى وَجْهِ يَجْبِرُ صَاحِبَهُ عَلَى الدَّفْعِ لَكِنْ لَا يُلْزَمُ الْإِمَامُ حِمَايَتَهُ

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

٣١ باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٥٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفاً

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرض﴾ أى أرجب والحديث من أخبار الأحاد فؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني ﴿زكاة رمضان﴾ هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿فعدل﴾ بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من برساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقتله فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

٢٢ فرض زكاة رمضان على الصغير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٢٥٠٢

٢٣ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرُثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفِظُّ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٥٠٣

٢٥٠٤

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم . قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب في المد الكافر باطلاق النصوص

٣٤ كم فرض

٢٥٠٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٣٥ باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيلَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَتُودَى زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِيلَ يُكْنَى أَبَا مَيْسَرَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي اسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ اثْبَتَ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ

﴿عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله﴾ استدلل به من قال

قوله ﴿لم تؤمر به ولم تنه عنه وكنا نفعله﴾ الظاهر أن المراد سقط الأمر به لالإيهى بل الى إباحة والأمر

٣٦ مكيلة زكاة الفطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرَجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَظَنَرَ النَّاسُ
 بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهْنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلُوا إِخْوَانَكُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ
 أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةُ فَرَضُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةٍ

٢٥٠٨

٢٥٠٩

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب
 من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في اسناده راو ياجمولا
 وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض
 لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد
 وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى

في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمراً جديداً واعتبار رفع ذلك
 البقاع رفع الامر فقيل لم يؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن
 عليه وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر
 وتعقب بأن في اسناده راو ياجمولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر
 الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فعمل
 فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والجمل
 عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كونه الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد
 الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله «أو نصف صاع من قمح» هو بفتح القاف وسكون

٢٥١٠ الْفِطْرُ قَالَ صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِمْ يَغْنَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ صَدَقَهُ الْفِطْرُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا اثْبَتُ الثَّلَاثَةِ

٢٧ باب التمر في زكاة الفطر

٢٥١١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ فَارَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَ

٣٨ الزبيب

٢٥١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَ

﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر . قوله ﴿من سلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله ﴿أو صاعاً من أقط﴾

فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ فِيهَا عِلْمُ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَى مَدِينٍ مِنْ
سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا قَالَ فَآخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

٢٩ الدقيق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمْ تُخْرَجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ سُلْتٍ ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ

٢٥١٤

٤٠ الخنطة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ آدُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ لِيَجْعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ
مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُّوهُمْ فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ

٢٥١٥

(من سمراء الشام) أي القمح الشامي

بفتح فكسر اللين المتحجر . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أنه أراد بالطعام
البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله (فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) أي القمح الشامي
(الا تعدل) أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء قساويه في الأجزاء أو المراد تساويه
في الأجزاء . قوله (أو صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفیان بن عينة وهي وهم منه فأنكروا عليه
هذه الزيادة فتركها . قوله (لا يخرج غيره) هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعٍ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا أَعْطُوا
صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٤١ السلت

٢٥١٦ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَيْبٍ

٤٢ الشعير

٢٥١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَّاضٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقْطٍ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا أَرَى مَدِينٍ
مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

٤٣ الأقط

٢٥١٨ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَتَانَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
أَنَّ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ
لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

٤٤ كم الصاع

- ٢٥١٩ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدًّا وَثُلَاثًا مِثْقَالِ الْيَوْمِ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ
- ٢٥٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِثْقَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

٤٥ باب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه

- ٢٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ح قَالَ وَأُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ بَرَكَاةُ الْفَطْرِ

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابي معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحث عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار الميثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أى وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

٤٦ إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ
وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفَى عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِنَظَرِكَ
فَإِيَّاكَ وَكَرَاهِيَةِ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

٤٧ باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

٢٥٢٣

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزَّيْنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِ

بالدرهم المذكور (وكرائم أموالهم) أي خيارهم (قال رجل) زاد أحمد في مسنده من بنى إسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلام وقيل إن أهل المدينة أهل
زراعات فهم أعلم بأحوال المكيبال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم . قوله
(فأعلمهم) من الأعلام (تؤخذ من أغنيائهم الخ) الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل
لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم (وكرائم
أموالهم) أي خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط . قوله (قال رجل) أي من بنى إسرائيل كما في مسند

سَارِقٌ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تُصَدَّقُ
بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةُ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ
لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ بِهِ مِنْ زَنَاهَا وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ
يَسْتَعْفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٨ باب الصدقة من غلول

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُوَيْنٍ زُرِّيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ
لِبَشَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

٢٥٢٤

﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أي على تصدق عليه ﴿عن أبي المليح﴾ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد
وقيل عمير ﴿عن أبيه﴾ اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح ﴿ان الله

أحد فلا استدلال به مبنى على أن شرع دين قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ ﴿لأنصدق﴾ هي من باب
الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض ﴿فأصبحوا﴾ أي القوم الذين
كان فيهم ذلك المتصدق ﴿تصدق﴾ على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ﴿اللهم لك
الحمد على سارق﴾ أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالا منه أو هو للتعجب كما يقال
سبحان الله ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أي فأرى في المنام ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن
هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم
﴿فلعل أن تستعف به من زناها﴾ ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع
الاسم والخبر جميعا وهنا وأدخل أن في الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون

٢٥٢٥

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ
 إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ يَمِينَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ

عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن
 المراد به المصدر ﴿ ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب ﴾ جملة
 معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ماقبله ﴿ الا أخذها الرحمن عز وجل يمينه وان كانت تمرة
 فتربو في كف الرحمن ﴾ قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم
 ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربة وقال القاضي عياض
 لما كان الشيء الذي يرتضى و يعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
 والرضا كما قال الشاعر ١ تلقاها عرابة باليمين ٢ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول
 والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه
 الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد
 قيل في تريتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف
 ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله

الخبر محذوفا أى يحصل ونحوه . قوله ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة
 والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة . قوله ﴿ من طيب ﴾ أى حلال وقد يطلق على
 المستلذ بالطبع والمراد هنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب
 لا أن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب
 فطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه
 ولا يرضى به ﴿ يمينه ﴾ المروى عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل عليه الى العلم
 الخير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول ﴿ وان كانت تمرة ﴾ ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئاً

أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ

٤٩ جهد المقل

٢٥٢٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَةَ الْحُثَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقَنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقْلِ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ

حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحى الله الربا ويربى الصدقات ﴿كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلى أى يعظم وقيل هو كل فظيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام كجد وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿جهد المقل﴾ قال في النهاية بضم

حقيرا ﴿فتربو﴾ عطف على أخذها أى تزيد تلك الصدقة ﴿كَمَا يُرَبِّي﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أى يربها الرحمن كما يربى ﴿فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلية أول للشك من الراوى أو التنويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا شك فيه﴾ أى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توم بخلافه والألف بقاء الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء فى حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿لا غلول﴾ بضم الغين أى لا خيانة منه فى غنائه ﴿طول القنوت﴾ أى ذات طول القنوت أى القيام قيل مطلقاً وقيل فى صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿قال جهد المقل﴾ بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

- ٢٥٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دَرَاهِمُهُ مِائَةَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دَرَاهِمُهُ مِائَةَ أَلْفٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دَرَاهِمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دَرَاهِمُهُ . أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الجيم أى قدر ما يحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد من هجرة أى هجرة من هجر (وعقر جواده) أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله فى سبيل الله . قوله « إلى عرض ماله » يضم العين المهملة وسكون الزاء أى جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها إلا الأقوياء . يكون أجره على قدر هتمته بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا

لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ قَصَدَقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ
 إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا
 الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْبِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا
 يَجْنُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

٥٠ اليَدِ العَليَا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ
 ابْنَ حَزَامٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ
 فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُوْرَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ
 بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٣١

﴿قصدق أبو عقيل﴾ بفتح العين ﴿وجاء إنسان بشيء أكثر منه﴾ هو عبد الرحمن
 ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ قال الزركشي
 تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث
 للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة
 والحلوة المستحلاة الطعم ﴿بأشراف نفس﴾ أى تطالع اليه وتطمع فيه

صار إعطاء الفقير درهم سبباً لإعطاء ذلك الغنى تلك الدراهم وحيث يزد أجر الفقير فإن له مثل أجر
 الغنى وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فيجيء﴾ بالمد أى من أجره العمل . قوله ﴿أبو عقيل﴾ بفتح العين . لغنى عن صدقة هذا أى
 الذى جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطى فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه رفيع
 أعطى الكثير بأنه مراء . قوله ﴿ان هذا المال خضرة﴾ بفتح الخاء وكسر صاد ﴿وحلوة﴾ بضم
 مهملة أى كفاكة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنت لذلك ﴿بطيب نفس﴾ أى بلا
 سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطى وانشرح صدره ﴿بأشراف نفس﴾ أى تطالع اليه وتطمع فيه

٥١ باب أَيْتَهُمَا الْيَدِ الْعُلْيَا ؟

٢٥٣٢

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ
ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْحَارَبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَادَّارَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ أَمْلَكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مَخْتَصِرٌ

٥٢ الْيَدِ السُّفْلَى

٢٥٣٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا
الْمُنْفَقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

﴿واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة﴾ قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رواها المنفقة بقاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى كالأذى يأكل أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التي لأجلها طلبه .. واليد العليا .. المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء إذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصديق والترهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعفة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعفة والمراد العلوقدراً وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة أما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

٥٣ الصدقة عن ظهر غنى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٢٥٣٤

٥٤ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

٢٥٣٥

بعضهم المتعفف بقاء وعين وفامين وقيل انه تصحيف ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾ أى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه أو من تازمه نفقته قال الخطاى لفظ الظهر يزاد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿وابدا﴾ أى فى الاعطاء . ﴿ومن تعول﴾ أى بمن عليك مؤنته وما بقى منهم فتصدق به على الغير ﴿أمك﴾ بالنصب أى أعطها أولا ﴿ثم أدناك﴾ أى الأقرب اليك نسباً وسداً قوله ﴿عن ظهر غنى﴾ أى بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى كما كان للصديق رضى الله تعالى عنه أوقالى فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فإضافة الظهر الى الغنى بيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شئ . بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصديق به والله تعالى أعلم . قوله ﴿تصدق به على نفسك﴾ أى اقض به حوائج نفسك

٥٥ باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٦ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالثَةَ فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهِيَّةً بَذَّةً فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خَذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ

٥٦ صدقة العبد

٢٥٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ

في مثل هذا اشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتكثير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسبية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق (سمعت عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ) قال النووى هو بهمة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه

قوله (ثم قال تصدقوا) أى في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة (بذة) بفتح وتشديد ذال معجمة أى سيئة (أن تَفْطَنُوا) في القاموس فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أى منعه من العود إلى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله (مولى أبي اللحم) بمد الهمة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل

قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لِحِمًا لِمَسْكِينٍ فَأَطَعَمْتَهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بَغِيرَ أَنْ أَمُرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بَغِيرَ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

٢٥٣٨

كَانَ لَا يَأْكُلُ كُلَّ لَحْمٍ وَقِيلَ لَا يَأْكُلُ كُلَّ مَذْبُوحٍ لِلْأَصْنَامِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ خَافَ وَقِيلَ الْحَوِيرِثُ الْغَفَارِيُّ وَهُوَ صَحَابِيُّ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنْزَلٍ رَوَى عَنْهُ عُمَيْرُ مَوْلَاهُ ﴿فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بَغِيرَ أَنْ أَمُرَهُ قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ عَمِيرًا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ لَظَنَ أَنْ مَوْلَاهُ يَرْضَى بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ مَوْلَاهُ فَلَعَمِيرَ أَجْرًا لَأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ وَاعْنَى الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا أَيْ لِكُلِّ مِنْكُمَا أَجْرٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَجْرَ نَفْسِ الْمَالِ يَقْتَسِمَانِهِ قَالَ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا لَا يَرْضَى مِنْ تَفْسِيرِهِ ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ صَدَقَةٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ لِإِجْبَابِ وَالْزَامِ ﴿يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ﴾ الْإِعْتِمَالُ اقْتِعَالٌ مِنَ الْعَمَلِ ﴿الْمَلْهُوفُ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُتَحَسِّرِ وَعَلَى الْمُضْطَرِّ وَعَلَى الْمَظْلُومِ ﴿قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ

مَا يَأْكُلُ كُلَّ مَذْبُوحٍ لِلْأَصْنَامِ ﴿أَنْ أَقْدِدَ لِحِمًا﴾ أَيْ أَقْطَعُهُ ﴿فَأَطَعَمْتَهُ مِنْهُ﴾ أَيْ أَعْطَيْتُهُ ﴿الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا﴾ أَيْ إِنْ رَضِيتَ بِذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ إِعْطَاءُ مِثْلِ هَذَا يَجْرَى فِيهِ الْمَسَاحَةُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْرِيرَ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِغَيْرِ رِضَا الْمَوْلَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ أَيْ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ نَدْبُهُ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ﴿يَعْتَمِلُ﴾ يَكْتَسِبُ ﴿الْمَلْهُوفُ﴾ بِالنَّصْبِ صَفَةُ ذَا الْحَاجَةِ أَيْ الْمَكْرُوبِ الْحَاجَتِاجُ ﴿فَإِنَّهَا﴾ أَيْ الْإِمْسَاكُ

٥٧ صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٥٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

٥٨ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٤٠

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْمُسْلِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا ﴿إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا﴾ قال الله تعالى معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للخبر. قوله ﴿إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها﴾ محمول على ماذا عملت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفس غالب الناس في المباحة وإن شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا ﴿والخازن﴾ الذي بيده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء ﴿كل واحد منهما﴾ أى من الزوج والزوجة وهما الاصل

وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصَرٌ

٥٩ فضل الصدقة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

٢٥٤١

أَوْ نَحْوَهُ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَأَنْ أُعْطِيَ رَغِيْفًا أَوْ رِمَانَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ قِيَمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَحْتَاجٍ مَسَافَةً بَعِيدَةً بَحِثْ يَقَابِلْ مَشَى الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرِّمَانَةِ وَالرَّغِيْفِ فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرُ الرَّغِيْفِ مِثْلًا فَيَكُونُ مَقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضُ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَوَاءً مُطْلَقًا لِأَنَّ الْأَجْرَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدْرِكُ بَقِيَّاسَ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ قَالَ وَلَا يَدْفِي الزَّوْجَةُ وَالْحَازِنُ مِنَ أَذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ فَانْ لَمْ يَكُنْ أَذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ وَزَرٌ بَتَصَرُّفِهِمْ فِي مَالٍ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ أَذْنِهِ قُلْتُ وَلِهَذَا عَقِبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ﴿لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْأَذْنُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا الْأَذْنُ الصَّرِيحُ فِي الْفَقْهِ وَالصَّدَقَةُ وَالثَّانِي الْأَذْنُ الْمَفْهُومُ مِنْ أَطْرَادِ الْعَرَفِ كَأَعْطَاءِ السَّائِلِ كَسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَأَطْرَادِ الْعَرَفِ فِيهِ وَعِلْمُ بِالْعَرَفِ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فَانْ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِالْعَرَفِ وَعِلْمُ أَنَّ نَفْسَهُ كَنَفُوسِ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَا بِهِ فَانْ اضْطَرَبَ الْعَرَفُ وَشَكَّ فِي رِضَاهُ أَوْ عَلِمَ شَحْهَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَرِيحٍ إِذْنُهُ قَالَ وَهَذَا كَأَمْرٍ مَفْرُوضٍ فِي قَدْرِ سِيرٍ يَعْلَمُ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ فَانْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ لَمْ يَجُزْ ﴿عَنْ فِرَاسٍ﴾ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَرَأَى خَفِيفَةً وَسِينَ مَهْمَلَةً ﴿عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

وَالْخَادِمُ تَابِعَ فَتَرَكَ ذَكَرَهُ ثُمَّ الْمَمَالَةُ فِي أَصْلِ الْأَجْرِ وَقَدْرُهُ قَوْلَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ﴾ أَيْ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ وَالْأَفَالْعَطِيَّةُ مِنْ مَالِهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَذْنٍ عِنْدَ الْجُمُورِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ فِرَاسٍ﴾ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَرَأَى خَفِيفَةً وَسِينَ مَهْمَلَةً . قَوْلُهُ ﴿اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ﴾ قَالَ السِّيُوطِيُّ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ لَمْ يَغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً

عِنْدَهُ فَقُلْنَ أَيْتَابُكَ أَسْرَعُ لِحَوْقًا فَقَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا
فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَسْرَعُنَّ بِهِ لِحَوْقًا فَكَانَتْ أَطْوَلُهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثَرَةِ الصَّدَقَةِ

عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقطن) في رواية ابن حبان فقالت بالمشاة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتابك أسرع) في رواية البخاري أيتابلاتاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيويه تأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلهن قال الكرماني أى ليست بفصيحة (لحوقاً) نصب على التمييز (فقال أطولكن) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعكن لحوقاً قال الكرماني فإن قلت القياس أن يقال طولاً كن بلفظ الفعل قلت جاز في مثله الأفراد والمطابقة لمن أفعال التفضيل له (يداً) نصب على التمييز (فأخذن قصبة فجعلن يذرعن) أى يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعن بها بضمير جمع المذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة أسرعن به لحوقاً فكانت أطولهن يداً) كذا وقع أيضاً في رواية أحمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي في الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصيرفي ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما

(فقطن) وفي رواية ابن حبان فقالت بالمشاة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتاب) في رواية البخاري أيتابلاتاء وهو الأفصح (لحوقاً) نصب على التمييز (أطولكن) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعكن لحوقاً ولم يقل طولاً لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعن) أى يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعن بها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة الخ) كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نصريح واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة

٦٠ باب أى الصدقة أفضل

٢٥٤٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

هى زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطل قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخارى فى تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى أنه من أذى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كانها الطول الحقيقى ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ﴿قال رجل يارسول الله﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون أباذرفى مسند أحمد والطبرانى ما يقتضى ذلك ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿قال أن تصدق﴾ ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على حذف إحدى التائين وبتشديدها على

الى أن توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهم فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿أن تصدق﴾

- ٢٥٤٣ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعِيشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ

إِدْغَامَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ﴿ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَى الشَّحُّ بِخُلٍّ مَعَ حَرَصٍ وَقِيلَ هُوَ أَعْمُ مِنَ الْبَخْلِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالَوْصَفِ الْإِزْمِ وَمِنْ قَبِيلِ الطَّبَعِ ﴿ تَأْمُلُ الْعِيشَ ﴾ بَضْمِ الْمِيمِ أَيْ تَطْمَعُ بِالْغَنَى وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَأْمُلُ الْغَنَى ﴿ وَتَخْشَى الْفَقْرَ ﴾ زَادَ الْبُخَارِيُّ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴿ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ

أَيُّ تَصَدَّقَ بِالتَّاءِ مِنْ لَخَذَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالِدَالِ جَمِيعًا ﴿ شَحِيحٌ ﴾ قِيلَ الشَّحُّ بِخُلٍّ مَعَ حَرَصٍ وَقِيلَ هُوَ أَعْمُ مِنَ الْبَخْلِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي كَالَوْصَفِ الْإِزْمِ وَمِنْ قَبِيلِ الطَّبَعِ ﴿ تَأْمُلُ ﴾ بَضْمِ الْمِيمِ ﴿ الْعِيشَ ﴾ أَيْ الْحَيَاةَ فَإِنَّ الْمَالَ يَعْزُ عَلَى النَّفْسِ صَرْفَهُ حَيْثُ دَفِنَ مَحْبُوبًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَنْ تَأْكُلُوا الرِّيحَ حَتَّى تَفْقُوا مَا تُحِبُّونَ . قَوْلُهُ ﴿ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ﴾ يُرِيدُ أَجْرَهَا مِنَ اللَّهِ بِحَسَنِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ قَالَ وَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلَذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

٦١ صدقة البخيل

٢٥٤٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُنْتَصِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا

أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا قَالَ وَطَرِيقُهُ فِي الْإِحْسَابِ أَنْ يَتَفَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْدُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَيَنْفِقُ بَنِيهَ أَدَاءً مَا أَمَرَهُ وَقَدْ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ﴿أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ مِنْ دَبْرٍ﴾ اسْمُ الْمُعْتَقِ أَبُو مَذْكُورٍ وَاسْمُ الْعَبْدِ يَعْقُوبُ ﴿إِنْ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُنْتَصِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ أَوْ جَبْتَانِ﴾ الْأَوَّلُ بِمَوْحِدَةٍ ثَلَاثِينَ جَبَةً وَهُوَ ثَوْبٌ مَخْصُوصٌ وَالثَّانِي بِأَلْتُنُونَ ثَلَاثِينَ جَبَةً

النِّبَةِ وَهُوَ أَنْ يَنْوِي بِهِ أَدَاءً مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْفَقَ ذَاهِلًا. قَوْلُهُ ﴿مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي﴾ مَنْ لَا يَرَى بَيْعَ الْمُدْبِرِ مِنْهُمْ مَنْ يَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُدْبِرًا مُقِيدًا بِمَرَضٍ أَوْ بِمُدَّةٍ كَعَلَسَانَا وَمَنْهُمْ مَنْ يَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ دَبْرٌ وَهُوَ مُدْبِرٌ كَأَصْحَابِ مَالِكٍ وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ وَالثَّانِي يَرُدُّهُ آخِرُ الْحَدِيثِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلُ الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ قَوِيٍّ يَحُجُّجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ. قَوْلُهُ ﴿إِنْ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُنْتَصِقِ﴾ أَيْ الْمُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ الْمُنْتَصِقُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْبَخِيلَ يَنْتَعِزُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فَلِذَلِكَ جُمِعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ

جَبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ
أَتَسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تَجُنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ

وهي الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضي عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كافي الرواية
الأخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر
جنتان من حديد قلت وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهمات ﴿من لدن
تديهما﴾ بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى ﴿الى تراقيهما﴾ بمثناة فوق أوله
وقاف جمع ترقوة ﴿حتى تجن﴾ بكسر الجيم وتشديد النون أى تستر قال عياض ورواه
بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى
أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثناة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن
سجهر هو تصحيف ﴿وتعفو أثره﴾ قال النووى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وإكلها قال وهو
تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالملازمين عادة ﴿جبتان﴾ بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة
وهو ثوب مخصوص ﴿أو جنتان﴾ بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوى
وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون
مجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروایتين ﴿من لدن تديهما﴾ بضم المثناة
وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون ﴿الى تراقيهما﴾ بفتح مشاة من فوق وكسر
قاف جمع ترقوة وهما العظامان المشرفان في أعلى الصدر وهذا اشارة الى ما جبل عليه الانسان من الشح
ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه . وأما قوله ﴿اتسعت عليه الدرع﴾ ففيه اشارة الى ما يفيض
الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ﴿أو مرت﴾ أى جاوزت ذلك المحل
وهذا شك من الراوى ﴿حتى تجن﴾ بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجل الشئ اذا ستره
﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه ﴿وتعفو أثره﴾ أى تمحو أثر مشيه بسبوغها
وإكلها كثوب من يمر على الأرض اشارة الى كمال الاتساع والاساغ والمراد أن الجواد اذا هم بالنفقة
اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطوعته يده فامتدتا بالعطاء والبذل والبخل يضيق صدره وتقبض
يده من الانفاق في المعروف واليه أشار بقوله ﴿قلصت﴾ أى انقبضت

وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بُرْقُوتُهُ أَوْ بَرَقَتْهُ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ قَالَ طَاوُسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ وَكَلَّاهُمُ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقْبِضُ كُلَّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقْلَصُ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٥٤٨

والبخل وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أى تذهب بخطاياهم وتحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسا والبخل كمن لبس جنة الى ثديه فبقى مكشوفاً بادی العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة ﴿قلصت﴾ أى انقبضت ﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده﴾ قال القاضي عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضربه قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب . وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخل

﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿يوسعها﴾ أى يحكى هيئة توسعة البخل تلك الجنة ﴿فلا تتسع﴾ أى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخل والله تعالى أعلم . ﴿قوله حتى تعفى أثره﴾ بتشديد الفاء للبالغة أى تعفو

٦٢ الاحصاء في الصدقة

- ٢٥٤٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أُمِّهِ بْنِ هَنْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى سَائِلٍ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكَ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
- ٢٥٥٠

فشيئهما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثلاً من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثلاً رجل غلت يداها إلى عنقه كلها أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداها ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ قال الكرماني الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبعية

قوله ﴿ثم دعوت به﴾ أي بذلك الشيء ﴿فظنرت إليه﴾ أنه أي قدر ﴿قالت نعم﴾ تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علبى بذلك ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطى بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام أما تريد أن تقلل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما ﴿قال مهلاً﴾ أي استعمل الرفق والثاني في الأمور واترك الاستعجال المؤدى إلى أن تطلب علم ما لا فائدة في علمه ﴿لأتحصى﴾ صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب أي

عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَا تُحْصِيَ
 فِيْحْصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ فَهَلْ عَلَى
 جُنَاحٍ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوَكِّيَ فَيُوَكِّيَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ

٢٥٥١

٦٣ قليل في الصدقة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحُلِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ

٢٥٥٢

والادخار ترك الاتفاق في سبيل الله وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك
 مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه
 وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه
 يمنعك كما منعت ويقترب عليك كما قترت ﴿ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووي هذا
 محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة
 منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخي﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية
 القليلة ﴿ولأنوكي فيوكي الله عليك﴾ يقال أو كي ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط

لاتعدى ما تعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير
 حساب والمراد التعليل . قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن
 المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿أرضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك
 العطية القليلة ﴿ولأنوكي﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكا بمعنى الشد
 والربط أى لاتمنعني ما في يدك ﴿فيوكي﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

٢٥٥٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَاشَّاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

٦٤ باب التحريض على الصدقة

٢٥٥٤

أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَذَكَرَ عَوْْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ لَجَاءَ قَوْمٌ عَرَاءَ حُفَاةٍ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مَضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الذي يشد به رأس القربة وأوكلنا أي بخل أي لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال في النهاية المشيع الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أي نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الإيضاء باتقانها إذا قبل الينا في خطابه فإن المشيع يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أي غالبهم من مضر ﴿بل كلهم﴾ اضطراب إلى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة ﴿فتغير﴾ أي انقبض ﴿فدخل﴾ لعمله لاحتمال أن يجد

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ
لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بِرٍّ مِنْ صَاعٍ ثَمَرِهِ حَتَّى قَالَ
وَلَوْ بَشَقَ ثَمْرَةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كُفَّهُ تُعْجِزُ عَنْهَا بِلٌ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ
النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنٍّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ
أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنٍّ فِي الْإِسْلَامِ

ينظر إليها أو جد على الإيضاء باتقائها أو أقبل إلينا في خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾
قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح
المكان المرتفع كالراية قال القاضي عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه
بالراية ﴿كأنه مذهب﴾ قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال

في البيت ما يدفع به فاقتم فلعله ما وجد فخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من
ذوى أرحامكم فيؤكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق
وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه
لحذفها فالوجه أنه صيغة ماضٍ بمعنى الأمر ذكر بصورة الإخبار مبالغة وبه اندفع قوله أنه لو كان ماضياً
لم يسأع عليه قوله ولو بشق ثمرة لأن ذلك لو كان إخباراً معني وأما إذا كان أمراً معني فلا فليأمل ﴿حتى رأيت
كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح المكان المرتفع
كالراية قال عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية ﴿يتهلل﴾ يستدير ويظهر عليه
أمارات السرور ﴿كأنه مذهب﴾ ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح
ها، ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهب أي موهة بالذهب فهذا أبلغ في حسن
الوجه وإشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه
خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو إناء الدهن ﴿من سن في الإسلام الخ﴾
أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أي أجر عملها

٢٥٥٥

سَنَةَ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ سَيِّئًا عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا

٦٥ الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرة صفرة والاثني مذهبة وانما خص الاثني بالذكر لانها اصنف لونا وارق بشرة واما على الرواية الاخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السور وعليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة أيضا ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي عياض والجمهور مذهبة بذا لمعجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بذا لمعجمة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره بمن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل الذى يستنقع فيها ماء المطر فشبه بصفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبالغ في حسن الوجه وإشرافه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُجْرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْفَعُوا تُجْرُوا

٢٥٥٧

٦٦ الاختيال في الصدقة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغِيَرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغِيَرَةُ الَّتِي

٢٥٥٨

مذاهب وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ﴿ومن الخيلاء﴾ هي بالضم والكسر الكبير والعجب ﴿والاختيال الذي يحب الله

للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة . قوله ﴿اشفعوا تشفعوا﴾ على بناء المفعول من التشفيح أى تقبل شفاعتكم أحيانا فتكون سببا لقضاء حاجة المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا توجروا وهو أظهر . قوله ﴿عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ﴾ اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضى أن قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا توجروا وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى في اقضاء الوقف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان من الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿ومن الخيلاء﴾ بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء مدرد

يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغِيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ وَأَمَّا الْغِيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ وَالْاُخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اُخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالْاُخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ

٦٧ باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ

عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ﴿ قال في النهاية أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن ﴾ (ولا مخيلة) هي بمعنى الخيلاء ﴿ الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به طيبة به نفسه ﴾ قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيال ﴿ في الريبة ﴾ بكسر الراء أى مواضع التهمة والتردد فظهر فائدتها وهى الرهبة والانزعاج وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ﴿ اختيال الرجل بنفسه ﴾ أى اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشى مشى المتكبرين قال الخطابي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن ﴿ وعند الصدقة ﴾ قبل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له . قوله ﴿ ولا مخيلة ﴾ بمعنى الخيلاء . قوله ﴿ كالبنيان ﴾ بضم الباء الموحدة أى كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأيد بعضهم لبعض ﴿ الذى يعطى ما أمر به ﴾ من

طَيِّبًا بِهَا نَفْسَهُ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ

٦٨ باب المسر بالصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالْصَّدَقَةِ وَالْمُسْرِ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِ بِالْصَّدَقَةِ

٢٥٦١

٦٩ المنان بما أعطى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالْدَيُوثُ وَثَلَاثَةٌ

٢٥٦٢

هذا الثواب فينبغي أن يعنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين (والمراة المترجلة) قال في النهاية هى التى تشبه بالرجال فى زيهم وهياتهم فأما فى العلم والرأى فحمود (والديوث)

غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طية بها) بالصدقة (نفسه) أى يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شىء من يده وان كان ملكا لغيره (أحد المتصدقين) أى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوا به نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أى هو متصدق من المتصدقين . قوله (الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث . قوله (لا ينظر الله) أى نظر رحمة أولا والا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً (العاق لوالديه) المقصر فى أداء الحقوق اليهما (المترجلة) التى تشبه بالرجال فى زيهم وهياتهم فأما فى العلم والرأى فحمود (والديوث) وهو الذى لاغيرة له على أهله

٢٥٦٣

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمَنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا خَابُوا وَخَسِرُوا وَقَالَ الْمُسَبِّلُ ازَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ

٢٥٦٤

الْكَاذِبِ وَالْمَنَانُ عَطَاهُ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسَبِّلُ ازَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

٧٠ باب رد السائل

٢٥٦٥

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَبْنَانَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ فِي حَدِيثِ هَرُونَ مُحْرَقٌ

بالمثلثة هو الذي لا يغار على أهله وقيل هو سرياني معرب ﴿ولو بظلف محرق﴾ الظلف بكسر

﴿لا يدخلون الجنة﴾ لا يستحقون الدخول ابتداء ﴿والمدمن الخمر﴾ أى المديم شربه الذى مات بلا توبة قوله ﴿لا يكلمهم الله الخ﴾ كناية عن عدم الالتفات إليهم بالرحمة والغفرة ﴿المسبل﴾ من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغي الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج ﴿سلعته﴾ بكسر السين مبيعه . قوله ﴿ولو بظلف﴾ الظلف بكسر الظاء المعجمة

٧١ باب من يسأل ولا يعطى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دَعَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَلَبَّضُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ

٢٥٦٦

٧٢ من سأل بالله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَاجِيرُوهُ وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

٢٥٦٧

٧٣ من سأل بوجه الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يَحْدُثُ عَنْ

٢٥٦٨

الظَّاءُ الْمُعْجَمَةُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْخَفِّ لِلْبَعِيرِ ﴿يَتَلَبَّضُ فَضْلَهُ﴾ أَيْ يَدِيرُ لِسَانَهُ

لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْخَفِّ لِلْبَعِيرِ وَالْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ . قَوْلُهُ ﴿الَادْعَى لَهُ﴾ أَيْ لِلْبَوْلِ ﴿شُجَاعٌ﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ لِدَعَى أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مُقَدِّمٌ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْخَطِّ وَنَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَ أَيْ دَعَى لَهُ فَضْلَهُ شُجَاعًا ﴿يَتَلَبَّضُ﴾ يَدِيرُ لِسَانَهُ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعُ أَثَرَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ رَفَعَ شُجَاعٌ فَضْلَهُ بِالرَّفْعِ بَدَلَ مِنْهُ بَنَاءً عَلَى مَا قَالُوا أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ لَيْسَ فِي حَكْمِ التَّنْجِيهِ حَتَّى جُوزَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ الْجِنِّ فَقَالُوا الْجِنُّ بَدَلَ مِنْ شُرَكَاءَ مَعَهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ وَجَعَلُوا اللَّهَ الْجِنِّ بَدُونَ شُرَكَاءَ أَوْ هُوَ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ أَيْ هُوَ فَضْلُهُ وَبِجُوزِ أَنْ يَنْصَبَ بِتَقْدِيرِ أَعْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ﴾ حَاصِلُهُ مَنْ تَوَسَّلَ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرَمَ مَا أَمَكَنَ ﴿وَمَنْ آتَى﴾ بِلَامٍ أَيْ فَعَلَ مَعْرُوفًا حَالِ كَوْنِهِ وَاصِلًا إِلَيْكُمْ أَوْ بِالْمَدِّ أَعْطَاكُمْ الْمَعْرُوفَ وَالْيَ تَضْمِينُ مَعْنَى الْوَصُولِ أَوِ الْإِحْسَانِ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَنْ لَأَصَابِعَ يَدَيْهِ
 إِلَّا آتَيْتُكَ وَلَا آتَى دِينِكَ وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ
 الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخْلِيَتْ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ
 الزَّكَاةَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا
 أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٧٤ من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

٢٥٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ
 أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَقْتَلَ وَأَخْبَرُكُمْ بِالَّذِي لِيْلَهُ قُلْنَا نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل بل بأحسن . قوله ﴿وإني كنت أمراً﴾ كان زائدة أو بمعنى صار . قوله ﴿بمابعثك﴾ ما استفهامية وقد
 سبق الحديث قريباً ﴿محرم﴾ أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجهه إلا ما أباحه الدليل
 ﴿أخوان﴾ أى هما أى المسلمان ﴿أو يفارق﴾ أى إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى
 إلى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص
 يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿رجل أخذ﴾ كناية عن مداومة الجهاد ﴿معتزل﴾ منفرد عن
 الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة ﴿في شعب﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ويعتزل شرور الناس﴾

وَأَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطَى بِهِ

٧٥ ثواب من يعطى

٢٥٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيًّا يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبِيَّانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُمْ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُمْ قَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النُّومُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّائِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ

٧٦ تفسير المسكين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

٢٥٧١

﴿يَتَمَلَّقُنِي﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْمُلَقَّ بِالتَّحْرِيكِ الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالِدَعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ فَوْقَ مَا يَنْبَغِي

قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصُدَ بِهِ تَرْكُهُمْ عَنْ شَرِّهِ (الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَيْ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَيْحِيَيْنِ أَحَدُهُمَا السُّؤَالُ بِاللَّهِ وَالثَّانِي عَدَمُ الْإِعْطَاءِ لِمَنْ يَسْأَلُ بِهِ تَعَالَى فَمَا يَرَاغِي حُرْمَةَ اسْمِهِ تَعَالَى فِي الْوَقْتَيْنِ جَمِيعًا وَأَمَّا جَعْلُهُ مَبْنِيًا الْمَفْعُولُ فَبَعِيدٌ إِذْ لَا صَنْعَ لِلْعَبْدِ فِي أَنْ يَسْأَلَ السَّائِلَ بِاللَّهِ فَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِ الْإِعْطَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَالْوَجْهُ فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يَقَالَ الَّذِي لَا يُعْطَى إِذَا سَأَلَ بِاللَّهِ وَنَحْوَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَرَجُلٌ) أَيْ فَأَحَدُهُمْ مُعْطَى رَجُلٌ ﴿فَتَخَلَّفَهُ﴾ أَيْ مَشَى خَلْفَهُ (وَقَوْمٌ) أَيْ وَالثَّانِي قَارِءٌ قَوْمٌ ﴿مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ﴾ أَيْ يَسَاوُوهُ (يَتَمَلَّقُنِي) أَيْ يَتَضَرَّعُ لِي بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ وَتَدْقُمُ الْحَدِيثُ

٢٥٧٢

هُرَيْرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالثَّقْمَةُ وَالثَّقَمَتَانِ إِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَقِّفُ إِقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الثَّقْمَةُ وَالثَّقَمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَا الْمُسْكِينُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ

٢٥٧٣

عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ. أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ

﴿ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة ﴿قالوا فَا المسكين﴾ قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانهكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ولا يفطن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿هذا الطواف﴾ الباء زائدة فى خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنها إذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة رده من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعداد فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ ﴿فَا المسكين﴾ قيل ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانهكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفطن له﴾ على بناء المفعول مخففاً ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب النفي وكذا

٢٥٧٤

اللَّهُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بَجِيدٍ وَكَانَتْ مِنْ
 بَايَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْكِينِ
 لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَمْ
 تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

٧٧ الفقير المختال

٢٥٧٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ يَحْدَثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعُ الْخَلَافُ وَالْفَقِيرُ
 الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ

٢٥٧٦

٧٨ فضل الساعي على الارملة

٢٥٧٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

﴿والعائل المزهو﴾ أى الفقير المتكبر

فيسأل . قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة اللقمة . قوله ﴿ان لم تجدى الخ﴾ أى ينبغي أن لا يرجع عن
 الباب محروماً . قوله ﴿والعامل﴾ الفقير ﴿المزهو﴾ كالمدعو أى المتكبر . قوله ﴿الخلافة﴾ أى كني

زَيْدُ الدِّبْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩ المؤلفة قلوبهم

٢٥٧٨

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْمِنَ بَذْهِيَّةَ بِتَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدَنِي كَلَابُ وَزَيْدُ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدَنِي نَهَانَ فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطَى صَنَادِيدُ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا قَالَ إِيْمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ لِمَا رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَاثُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَنُ يُطْعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ عَصَيْتَهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَاذَنَ

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثله ﴿صناديدهم﴾ العظاء والأشراف والرؤس الواحد صناديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجتين﴾ ثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعته . قوله ﴿الساعي﴾ أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملة أى لأجل التصديق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لازوج لها من النساء . قوله ﴿بذهبية﴾ تصغير الذهب للإشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير ﴿بتربتها﴾ أى مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثله ﴿صناديد قريش﴾ أى أشرفهم والواحد صناديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً ﴿كث اللحية﴾ أى غليظها ﴿مشرف الوجتين﴾ أى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الحنك ﴿غائر العينين﴾ أى ذاهبهما الى الداخل ﴿ناتى﴾ بالهمزة أى مرتفع الجبين

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
مَنْ ضَضَى هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ
أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَنْ أَدْرَكَتْهُمْ لَا قَتْلَنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ

٨٠ الصدقة لمن تحمل بحالة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَنَانَةُ

٢٥٧٩

الواو وهي أعلى الخند ﴿إن من ضضى هذا قرما﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة
ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضضى بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه
﴿يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم﴾ جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه نائثاً من
خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لا نفقهه قلوبهم ولا ينتفعون
بماتلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني
معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل ﴿يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم﴾ أى
يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه ﴿من الرمية﴾
هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية ﴿لن أدركنهم لا قتلنهم قتل عاد﴾

﴿أيأمنى﴾ أى الله حيث بعثنى رسولا إليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضضى الخ﴾ أى
منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى
الحديث اختصار والضضى بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل
يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطى قلت الوجه أن يقال من قبلته اذ لا يقال لنسل
الرجل أنه أصله الا أن يقال بنا على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم
﴿لا يجاوز حناجرهم﴾ أى حلقهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب ليفقهوا ﴿يمرقون﴾
أى يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم
فالمراد الخروج من حدود الإسلام أو كماله ﴿من الرمية﴾ بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لأنه ذاته
مرمية ﴿قتل عاد﴾ أى قتلأاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

ابن نعيم ح وأخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن هر و ن عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هر و بن رثاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أم ياقبيصة حتى تأتين الصدقة فنامر لك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة خلعت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ورجل أصابته جائحة

٢٥٨٠

أى قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ﴿تحمل حمالة﴾ هى بالفتح ما يتحملة الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصالح ذات البين ﴿قواماً من عيش﴾ بكسر القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية ﴿أو سداداً من عيش﴾ بكسر السين أى ما يكفى حاجته ﴿جائحة﴾ هى الآفة

قوله ﴿تحملت حمالة﴾ بفتح الحاء ما يتحملة الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت ما لا لا صلاح ذات البين قال الخطابي هى أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله ﴿أم﴾ أى كن فى المدينة مقبلاً ﴿ان الصدقة﴾ أى المسألة لها كما فى الرواية السابقة ﴿الا لأحد ثلاثة﴾ أى لا تحل الا لصاحب ضرورة ماجة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم ﴿قواماً﴾ بكسر القاف أى ما يقوم بحاجته الضرورية أو سداداً بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شئ سددت به خلا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى وللغاية التى تجىء هناك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره ﴿جائحة﴾ أى آفة ﴿فاجاحت﴾ أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع ﴿حتى يشهد﴾ أى

فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ فُحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فُحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَاقِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

٨١ الصدقة على اليتيم

٢٥٨١

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَافَاقَ يَمْسُحُ الرُّحْضَاءُ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وقتة مثيرة جاثمة (من ذوى الحجا) أى العقل (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان أصابته فاقة بالتحقيق (ذوى الحجا) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضم السين أو سكون الثانى حرام . قوله (انما أخاف) أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى (أو يأتى الخير) أى المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة من التكلم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرتة قوله (أشاهد السائل) وفى نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِمُ إِلَّا آكَلَهُ الْخَضِرُ فَانْهَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَدَّتْ
خَاصَرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنُ الشَّمْسِ فَطَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ
وَنَعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بغيرِ
حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرتة ﴿إِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِمُ﴾ أى يقرب من الهلاك ﴿إِلَّا﴾ كلبه الاستثناء
﴿آكَلَهُ الْخَضِرُ﴾ بالمد وكسر الصاد نوع من البقول ﴿فَطَلَطَتْ﴾ بالمثلثة أى أَلَقَتْ رَجِيعَهَا
سهلاً رقيقاً قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للفرط فى جمع الدنيا والمنع من
حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقولُه إِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يَلِمُ مثل للفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر
﴿مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ﴾ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير
﴿أَوْ يَلِمُ﴾ بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ
يُقْتَلُ أَوْ يَلِمُ بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبنى على أن من فى مِمَّا يَنْبِتُ تبعية وهى اسم عند البعض
فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور
أعنى مما يَنْبِتُ خبره . وقوله ﴿إِلَّا آكَلَهُ الْخَضِرُ﴾ كلمة لا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة
والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلاً
الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضر تنفع بأكلها فانها تأخذ الكلاً على الوجه الذى
ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الانبات أى يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر والحاصل أن ما يَنْبِتُ الرَّبِيعُ خير
لكن مع ذلك يضُر إذا لم تستعمله إلا كلاً على وجهه وإذا استعملت على وجهه لا يضُر فكذا المال
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا﴾ أى شَبَعَتْ ﴿اسْتَقْبَلَتْ عَيْنُ الشَّمْسِ﴾ تستمرى
بذلك ﴿فَطَلَطَتْ﴾ بفتح المثلثة واللام أى أَلَقَتْ رَجِيعَهَا سهلاً رقيقاً ﴿خَضِرَةٌ﴾ بفتح فكسر أى كقلة
خضرة فى المنظر ﴿حُلْوَةٌ﴾ أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه
فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيه لك ﴿إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ﴾ أى بعد أن أخذه بوجهه
والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى
صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فما بعد أعنى

٨٢ الصدقة على الأقارب

- ٢٥٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ
أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ
٢٥٨٣ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ

الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع يذبت أحرار البقول فتستكثر المشاشية منه
لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدا الاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فهلك
أو تقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك
فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى
وأما قوله إلا آكله الخضر فانه مثل للبقصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها
الذى يذبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج
البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى المشاشية تكثر من أكلها ولا تستمرها فضر
آكلة الخضر من المواشى مثلاً لما يقتصر فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها
بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى إذا امتلأت
خاصرناها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبله عين
الشمس تستمرى بذلك ما أكلت فإذا ثلثت زال عنها الحبط وإنما تحبط المشاشية لأنها تملأ
بطونها ولا تثلث ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فهلك

والذى يأخذه بغير حقه أى أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتمال
وقد يقال فيه إشارة الى الملازمة بين القيدى فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه
قلبا يصرف فى غير مصارفه والله تعالى أعلم . قوله (ثنتان) أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسَالُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ فُجِرَاجَ الْيَنَابِلِ فَقُلْنَا لَهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَيَّابِ قَالَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

المسألة ٨٣

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدِيْعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرماني

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالخاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب ﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضى الوجوب فيها ﴿خفيف ذات اليد﴾ أى قليل المال ﴿ولا تخبر من نحن﴾ أى بلاسؤال والافند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحتزم﴾ بفتح اللام

رَجُلًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ مِنَ الْحَمِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ
عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَبَّاهُ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى

٢٥٨٥

٢٥٨٦

اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف ﴿فَيَبِيعُهَا﴾ بالنصب ﴿ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي
يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة﴾ بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم
وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لاجاه له
ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكرن قد نالته العقوبة في وجهه فعذب
حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسرى بي قوماً تقرض شفافهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون
مالا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه
وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية وإذا لم يكن اللحم
فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر
عليه إذا لم يجد عنه بداً ﴿بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف

والكلام من قبيل وأن تصوموا خير لكم أى ما يلحق الإنسان بالاحترام من التعب الدينى خير مما
يلحقه بالسؤال من التعب الاخرى فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثانى والله تعالى أعلم
قوله ﴿مزرعة لحم﴾ بضم الميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة
من اللحم والمراد أنه بجى ذليلاً لاجاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أوليس له وجه أو أنه يعذب
في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل أنه جازاه الله من جنس
ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس . قوله ﴿عن بسطام﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال

أُسْكِفَةُ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْئَلَةِ مَا دَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

٨٤ سؤال الصالحين

٢٥٨٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ ابْنِ مَخْشَى عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

٨٥ الاستغفار عن المسألة

٢٥٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَعْفُوهُ اللَّهُ

ومنهم من صرفه ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى ﴿حتى إذا نفد﴾ بكسر الفاء وإهمال الدال أى فرغ ﴿ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم﴾ أى لن أحبسّه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ﴿ومن يستغفر يعفه الله﴾ زاد في رواية البخارى ومن يستغفر يغنه الله قال التيمي أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أجمعي لا ينصرف ومنهم من صرفه . قوله ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبة ﴿ما في المسئلة﴾ من الضرر أو الأثم . قوله ﴿أسأل﴾ على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المسال من غير الله المتعال والافلامنع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب ﴿تسأل الصالحين﴾ أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لا يجرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا نفد﴾ بكسر الفاء وإهمال أى فرغ ﴿ما يكون﴾ ماموصولة لشرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله ﴿فلن أدخره﴾ لتضمن المبتدا معنى الشرط أى ليس أحبسّه عنكم ولا أنفرد به دونكم ﴿ومن يستغفر يعفه﴾ من شرطية هنا وفيما بعد

عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
 فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ
 فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

٢٥٨٩

٨٦ فضل من لا يسأل الناس شيئاً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ يَحْيَى هُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً .
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هُرُونَ
 ابْنِ رَثَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٥٩٠

٢٥٩١

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطيه وقال بعضهم معناه من طلب من
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة
 الى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئاً لم يرده

والفعلان مجزومان أى من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطيه الله العفاف (ومن يتصبر)
 أى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير باب التكلف إشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج
 فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبر أى جعله صابراً
 فوله (من يضمن لى واحدة) أى خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة فى مقابلتها
 (أن لا يسأل الناس شيئاً) أى من ملهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُوَدَّى إِلَيْهِمْ حَمَلَتُهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَخْلُفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَاتَ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ

٨٧ حد الغنى

٢٥٩٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٨٨ باب الاحفاف فى المسألة

٢٥٩٣

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ

﴿خُمُوشًا﴾ أَى خَدُوشًا ﴿أَوْ كُدُوحًا﴾ الْخَدُوشُ وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَاشٍ أَوْ عَضٍ فَهُوَ كَدَحٌ

﴿جَاءَتْ﴾ أَى مَسَّاهُ ﴿خُمُوشًا﴾ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ نَحَشِ الْجِلْدِ قَشْرُهُ بِنَحْوِ عَوْدٍ ﴿أَوْ كُدُوحًا﴾ مِثْلُ خُمُوشٍ وَزَنًا وَمَعْنَى وَأَوَّلُ الشَّكِّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ﴿وَمَاذَا يُغْنِيهِ﴾ أَى مَا الْغَنَى الْمَانِعُ عَنِ السُّؤَالِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بَيَانُ الْغَنَى الْمَوْجِبِ لِلزَّكَاةِ أَوْ الْمَحْرَمِ لِأَخَذِهَا مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ

٨٩ من الملحف ؟

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحَفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَرَحْتُ أُمَّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ مَنْ أَسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَسْتَعَفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ

٢٥٩٤

٢٥٩٥

٩٠ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ نَزَلَتْ أَنَا وَاهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَذَهَبَتْ إِلَى

٢٥٩٦

قوله ﴿ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ﴾ من ألحف أو لحف بالتشديد أى ألح عليه . قوله ﴿ سَرَحْتُ ﴾ بتشديد الراء أى أرسلتني ﴿ أَوْقِيَّةٌ ﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء أى أربعون درهما . قوله ﴿ فَقَالَتْ لِي ﴾ أى أهلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِى إِنَّكَ لَتُعْطَى مَنْ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَى أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَقْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَى

٩١ مسألة القوى المكتسب

٢٥٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا آتَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿وَالَّذِي مَرَّةً﴾ بكسر الميم هي القوة والشدة ﴿سَوَى﴾ هو الصحيح الأعضاء

والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى ﴿قَوْلِي﴾ بتشديد اللام أى أدبر ﴿وهو مغضب﴾ بفتح الضاد أى موقع فى الغضب ﴿انك تعطى من شئت﴾ أى لا تعطى فى المصارف وإنما تتبع فيه مشيتك ﴿أن لا أجد﴾ أى لأجل أن لا أجد ﴿وله أوقية أو عدلها﴾ هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل ﴿للفقعة﴾ بفتح اللام على أنها لام ابتداء والفقعة بفتح اللام أو كسرهما الناقة القرية العهد بالتاج أو التي هي ذات لبن . قوله ﴿لا تحل الصدقة﴾ أى سؤلها والافهى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الأعضاء اذا أعطاه أحد بلاسؤال ﴿مرة﴾ بكسر ميم وتشديد راء أى قوة ﴿سوى﴾ صحيح الأعضاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بَصَرُهُ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْنَهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنَى وَلَا لَقْوَى مُكَتَسَبٍ

٩٢ مسألة الرجل ذا سلطان

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدًّا

٢٥٩٩

٩٣ مسألة الرجل في امر لا بد له منه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ

٢٦٠٠

٢٦٠١

﴿فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أى قوين

قوله ﴿فَقَلَبَ﴾ بتشديد اللام ﴿جُلْدَيْنِ﴾ بفتح جيم وسكون لام أى قوين ﴿ان شئنا﴾ أى أعطينكما كافراً رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد اليهما يحمل لهما أخذه ويجزى عنه والام يصح له أن يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله ﴿ولا حظ فيها﴾ الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى في سؤالها أو للسئلة المعروفة من المقام ﴿مكتسب﴾ أى قادر على الكسب . قوله ﴿كدوح﴾ بضمين أى آثار القشر ﴿ترك﴾ أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو تويسع مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿ذا سلطان﴾ قال الخطابي هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى في يده ﴿أو شيئاً﴾ ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

٢٦٠٢

يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الاول بل هو الثاني الا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أى من سؤاله بدأ وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أى شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بدأ فهو من عطف

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بَشِيءٌ

٩٤ من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَبَا فَرَعْتُ مِنْهَا

٢٦٠٤

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة في كتابه مطلع الفوائد في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حدث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقيت غنى أى ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عند الله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ((لا أرزأ)) بتقديم الرأ على الزأى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص ((عن ابن الساعدي المالكي)) قال القاضي

شيثين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثلة في الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم قوله ((لا أرزأ)) بتقديم الرأ المهملة على الزأى المعجمة آخره همزة أى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص

٢٦٠٥

فَادَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلُ
 قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ
 وَتَصَدَّقْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ
 عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالَةٌ فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ أَجَلُ إِنِّي لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا
 وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَدْتُ
 الَّذِي أَرَدْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَالَ فَأَقُولُ أُعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

عياض الصواب ابن السعدى كما فى الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له
 السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من
 الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى (عن حويطب بن
 عبد العزى) بضم الحاء المهملة (أخبرنى عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب)
 قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض
 وهم عمرو بن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون
 بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجره العامل

قوله (بعالة) بضم العين المهملة أى رزق العامل (إذا أعطيت) على بناء المفعول . قوله (ألم أخبر) على
 بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لاعنه نفسه (تعمل على عمل) أى تسعى عليه (تقطع)
 على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أى أجره (انى أردت) بضم التاء (الذى أردت) بفتح التاء

مَنْ وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطُهُ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ خُذْهُ فْتَمَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَمَلَةُ رَدَدْتُهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ لِي أَفْرَاسُ وَأَعْبُدُ وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فْتَمَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ خُذْهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَبَانَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ

٢٦٠٦

٢٦٠٧

﴿ومالا فلا تتبعه نفسك﴾ قال النووي معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لاتعلق النفس به

﴿فتموله﴾ أي اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿فلا تتبعه﴾ أي من أتبع مخففاً أي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن يحصل عندك اشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه وردة على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿تلى﴾ من الولاية ﴿غير مشرف﴾ من

أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَامِلَةُ كَرِهَتْهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ
فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فْتَمَوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَحْنُهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أُنْبَأْنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ
إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فْتَمَوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
وَلَا سَائِلٍ نَحْنُهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

٩٥ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

٢٦٠٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ الْحَرِثِ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَيْعَةَ بْنَ الْحَرِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَرِثِ

وَالْفَضْلُ بْنُ الْبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلًا لَهُ
اسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأَتَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى نَكَاحِ الْحَالِ فَقَالَ
لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٦ باب ابن أخت القوم منهم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِيَّاسٍ
مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ أَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ
الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٠

٢٦١١

﴿ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووى تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرهاتهم
وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة
تطهرهم وترزقهم بها فهي كغسالة الأوساخ ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ قال النووى استدله من يورث
ذوى الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى تورثه وإنما معناه أن بينه

قوله ﴿انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووى تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم
لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله
تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وترزقهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله ﴿من أنفسهم﴾
أى أنه يعد واحدا منهم حكمه حكمهم فينبغى أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمى كما لا تحل لهاشمى
ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث هنا قال النووى استدله من يورث ذوى الأرحام وأجاب

٩٧ باب مولى القوم منهم

٢٦١٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٩٨ الصدقة لالتحل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦١٣ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ

٩٩ إذا تحولت الصدقة

٢٦١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا وَأَنَّهُمْ اشْتَرَوْا وَلَآءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ

و بينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضى تورثه وانما معناه أنه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك قوله (وان مولى القوم منهم) أى فلا تحل لك لكونك مولانا . قوله (بسط يده) أى أكل . قوله (ولاءها) بفتح الواو أى لأنفسهم (اشتريها) أى مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذى يقتضيه

لَمْ أَعْتَقْ وَخَيْرْتُ حِينَ أُعْتِقْتُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا

١٠٠ شراء الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَارْدَتْ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ

٢٦١٥

﴿هو لها صدقة﴾ قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قد مدت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر ﴿حملت على فرس﴾ أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان تميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ﴿فأضاعه الذي كان عنده﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن موالها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونهم نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجوز به مشكل ولا يخلص إلا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليطال عليهم الشرط بعد وجوده للبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله ﴿هو لها صدقة﴾ فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فلي تأمل. قوله ﴿وكان زوجها حرا﴾ أي حين خيرت فالتخير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء أنه كان عبدا فحمله أن الراوى ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأضاعه﴾ أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ﴿أتباعه﴾ أي أشتريه ﴿انه بائعه﴾ اسم فاعل أي يبيعه ﴿برخص﴾ بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء ﴿فان العائد﴾ أي بالفعل الاختياري بخلاف ما إذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

- ٢٦١٦ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَرَأَاهَا تَبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تَبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَزَيْدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعَنْبَ
فَتَوَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تَوَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿ لا تعد في صدقتك ﴾ سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب
الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه أثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار
الذي سوغ فيه

ما أخرجه الانسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتقة فانه
من باب زيادة الاحسان فلي تأمل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب
في قيئه بجرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقدر طبعاً والله تعالى أعلم
قوله ﴿ فتودى ﴾ على بناء المفعول والله تعالى أعلم

٢٤ كتاب مناسك الحج

١ باب وجوب الحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَأَسْمَةُ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُتِمَ بِهَا ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَأَمَّا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَأَذَا

٢٦١٩

كتاب مناسك الحج

﴿عن أبي سنان﴾ بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربعة

كتاب مناسك الحج

قوله ﴿في كل عام﴾ أى هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة ﴿لو قلت نعم لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضى أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد الى الذى فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يقيه على الاطلاق يقيه عليه وان أراد أن يقيه بكل عام يقيه به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال فى الصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ﴿ذروني﴾ أى اتركني من السؤال عن القيود فى المطلقات ﴿ما تركتكم﴾ عن التكليف فى القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا منى العلم ما دام لا أبين لكم بنفسى ﴿واختلافهم﴾ عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدى الى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عن تقدم بأنه كثراختلافهم فى الواقع فأداهم الى

٢٦٢٠

أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ الثُّؤَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ
حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلُّ عَامٍ يَأْرُسُ اللَّهُ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبْتُ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ
وَلَا تُطِيعُونَ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ

٢ وجوب العمرة

٢٦٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ
سَالَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَأْرُسُ اللَّهُ أَنَّ أَبِي شَيْخٌ
كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ فَجَبَّ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمَرَ

﴿أبي رزین العقیل أنه قال یأرسول الله أن أبی شیخ کبیر لا یتطیع الحج ولا العمرة ولا الظن﴾ بفتح
العين وسكونها لغتان مشهورتان ﴿قال فجب عن أیک واعتمر﴾ قال الامام أحمد لا أعلم فی إيجاب العمرة
حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولی الدین العراقی فی هذا رد علی ابن بشکوال حیث قال فی

الهلاك وهو لا ینافی أن القلیل من الاختلاف مؤد الی الفساد ﴿فاذا أمرتکم الخ﴾ یرید أن الأمر
المطلق لا یقتضی دوام الفعل وانما یقتضی جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ینبغی أن یأتی کل
انسان منه علی قدر طاقته وأما النهی فیکتضی دوام الترك والله تعالی أعلم . قوله ﴿لا تسمعون﴾ سماع
قبول ﴿ولا تطیعون﴾ ان سمعتم وقوله لا تطیعون کالتمیم للأول والتأکید له أو لیبان أن الطاعة
تنفی اصالة لتعذرها أو تسهرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالی أعلم . قوله ﴿ولا الظن﴾
بفتحین أو سکون الثانی والأولی معجمة والثانیة مهملة مصدر ظن یظن بالضم اذا سار و فی الجمع
الظن الراحة أی لا یقوی علی السیر ولا علی الركوب من کبر السن قال السیوطی قال الامام أحمد

٣ فضل الحج المبرور

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهِيلٌ

٢٦٢٢

٢٦٢٣

مهمات في حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار أنه أبور زين العقيلي فان مقتضاه أن أباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ﴿الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة﴾ قال النووي معناه أنه لا يقتصر اصحابها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لا بد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وأنه الحج الذي وقت أحكامه ووقع موقعا لمسا طلب من المكلف على وجه الأكمل ﴿والعمره الى العمره﴾ قال ابن التين يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمره مع العمره ﴿كفارة لما بينهما﴾ أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

ولا أعلم في إيجاب العمره حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمره عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمره خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحجة المبرورة﴾ قيل هى التى لا يخالطها اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هى المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هى التى لا رياء فيها وقيل هى التى لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ﴿ليس لها جزاء الا الجنة﴾ أى دخولها أولا والا فطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم ﴿والعمره الى العمره﴾ قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمره

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلُهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا

٤ فضل الحج

- ٢٦٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحُجُّ الْمَبْرُورُ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْعَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

في الإنكار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازم أنها تكفر الذنوب الماضية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وفد الله ثلاثة ﴾ في القاموس وفد إليه وعليه يفد وفدا ورد . وفي الصحاح وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وفد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالعني السائر إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث أما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالباً فلم يذكر السفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس بمشابة السفر إلى الحج

أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو
عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ
يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ
حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ

٢٦٢٧

٢٦٢٨

عمر العبد فتغيرا من هذه الحيثية ﴿من حج هذا البيت فلم يرفث﴾ بضم الفاء قال عياض هذا من
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهرى الرفث اسم جامع
لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث
الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ﴿ولم يفسق﴾ أى لم يأت سيئة ولا معصية
﴿رجع كيوم ولدته أمه﴾ قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره دغفران الصغائر والكبائر
والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء
في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له ويوزن أن

ونحوه فترك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿جهاد الكبير﴾ أى هما بمنزلة الجهاد
لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما . قوله ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء ﴿ولم يفسق﴾
بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى الرفث اسم لكل ما يريد الرجل من المرأة
والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفى المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله
تعالى فلا فث ولا فسوق والله تعالى أعلم ﴿رجع كيوم ولدته أمه﴾ أى صار أو رجع من ذنبه أو فرغ
من الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجه الآخر
بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لنشبهه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الأعراب والبناء على الفتح
والله تعالى أعلم . قوله ﴿فنجاهد﴾ بالنصب جواب العرض ولكن هو بالخفيف ح ف استدراك أو

قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَيْثُ مَبْرُورٌ

٥ فضل العمرة

٢٦٢٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

٦ فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٣٠

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانْهَمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانْهَمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ

٢٦٣١

يكون حالا أى صار . مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدت أمه ﴿ قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور ﴾ قال فى فتح البارى اختلف فى ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف وزيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتلأمل . قوله ﴿ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾ أى اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متابعان ﴿ الكبير ﴾ بكسر الكاف كبر الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثانى ﴿ والخبث ﴾ بفتح الخاء ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردى .

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفَى الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

٧ الحج عن الميت الذى نذر أن يحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخْتِكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ فَبُهِدَ أَهْلُ الْوَفَاءِ

٢٦٣٢

٨ الحج عن الميت الذى لم يحج

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَضَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَتْ أَمْرَأَةٌ سَنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمَامَةً وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيْجْزِي عَنْ أُمَامَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَامَةَ دِينَ فَقَضَيْتُهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يَجْزِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَامَةَ . أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ

٢٦٣٣

٢٦٣٤

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

الخيث . قوله ﴿دون الجنة﴾ أى سواها . قوله ﴿أكنت قاضيه﴾ أى الدين ﴿فاقضوا الله﴾ أى دينه ﴿فهو﴾ أى الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عَبَّاسٌ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ

٩ الحج عن الحى الذى لا يئتمسك على الرجل

٢٦٣٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

٢٦٣٦

١٠ العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

٢٦٣٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَى شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّنُّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ

١١ تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلية ووزن الفعل حى من بحيلة

﴿من خثعم﴾ بفتح معجمة وسكون مثناة مفتوحة غير منصرف للعلية ووزن الفعل أو التأنيث لا يكونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يَجْزِي أَنْ
 أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ فَحَجَّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبْنَاءُ
 مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي
 مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدِينَ
 اللَّهِ أَحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ
 شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَانْشَدَتْهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَجَّ عَنْ أَيْكَ

٢٦٣٩

٢٦٤٠

١٢ حج المرأة عن الرجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَّتِهِ أَمْرًا مِنْ خُثْعَمٍ تَسْتَقْتِيهِ وَجَعَلَ
 الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

٢٦٤١

اسم قبيلة (أدركت أبي شيخا كبيرا) يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى
 عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة والله

٢٦٤٢

إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ حَوْلَ وَجْهِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ

١٣ حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزًا كَبِيرَةً وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ

﴿رَدِيفٌ﴾ يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفي

تعالى أعلم . قوله ﴿رَدِيفٌ﴾ هو الراكب خلف آخر . قوله ﴿حَوْلَ وَجْهِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ﴾ أى حول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر إليها أو كلمة من بمعنى الى وضهير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سى آخر لكون الفضل كان ناظرًا

وَأَنَّ رِبَطَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَمْلِكَ

١٤ ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْلِكَ فَحُجَّ عَنْهُ

٢٦٤٤

١٥ الحج بالصغير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هُودَجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ

٢٦٤٥

٢٦٤٦

٢٦٤٧

قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أنت أكبر ولد أيلك لحج عنه ﴾ يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره . قوله ﴿ ولك أجر ﴾ قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيتها إياه

- ٢٦٤٨ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَأَخْرَجَتْ أُمْرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْحَفَّةِ فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّيْعِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

١٦ الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

- ٢٦٥٠ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عُمَرَةُ أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسٍ بَقِينَ مِنْ

﴿فَأَخْرَجَتْ أُمْرَأَةً صَبِيًّا مِنَ الْحَفَّةِ﴾ بكسر الميم وحي فتحتها ﴿فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ﴾ قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيدها إياه ما يحتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم ﴿خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ﴾ بفتح القاف وكسرهما قاله القاضي تاج الدين

ما يحتنبه المحرم وفعل ما يفعله . قوله ﴿بِالرُّوحَاءِ﴾ بفتح الراء الممدود اسم موضع ﴿قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ وَأَصْحَابُهُ﴾ (من الحففة) بكسر الميم وحي فتحتها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقب كما يقب الهودج كذا في الصحاح . قوله ﴿فِي خَدْرِهَا﴾ بكسر

ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا ذَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ

المواقيت

١٧ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَسَّ

٢٦٥١

١٨ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ

٢٦٥٢

السبكي في الترشيع ﴿يهل﴾ بضم أوله يرفع صوته بالتلبية

الحاء المعجمة أى سترها . قوله ﴿من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرهما ﴿لا نرى الا الحج﴾ حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة ﴿أن يحل﴾ أى يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحد على الجواز . قوله ﴿يهل﴾ من أهل أى يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع أكد في الطلب من الأمر والمراد أنه لا يؤخر عن ذى الحليفة والا فالتقديم عند الجمهور جائز ﴿وذى الحليفة﴾ بالتصغير موضع معلوم ﴿من الجحفة﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة ﴿من قرن﴾ بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين ﴿من يللم﴾ بفتح المشاء من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة . قوله ﴿أين تأمرنا أن نهل﴾ الى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر

قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمُّهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمُّهُ

٢٠ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٤

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرهما ﴿وقت﴾ حكى الاثرم عن أحمد أنه سئل في أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ﴿لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بالمهملة والفاء مصغر قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقليل الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوسط ورابع قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها ﴿ذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهى الحد الفاصل

ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر. قوله ﴿ابن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرهما ﴿ولأهل العراق ذات عرق﴾ وقد جاء في بعض الروايات العتيق أيضا والمشهور أن عمر هو الذى عين لهم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا
 وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمُ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ
 الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

بين نجد وتهامة (يلم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان
 على مرحلتين من مكة ويقال ألم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمم
 براين بدل اللامين (ولأهل نجد) هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة
 واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو في الأصل كل مكان مرتفع (قرنا) قال في النهاية يقال له
 قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير من لا يعرف يفتح راءه وإنما هو بالسكون . ومن ضبطه
 بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله
 تعالى أعلم . قوله (وقت) أى حدد وعين للاحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لاي معنى أنه لا يجوز
 التقديم عليه (وقال هن لهن) أى لأهلن الذى قررت لأجلهم فيما سبق (ولكل آتٍ أتى عليهن من
 غير أهلهن) أى لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامي اذا مر
 بذي الحليفة فيقاته ذوالحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضى أن ميقاته الجحفة فهما عومان
 متعارضان قلت انه لا تعارض اذا حصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان أصلى
 وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز
 تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شىء منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم
 من أولهما ولا يجوز التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما
 فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزنا بلا احرام فقد ارتكب حرامين
 بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوز بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تدارض
 في ثبوت ميقاتين لو احدثن لم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع
 التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً (دون الميقات) أى داخله (حيث ينشئ) أى يهل
 حيث ينشئ السفر من أنشأ اذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله
 (يأتى ذلك الحكم على أهل مكة) أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه
 قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم

٢١ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذِكْرِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَّ

٢٢ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمَّ

٢٣ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ذَلِكَ لَكِنْ حَكَى عِيَاضُ مِنْ تَعْلِيقِ الْقَابَسِيِّ أَنَّ مَنْ قَالَه بِالْأَسْكَانِ أَرَادَ الْجَبَلَ وَمَنْ قَالَه بِالْفَتْحِ أَرَادَ الطَّرِيقَ وَالْجَبَلَ الْمَذْكُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ عَنْ بَعْضِ قَدَمَاءِ الشَّافِعِيَةِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنٌ مَوْضِعَانِ أَحَدُهُمَا فِي هَبْطٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَالْآخَرُ فِي صَعُودٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ قَرْنُ الثَّعَالِبِ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ مِنَ الثَّعَالِبِ قَالَ فَظَهَرَ أَنَّ قَرْنَ الثَّعَالِبِ لَيْسَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

مَنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ وَمَنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ لَيْسَتْ عَمَّا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ

لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمُ قَالَ هُنَّ لَهُمْ
وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِّنْ سِوَاهُنَّ لَمْ يَرَأِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى
يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمُ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا فَهِنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَمِنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

٢٦٥٨

٢٤ التعريس بذي الحليفة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ بَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤَيْدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٩

٢٦٦٠

﴿حتى أن أهل مكة يهلون منها﴾ هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل
قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حملته على القارن

قوله ﴿لمن أراد الحج والعمرة﴾ يفيد بظاهره أن الأحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة وهر هذه المواقيت
وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون
مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتار عائشة من التعميم لا يعارض هذا
وهذا الإراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري على الجمهور . قوله ﴿مبدأه﴾ بفتح الميم وضمها
والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم . قوله

٢٦٦١ أَنَّهُ هُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِنِي الْحُلَيْفَةِ أَتَى فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبِطْحَاءَ مَبَارَكَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبِطْحَاءِ الَّذِي بِنِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا

٢٥ البيداء

٢٦٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَاهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

٢٦ الغسل للاهلال

٢٦٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّهَا فَلَنَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَهَلَّ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ

﴿ في المعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة ﴿ بالبيداء ﴾ قال في النهاية البيداء المفازة لاشيء بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

﴿ في المعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر ﴿ أتى ﴾ على بناء المفعول أى أرى في المنام . قوله ﴿ فلنغتسل ﴾

قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْودَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلِي بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٢٧ غسل المحرم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبُتْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

٢٦٦٥

وأكثر ما تردو رادها هذه وقال أبو عبيد البكري البيداء هذه فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ﴿الابواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الباء والمدجل بين مكة والمدينة وعنده بلدينسب اليه ﴿بين قرني البئر﴾ قال في النهاية هما المبيضان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان

أى للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس . قوله ﴿إلا أنها لا تطوف بالبيت﴾ أى أصالة وأما السعى فيتأخر تبعاً للطواف اذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة . قوله ﴿بالابواء﴾ بفتح الهمزة وسكونه وحدة ومدجل بين الحرمين ﴿بين قرني البئر﴾ هما قرنا البئر المبيضان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله ﴿كيف كان﴾ لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفية الظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لَانْسَانَ
يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

٢٨ النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام

٢٦٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَوْرَسٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ
مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ
وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى
يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٦٧

﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ﴾
قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به
وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى يلبس ما سواه وقال البيضاوى سئل

ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معا فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت
عنه وسأل عن الكيفية لكن فديقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فن أين علم بمجرد فعل أبي
أيوب جواز ذلك الآن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله ﴿فطاطاه﴾ أى
خففضه . قوله ﴿أو بورس﴾ بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصنع به . قوله ﴿لا يلبس﴾ بفتح
الباء ﴿ولا البرنس﴾ بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه ﴿ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿اللمن﴾ استثناء

٢٩ الحبة في الاحرام

٢٦٦٨

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَيُنَازِلُنِي بِالْجَعْرَانَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عَمْرُؤُا أَنْ تَعَالَ فَادْخُلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعِمْرَةٍ مُتَضَمِّنَةٍ بِطَبِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيان اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقرب بين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ﴿ولازعفران﴾ بالتنوين لأنه منصرف اذ ليس فيه الا الألف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنما أمر الناس بالخروج عن الخيط وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ﴿بالجعرانة﴾

مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرّم الامن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس محرم خفين الامن لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا يتحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهو ينزل عليه﴾ على بناء المفعول ﴿بالجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ﴿فأشار الى عمر﴾ أى لعلمه بأنى أتمنى رؤيته فى تلك الحال ﴿أن تعال﴾ أن تفسيرية وتعال بفتح اللام ﴿فأتاه رجل﴾ أى فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحي لأن الرجل جاءه بعد الوحي ﴿متضمن بطيب﴾ بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان يجسده وكان لا يلبس

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْطِي لَذَلِكَ فُسرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي أَنْفًا
فَأْتَى بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجَبَّةُ فَأَخْلَعَهَا وَأَمَّا الطَّيْبُ فَأَغْسَلَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ إِحْرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ثُمَّ أَحْدَثَ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسَبُهُ مُحْفُوظًا وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٢٠ النهى عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا

قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد
الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما
صواب ﴿يغطي﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغطيظ الصوت الذي
يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجده ساغا وقد غطيظ غطا وغطيطا ومنه حديث نزول
الوحي ﴿فسرى عنه﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أى كشف عنه ما هو
فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى
الكشف والازالة يقال سرت الصوت وسريته إذا خلعت والتشديد فيه للبالغة ووقع عند أبي حاتم في
تفسيره والطبراني في الأوسط أن الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ﴿أنفًا﴾

جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع
﴿إذا نزل﴾ بسبب سؤاله ﴿يغطي﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيظ صوت النائم
المعروف ﴿لذلك﴾ أى لما طرأ عليه وقت الوحي ﴿فسرى﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف
مكسورة أى كشف عنه ما طرأه حالة الوحي ﴿وأما الطيب فأغسله﴾ أمره بذلك أما لخصوص الطيب
الذي كان وهو الخلق كما جاء به التصريح في روايات فإنه منهى عنه لغير المحرم أيضا وألحال الاحرام
وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

الْقُمَصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ

٣١ النهي عن لبس السراويل في الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمَصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ
لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٠

٣٢ الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْأَزَارَ وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ

٢٦٧١

بالمدة أى الآن ﴿الا أحد لا يجد نعلين﴾ قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الاثبات وقد خصوه
بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفي

الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعمله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة
الوداع . قوله ﴿القمص﴾ بضمين جمع قميص ﴿ولازعفران﴾ قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه
الا الالف والنون فقط . قوله ﴿السراويل لمن لا يجد ازارا الخ﴾ أخذ باطلاقة أحمد وهو أرفق وحمل
الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيده بالقطع حملا المطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث
ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقيد في روايات ابن عباس في الخف كما سيحجى في
الكتاب نعم التقيد في الازار ما جاء في شيء من الأحاديث لافي حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس
فليتأمل وبالجمله فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الآن يقال كان في
الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة

٢٦٧٢

لَا يُجَدُّ النَّعْلَيْنِ لِلْحَرَمِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

٣٣ النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام

٢٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمُ احْتَلَسَتْ
لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ
وَلَا الْوَرُسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ

٣٤ النهي عن لبس البرانس في الاحرام

٢٦٧٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُكُمُ احْتَلَسَتْ نَعْلَيْنِ

﴿ولا تلبس القفازين﴾ قال في النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب أيدين يغطى
الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن مخشوقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تنتقب المرأة الحرام﴾ أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه
الاعيان ﴿القفازين﴾ بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيدين يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
 وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّاسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمُ لَيْسَ لَهُ
 نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ وَرْسٍ
 وَلَا زَعْفَرَانٍ

٢٦٧٥

٣٥ النهي عن لبس العمامة في الاحرام

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ
 وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ
 فَادُونِ الْكَعْبَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبَسُ
 إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَّاسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ
 إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعْلَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَانِ خُفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ
 أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مِثْلِهِ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

٢٦٧٦

٢٦٧٧

٣٦ النهى عن لبس الخفين في الاحرام

٢٦٧٨

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أُنْبِئْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا فِي الْأَحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا الْخِفَافَ

٣٧ الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أُنْبِئْنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٨ قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٨٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أُنْبِئْنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحُرْمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٩ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرُسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ

٤٠ التلييد عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحُلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقُلِدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي بُوَيْسٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلْبِدًا

٢٦٨٢

٢٦٨٣

٤١ إباحة الطيب عند الاحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ احْتِلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ يَدِي .

٢٦٨٤

﴿يَهْلُ مُلْبِدًا﴾ الإهلال رفع الصوت بالتلبية والتلييد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الاحرام

قوله ﴿إِنِّي لَبَدْتُ﴾ من التلييد وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الاحرام ﴿فَلَا أُحِلُّ﴾ من الاحرام ﴿يَوْمَ النحر﴾ قوله ﴿يَهْلُ﴾ من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ﴾ من الإحلال أو الحل أى قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف

- ٢٦٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٢٦٨٦ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ أُنَبِّأُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٢٦٨٧ أَبُو عِيْدٍ اللَّهُ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ بَعْدَ مَارَمِي جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمِيرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
- ٢٦٨٨ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْلَالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِأَحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يَشْبَهُ طَيِّبُكُمْ هَذَا تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
- ٢٦٨٩ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

﴿طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ ضَبَطُوا لِحُرْمِهِ بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج ﴿ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت﴾ المراد به طواف الافاضة

وقولها يدي متعلق بطيبت . قوله ﴿لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ﴾ قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام . قوله ﴿يعني ليس له بقاء﴾ يحتمل أن الضمير لطيب الناس أى طيبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام

بَأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ حُرْمِهِ
 وَحِلِّهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبَانَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحْرَمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ
 يَرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانَا مَنْصُورٌ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ تَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ عَنْ سَفْيَانَ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ أَبَانَا سَفْيَانُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِهِ وَبِصِ طِيبِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ

٢٦٩٠

٢٦٩١

٢٦٩٢

٢٦٩٣

كاسيجي . أول طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والافقدتين خلافه وهى أرادت
 بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أونحو هذا لا ما فهم الراوى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وحين
 يريد أن يزور البيت ﴾ الظاهر أن الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقيد . وكان لحله حين يريد
 أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وبص الطيب ﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهمة
 قوله ﴿ فى مفرق ﴾ بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس

٢٦٩٤

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
لَقَدْ كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الطَّيْبُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

٤٢ موضع الطيب

٢٦٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

٢٦٩٦

مُحَرَّمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيْبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ

٢٦٩٧

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ يَعْنِي
أَبْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي

﴿لقد كان يرى ويبصُر الطيب﴾ هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة ﴿في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم﴾ جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في
وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ﴿وهو محرم﴾
ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما
من المالكية لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله
ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حجب الى
النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته للملائكة لاجل الوحي

قوله ﴿في مفارق﴾ جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث
الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به
يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى أعلم

- ٢٦٩٨ أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَرِّقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غَدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هِنَادُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَدْهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَيِصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ تَابِعُهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَيِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ أَدْهَنَ بِأَطْيَبِ دَهْنٍ يَجِدُهُ ﴾ لِلطَّحَاوِيِّ
وَالدَّارِقُطِيِّ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ

عَنِ الْأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرَى وَيِصَرَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ بَشْرِ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَقَالَ لِأَنَّ أَطْلَى بِالْقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يُنْضِجُ طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضِجُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

٤٣ الزعفران للمحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

(ينضج طيبا) قال في النهاية وهو بالخاء المهملة أى يفوح والنضج بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضج الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالخاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما

قوله (لأن أطل) يقال طليت بكذا إذا طلخته واطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وان خفت تقدر المفعول أى نفسى (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام فى لأن أطل مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضج طيبا) بالخاء المعجمة أى يفوح أو بالمهملة أى يترشح . قوله (أن يزعفر الرجل) أى يستعمل الزعفران فى البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم إطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعُّفِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ
قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

٢٧٠٨

٤٤ في الخلق للحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ وَهُوَ
مُتَضَمِّنٌ بِخُلُقٍ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِعُمَرَةَ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ
صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَقَى هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ
فِي عُمْرَتِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى

٢٧٠٩

٢٧١٠

ثُخْنٌ مِنَ الطَّيْبِ وَبِالْمَهْمَلَةِ فِيمَا رَقَ كَالْمَاءِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ ﴿وعليه مقطعات﴾
قَالَ الزُّوَيْ بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت
عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قيص وغيره وما لا يقطع منها
كالأزر والأردية ﴿متضمن﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطح ﴿بخلق﴾ بفتح المعجمة

يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه مقطعات﴾ قال الزوى
بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل
المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذى يفصل أولا على البدن ثم يخاط من قيص وغيره وما لا يقطع
منها كالأزر والأردية ﴿متضمن﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطح ﴿بخلق﴾ بفتح خاء معجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ أَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَيْنَكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ

٤٥ الكحل للحرم

٢٧١١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرَمِ إِذَا أَشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَهُ أَنْ يَضْمَدَهُمَا بِصَبْرٍ

٤٦ الكراهية في الثياب المصبغة للحرم

٢٧١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهُدَى وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَن لَمْ يَكُنْ

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره ﴿أن يضمدهما بالصبر﴾ بكسر الموحدة ويجوز اسكانها أى يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمد وهي خرقه يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ﴿لو استقبلت من أمرى ما استدبرت﴾ أى لو علمت من أمرى فى الأول ما علمت فى الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله ﴿وهو مصفر﴾ بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة فى لحيته وتلك الصفرة هى الخلق . قوله ﴿أن يضمدهما﴾ بضاد معجمة وميم مكسورة أى يلطخهما ﴿بصبر﴾ بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فى الأشهر معلوم قوله ﴿لو استقبلت من أمرى ما استدبرت﴾ أى علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من حقوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿وجعلتها﴾ أى النسك

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَقَدِمَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ يَهْدِي وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مُحَرَّشًا اسْتَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَاطِمَةَ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقْتُ أَنَا أَمَرْتُهَا

٤٧ تخمير المحرم وجهه ورأسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكْفِنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ

٢٧١٣

﴿فَانْطَلَقْتُ مُحَرَّشًا﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَرَادَ بِالتَّحْرِيشِ هَذَا ذَكَرَ مَا يُوجِبُ عِتَابَهُ لَهَا ﴿وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ أَمَّا تَخْمِيرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ الْحَيِّ فَجُمُعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ هَرَكْرَأْسُهُ وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُوهَرِيُّ وَقَالُوا لَا أَحْرَامَ فِي وَجْهِهِ بَلْ لَهُ تَغْطِيَةٌ وَأَمَّا يَجِبُ كَشْفُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمُوافقيه أَنَّهُ يَحْرَمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ كَمَا فِي الْحَيَاةِ وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ وَجْهًا إِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ فَانْهَمُوا لَوْ غَطَوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا يَدُّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَمُوافقيهما يَقُولُونَ لَا يَمْنَعُ مِنْ سِتْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَالشَّافِعِيُّ وَمُوافقيه يَقُولُونَ يَبَاحُ سِتْرُ الْوَجْهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ

والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعنى عمرة لكونه كالخبر في المعنى أو لجعلت الحجة ﴿ثِيَابًا صَبِيغًا﴾ أى مصبوغة وهو فاعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التأنيث ﴿محرشا﴾ في النهاية أَرَادَ بِالتَّحْرِيشِ هَذَا ذَكَرَ مَا يُوجِبُ عِتَابَهُ لَهَا . قوله ﴿فَأَقْعَصَتْهُ﴾ أى قتلتها الراحلة قتلا سريعا . قوله ﴿خارجا رأسه ووجهه﴾ قيل كشف

- ٢٧١٤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا

٤٨ افراد الحج

- ٢٧١٥ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .
- ٢٧١٦ أَخْبَرَنَا قتيبة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة
- ٢٧١٧ قَالَتْ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . أَخْبَرَنَا يحيى بن حبيب بن عري عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فانه يبعث يوم القيامة يلبي﴾ قال النووي معناه على الهيئة التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يحيى الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وإن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم قوله ﴿افراد الحج﴾ المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القرآن وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره حديثا حديثا قالوا به يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فبنية على أن الراوى سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الاحقة

مُؤَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ
وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ

٢٧١٨

٤٩ القرآن

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ
ابْنُ مَعْبُدٍ كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَى قَاتِلَتِ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَرِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
اجْمَعِيهِمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَاهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا آتَيْتُ الْعَذِيبَ لَقِينِي سَلْمَانُ

٢٧١٩

﴿العذيب﴾ اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأنه طرف أرض
العرب من العذبة وهي طرف الشيء

واحدة وأما أحاديث التمتع فبني على أنه سمع يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من
أفراد نسك بالذکر للقارن على أنه قد يخفى الصوت بالثاني و يحتمل أن المراد بالتمتع القرآن لأنه من الاطلاقات
القديمة وهم كانوا يسمون القرآن تمعاً والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد أو متمتع أنه أمر به فان الأمر بالشيء
يسمى فاعلاً وأما أحاديث القرآن فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿مؤافين لهلال ذي الحجة﴾ أى قرب
طلوعه لحسب بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف . قوله ﴿لا نرى﴾ بفتح النون أى لانعتقد وقيل بضم
النون والمراد لانوى الاحج لكونه المقصود الاصلى في الخروج أو لأن الغالبين فيهم مانوا بالاحج
والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصبي بن معبد﴾ هو بضم صاد ماملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قوله ﴿مكتوبين
على﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الانسان ﴿هريم﴾ بالتصغير

أَبْنُ رِبْعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ
 فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسَلْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجَهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَى فَأَتَيْتُ هَرِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا هَذَا إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
 مَكْتُوبَيْنِ عَلَى فَقَالَ أَجْمَعُهُمَا ثُمَّ أَذْبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُدَيْبَ
 لَقِيتُنِي سَلْمَانَ بْنَ رِبْعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
 مَضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الثُّبَيْيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ
 فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَذَا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ
 يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح . وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
 قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
 يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سُلَيْمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ الثُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَكَانَ

٢٧٢٠

٢٧٢١

﴿يَاهَنَاهُ﴾ أَيْ يَاهَذَا وَأَصْلُهُ هُنَّ أَلْحَقَتْ الْهَاءَ لِيَبَانَ الْحَرَكَةُ فَصَارَ يَاهَنَةً وَأَشْبَعَتْ الْحَرَكَةُ
 فَصَارَتْ أَلْفًا فَقِيلَ يَاهَنَاهُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَلِكَ ضَمُّ الْهَاءِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ

﴿الْعُدَيْبُ﴾ تَصْغِيرُ عَذْبٍ اسْمُ مَاءٍ لِبَنِي تَمِيمٍ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ كُوفَةٍ ﴿مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ﴾ أَيْ إِنْ عَمِرَ مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ
 وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ الْمَنَعُ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِهِ فَوُجِدَ الْبَعِيرُ سِوَاهُ فِي عَدَمِ الْفَهْمِ ﴿يَاهَنَاهُ﴾ أَيْ يَاهَذَا وَأَصْلُهُ هُنَّ أَلْحَقَتْ
 الْهَاءَ لِيَبَانَ الْحَرَكَةُ فَصَارَ يَاهَنَةً وَأَشْبَعَتْ الْحَرَكَةُ فَصَارَتْ أَلْفًا فَقِيلَ يَاهَنَاهُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَلِكَ ضَمُّ الْهَاءِ قَالَ
 الْجَوْهَرِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ ﴿هَدَيْتَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَتَاءِ الْخِطَابِ أَيْ هَذَاكَ اللَّهُ بِوَسْطَةِ مَنْ
 أَفْنَاكَ أَوْ هَذَاكَ مَنْ أَفْنَاكَ فَإِنْ قُلْتَ كَانَ عَمْرٌ يَمْنَعُ عَنِ الْجَمْعِ فَكَيْفَ قَرَرَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَحْسَنِ تَقْرِيرٍ قُلْتَ كَأَنَّهُ
 يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمَصَالِحِ وَيَرَى أَنَّهُ جَوُزٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ فَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ

نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا
 فَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا
 فَقَالَ الصُّبَيْ ثُمَّ يَزَلُ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَدَيْتَ
 لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى
 الصُّبَيْ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكُرُهُ فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرَنِي
 عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي
 بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ
 عَلِيٌّ لَيْلِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعُ سَنَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
 النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

٢٧٢٢

٢٧٢٣

٢٧٢٤

٢٧٢٥

﴿ليك عمرة وحجاً﴾ قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أنونيت

عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن علي بن الحسين﴾
 موزن العابدین كما في فتح الباری . قوله ﴿ألم تكن تنهى﴾ على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِيمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِكَ قَالَ فَأَتَى سُفْتُ الْهُدَى وَقَرَنْتُ قَالَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سُفْتُ الْهُدَى وَقَرَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرَفًا يَقُولُ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا

٢٧٢٦

٢٧٢٧

٢٧٢٨

أَيُّ أَتَى النَّاسَ جَمِيعًا عَنْ الْجَمْعِ كَمَا كَانَ عَمْرِيْنَاهُمْ وَأَنْتَ فَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَتَخَالَفَ أَمْرَ الْخَلِيفَةِ فَأُشَارَ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فَمَا يَخَالَفُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عِلْمُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «أَمْرُهُ» مِنَ التَّأْمِيرِ أَيْ جَعَلَهُ أَمِيرًا «وَقَرَنْتُ» أَيْ جَمَعْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ هَذَا وَأَمثَالُهُ مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِأَنَّهُ مُسْتَدٌّ إِلَى قَوْلِهِ وَالرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ هُوَ الْوَاجِبُ خُصُوصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَعُمُومًا لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ أَحَدٍ وَحَصَلَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِحَالِهِ وَمَا أَسَدٌ أَحَدٌ مِنْ قَالِ بَخْلَانَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَعَيَّنَ الْقُرْآنُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا» أَيْ فِي النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ وَهِيَ الْجَمْعُ «قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ»

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَأَسْعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَتَمَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ هَذَا أَحَدُهُمْ لَأَبَاسُ بِهِ
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرَوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَأَبَاسُ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرَوِي
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ ح وَأَبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صَهْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ
سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا لَيْكَ عُمْرَةٌ
وَحَجًّا . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِهِمَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ قَالَ أَبَانَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ
بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسُ
مَاتَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا مَعًا

٢٧٢٩

٢٧٣٠

٢٧٣١

أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان . قوله ﴿لَيْكَ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ﴾ هذا أصرح الكل ولا يمكن
الخلاف بعده أصلا . قوله ﴿مَاتَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا﴾ أى كأنكم مأتأخذون بقولنا لعدكم إيانا صيانا حيثند

٥٠ التمتع

٢٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسْتَيْ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ
 مَعَهُ الْهَدْيَ بَنِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ
 وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
 أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ
 لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْيَنِّتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيَهْدِ وَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

قوله ﴿تمتع﴾ اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً وإطلاقة على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً في التلية فقال ليلىك عمرة وحجاً ﴿فلما قدم﴾ أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدي أى سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد ﴿وليقصر﴾ من التقصير ولم يأمر بالحاق مع أنه أفضل ليقى الشعر للحج ﴿إذا رجع الى أهله﴾ تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه أن ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ﴿ثم خب﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
وَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ
مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو

٢٧٣٣

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمَّا أَخْبَرَ
أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتُّعَ قَالَ

٢٧٣٤

بَلَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

أَيُّ مَشَى مَشْيًا سَرِيعًا مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَاوِ هُوَ الْمَعْنَى بِالرَّمْلِ . قَوْلُهُ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا» أَيُّ ارْتَحَلُوا
مَعَهُ مَلْبِينَ بِالْعُمْرَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّكُمْ قَدِمْتُمْ السَّنَةَ عَلَى قَوْلِهِ وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِي مَقَابِلَةِ السَّنَةِ «فَلَمْ يَنْهَهُمْ» أَيُّ بَعْدَ
أَنْ سَبَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ مَا سَبَقَ وَعَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ مَا انْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ هَذَا رَجُوعٌ مِنْ
عُثْمَانَ عَنِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ وَيَبْعَدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ «أَخْبَرَ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَكَانَ عَلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَعِيدَ
مَعَهُ الْكَلَامَ لِيَرْجِعَ عَنِ النَّهْيِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَا يَرِيَانِ أَنَّ التَّمَتُّعَ فِي وَقْتِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَتَرَكَهُ أَفْضَلَ وَعَلَى كَانَ يَرَاهُ أَنَّهُ السَّنَةُ أَوْ أَفْضَلَ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

- ٢٧٣٥ إِمَامٌ جَهْلٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدُ بِنَسَاءٍ قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهَا مَعَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدُكَ يَبْعُضُ فِتْيَاكَ فَانْكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكَ بَعْدُ حَتَّى لَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعَرِّسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُتَعَةِ وَإِنَهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ
- ٢٧٣٦
- ٢٧٣٧

قوله ﴿الامن جهل امر الله﴾ أى حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ﴿وصنعناها معه﴾ أى وكان نهى عمر بتأول ، قوله ﴿رويدك﴾ بضم الراء أى آخر فعل فتياء تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك ﴿قد فعله﴾ أى فلا نهى عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله ﴿أن يظلوا﴾ بفتح الياء والطاء وتشديد اللام ﴿معمرسين﴾ من أعرس اذا دخل بامرأته عند بناءها والمراد ههنا الوطء أى ملين بنسائهم وضمير بين للنساء بقرينة المقام ﴿في الأراك﴾ بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يفرق شعره ويتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤدياً الى خلافه فنهىهم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانها لفي كتاب الله﴾ أى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب

مَعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمْتَ أَنَّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرُوءَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بَمَا أَهَلَّكَ قُلْتُ أَهَلَّكَ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَقْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي أَمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَدَنَّ فَإِنَّ

﴿فَشَطَطَنِي﴾ بِالْتَخْفِيفِ قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ مَشَطَ الرَّأْسَ مَشَطًا أَيْ سَرَحَهُ ﴿فَلْيَتَدَنَّ﴾ أَيْ لِيَتَأَنَّ

وَالسَّنَةُ إِذْ لَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ أَظْهَارَ مَخَالَفَتِهِ لِلكِتَابِ وَالسَّنَةِ . قَوْلُهُ ﴿أَنِّي قَصَرْتُ﴾ مِنَ التَّقْصِيرِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَصَرَ لِحْجَتَهُ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ لَهُ وَهَذَا مُشْكَلٌ بِتَعْلُقِ بِهِ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَتَمِّعًا وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ وَالَّذِي نَقَلَهُ الْكُوفَاءُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُرْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْرَامِهِ إِلَى أَنْ حَاقَ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ وَلَعَلَّ مَعَاوِيَةَ عَنَى بِالْحِجَّةِ عَمْرَةَ الْجَعْرَانَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ حَيْثُذْ وَلَا يَسُوعُ هَذَا التَّأْوِيلُ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ لَعَلَّه قَصَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَّةَ شَعْرٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْخَلَّاقُ بَعْدَ قَصْرِهِ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمَرُوءَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْطَأَ فِي اسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ وَأَمَّا الْمُحْفُوظُ أَنَّهُ عَنْ هِشَامٍ وَهْشَامٍ ضَعِيفٌ قُلْتُ لَكِنْ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ يَدْفَعُ هَذَا الْجَوَابَ حَيْثُ بَيْنَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَشَطَطَنِي﴾ بِالْتَخْفِيفِ أَيْ سَرَحْتُ شَعْرَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتُهُ ﴿بِذَلِكَ﴾ أَيْ بِالْتَمَتُّعِ ﴿فَلْيَتَدَنَّ﴾ بَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوْا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَحْرَأَ الْهُدَى . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ

٢٧٣٩

٥١ ترك التسمية عند الاهلال

٢٧٤٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حَجَجٍ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجٍ هَذَا الْعَامِ فَزَلَّ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلِّهِمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ

افتعال من التؤدة أى ليتأن ولا يتعجل بالمضى على فتيانا ﴿فأتموا﴾ أى فاقصدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالفت . قوله ﴿قال تعالى وأتموا الحج﴾ أى واتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر ﴿لم يحل﴾ أى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تتمتع على وجه القرآن والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه الى النهى عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حيثئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال فيها﴾ أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له فى مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسع حجج﴾ بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أى تسع سنين ﴿ثم أذن﴾ من التأذين والايذان أى نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول ﴿حاج﴾ أى خارج الى الحج ﴿يلتمس﴾ أى يقصد ويطلب والافراد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ نَخْرَجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسْبِ بَقِيَّةٍ
مَنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرْنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ
الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا خَرَجْنَا لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفُظُّ مُحَمَّدًا قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا
بِسَرَفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكِ فَقَالَ أَحْضَتْ قُلْتُ نَعَمْ
قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٢٧٤١

٥٢ الحج بغير نية يقصده المحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ مِنَ اثْنَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لِيَكَّ
بَاهِلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحْلَ فَفَعَلْتُ

٢٧٤٢

بأفراد كل لفظاً «يأتى» بتشديد الميم أى يقتدى «ويفعل ما يفعل» تفسير للاقتداء والمراد بفعل مثل
ما يفعل كما فى رواية أبى داود «ينزل القرآن الخ» هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله
«لا تنوى إلا الحج» أى أول الأمور وقت الخروج من البيوت والافتدأ حرم بعض بالعمرة وهو خبر عما كان
عليه حال غلبهم أو المراد أن المقصد الأصلى من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة . قوله «غير أن
لا تطوفى» كلمة لا زائدة أوهو استثناء مما يفهم أى لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفى . قوله
«منىخ» من أناخ «حيث حج» كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان

ثُمَّ أَتَيْتُ أُمَّرَأَةً فَقُلْتُ رَأْسِي جُعِلَتْ أَفْتَى النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ
يَا أَبَا مُوسَى رَوَيْدُكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسكِ بَعْدَكَ
قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَدَّبَّرْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَاتَّبِعُوا بِهِ
وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاخِذَ بَكْتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ وَإِنْ نَاخِذَ بَسَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدَى مُحَلَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ
عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لَعَلِّي بِمَا أَهْلَتُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا
أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ الْهُدَى قَالَ فَلَا تَحِلَّ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ زَيْدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَايَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَتُ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدِ
وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَاهْدِ عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَاصْبَتْ مَعَهُ

٢٧٤٣

٢٧٤٤

٢٧٤٥

﴿فقلت﴾ بالتخفيف أى أخرجت ما فيه من القمل . قوله ﴿وامكث حراما كما أنت﴾ أى ابق محراما على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محراما يغنى عنه قلت كأنه صرح بذلك تنبيها على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك أن الاحرام المهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة

أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتْ
الْبَيْتَ بَنُضُوحٍ قَالَ فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي مَالِكُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
أَصْحَابَهُ فَاحْلُوا قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ قَالَ فَأَنَّى قَدَسَقْتُ الْهَدْيَ وَفَرَنْتُ

٥٣ إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَأَنَّهُ يَنْهَاهُمْ فَقَالَ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ
حَسَنَةً إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ

٢٧٤٦

التنبيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد نضحت البيت﴾ أى طيبته ﴿بنضوح﴾ بفتح النون ضرب من الطيب
تفوح رائحته . قوله ﴿عام نزل الحجاج بابن الزبير﴾ أى جاء يقائله من قبل مروان ﴿ف قيل له﴾ أى
لابن الزبير ﴿قَالَ﴾ بالرفع فاعل كائن ﴿ان يصدوك﴾ أى يمنعوك عن البيت ﴿إذا أصنع﴾ إذا من
الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها ﴿كما صنع﴾ من التحلل حين حصر بالحديبية
ولذلك أوجب أولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الإحصار معتمرا ثم حين لاحظ
أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة ﴿وأهدى﴾ بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء
﴿بقديد﴾ بالتصغير

يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ كيف التلية

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ٢٧٤٧
إِنْ سَأَلْتَهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ يَقُولُ لِيكَ اللَّهُمَّ
لِيكَ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ولا يعجل ﴿ليكَ اللهم ليكَ﴾ قال ابن المنير مشروعية التلية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لبالمكان إذا قام به فالمللي يخبر عن أقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثني هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج الأحسن عند المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم أن الإخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وإنما يصح الوعد في المستقبلات قال ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية إلى آخر المناسك لأنه إذا بقي له شيء من الرمي أو غيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله ﴿لا شريك لك﴾ تقديره لا شريك لك في الملك ﴿ان الحمد والنعمه لك﴾ بكسر الهمز على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بأن

﴿بطوافه الأول﴾ أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن الحج لكن بعض روايات

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَامَتْهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ أَهْلٌ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

٢٧٤٨

٢٧٤٩

٢٧٥٠

التقيد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد ليك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معلة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبك بهذا السبب . والمشهور في قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الأنباري قال الكرماني وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله ((والملك)) يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لاحمد الالك لأنه لانعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذى يجزى عنهما هو الذى حين

- لَا شَرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُ الْخَقَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ رَوَاهُ

الالك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدم ففي بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لها طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول أى ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض نفرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا أو للقرآن أيضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما أنه لا يرى طواف الافاضة للقرآن ركن الحج بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والافاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدم للحج ويرى أن طواف القدم من سنن الحج للفرد إلا أن القارئ يجزئ ذلك عن سنة القدم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنًا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿والرغباء﴾ بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّةٍ عَنْهُ مُرْسَلًا

٥٥ رفع الصوت بالاهلال

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ

٢٧٥٣

٥٦ العمل في الاهلال

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْيَدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْيَدَاءِ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْيَدَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ

٢٧٥٥

٢٧٥٦

٢٧٥٧

الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة . قوله ﴿مر أصحابك﴾ أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية ﴿أن يرفعوا﴾ اظهاها لشعار الاحرام وتعلما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام . قوله ﴿أهل﴾ أى أول الهلال ﴿في دبر الصلاة﴾ أى ركعتي الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف

- ٢٧٥٨ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حِ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ قَالَ
- ٢٧٥٩
- ٢٧٦٠

﴿إذا استوت به الناقة قائمة﴾ نصب على الحال ﴿وانبعثت﴾ أى سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته
دبر الصلاة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على
البيداء فزعم كل أن ماسمعه أول تلبيته وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك
وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى
تكذبون فيها﴾ هكذا في النسخة التى كانت عندي بتذكير الموصول وكأنه لا اعتبار أنه المكان وأما
التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أن التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة
الاحرام اليها بأنه كان من عندها ﴿ما أهل﴾ أى مارفع صوته بالتلبية ﴿الا من مسجد ذي الحليفة﴾ أى
حين ركب لاحين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَهْلُ إِذَا أُسْتُوتَ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ

٥٧ إهلال النفساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ اسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْتَسَلِي وَاسْتَتْفِرِي بَثُوبَ ثُمَّ أَهْلِي فَفَعَلْتُ مُحْتَصِرًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَفَسَتْ اسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَتْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتَهْلَ

٢٧٦١

٢٧٦٢

٥٨ في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مَهْلَةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا

٢٧٦٣

قوله ﴿أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بالمدينة بعد الهجرة ﴿فتدارك﴾ أى تدافع الناس أى دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تراحوا عند الخروج ﴿واستتفري﴾ أى شدى محل الدم بثوب. قوله ﴿أقبلنا﴾ أى أقبل غالبنا وفيهم جابر

بَسْرَفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى قَالَ فَقُلْنَا حُلْ مَاذَا قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعَنَا النِّسَاءُ وَطَاطَبْنَا بِالطَّيِّبِ وَابْسَأْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبِي بِهَا يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرِيهَا مِنَ التَّعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٧٦٤

﴿ليلة الحصبة﴾ بمهملتين وموحدة بوزن الضربة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

﴿بسرف﴾ بكسر الراء ﴿عركت﴾ حاضت ﴿حل ماذا﴾ أى حل أى حرمة فإن بالاحرام يحصل حرم متعددة ﴿الحل كله﴾ أى حل الحرم كلها ﴿ان هذا أمر كتبه الله﴾ أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبدية ﴿فاغتسلي﴾ لاحرام الحج ﴿قد حللت من حجتك وعمرتك﴾ صريح في أنها كانت قارئة وأن القارئ يكفيه طواف الحج من النسكين ﴿انى أجد في نفسى﴾ أى حيثما اعتمدت عمرة مستقلة كسائر الأمهات ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى ليلة الإقامة بالمحصب بعد النفر من منى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْودَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْنِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عابها بالحج فتكون قارنة الا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتبارها من التعنيم تطيب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطاى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد تأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويازم منه نقضه

قوله ﴿في حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسر ها . قوله ﴿فأهللنا﴾ أى بعضنا وفيهم كانت عائشة ﴿فقال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علماؤنا أى اتركها واقضها بعد وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التعنيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطاى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما أذن لأصحابه في نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد تأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم

قَالَ هَذِهِ مَكَانُ عِمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاتَمَّ
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

٥٩ الاشتراط في الحج

٢٧٦٥ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَقَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠ كيف يقول اذا اشترط

٢٧٦٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحُولُ
قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُ يُشْتَرِطُ قَالَ

﴿هَذِهِ مَكَانُ عِمْرَتِكَ﴾ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ الْمَشْهُورُ رَفَعَ مَكَانَ عَلَى الْخَبَرِ أَيْ عَوِضَ عِمْرَتِكَ الَّتِي تَرَكْتَهَا
لَأَجْلِ حَيْضَتِكَ وَبِحُجُوزِ النَّصَبِ عَلَى الظَّرْفِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحُجُوزُ غَيْرُهُ وَالْعَامِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هَذِهِ
كَائِنَةُ مَكَانِ عِمْرَتِكَ أَوْ مَجْعُولَةٌ مَكَانَهَا

مِنْهُ نَقَضَهُ ﴿هَذِهِ مَكَانُ عِمْرَتِكَ﴾ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّانِيَةَ قِضَاءٌ عَنِ الْأُولَى كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَوْ كَانَ
قِضَاءٌ لَعَلَّهَا أَوْ لَا لَتَنَوَى لَا أَخْبَرَ بِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلْيَتَأَمَّلْ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ الْمَشْهُورُ رَفَعَ مَكَانَ عَلَى الْخَبَرِ أَيْ
عَوِضَ عِمْرَتِكَ الَّتِي تَرَكْتَهَا وَبِحُجُوزِ النَّصَبِ عَلَى الظَّرْفِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحُجُوزُ غَيْرُهُ وَالْعَامِلُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ
هَذِهِ كَائِنَةُ مَكَانِ عِمْرَتِكَ أَوْ مَجْعُولَةٌ مَكَانَهَا ﴿فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ﴾ أَيْ لِرُكْنِ الْعُمْرَةِ ﴿ثُمَّ طَافُوا
طَوَافًا آخَرَ﴾ أَيْ لِرُكْنِ الْحَجِّ ﴿فَاتَمَّ طَافُوا﴾ أَيْ لِلرُّكْنِ ﴿طَوَافًا وَاحِدًا﴾ وَالْأَفْقَدُثُ أَنْ الْكُلَّ طَافُوا
طَوَافِينَ طَافُوا أَحِينَ الْقُدُومِ بِمَكَّةَ وَطَافُوا لِلْأَفَاضَةِ لَكِنَّ الَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ فَطَوَّافُهُمُ الْأَوَّلُ رُكْنُ الْعُمْرَةِ
وَالثَّانِي رُكْنُ الْحَجِّ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا فَطَوَّافُهُمُ الْأَوَّلُ سَنَةُ الْقُدُومِ وَالثَّانِي رُكْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا عِنْدَ

الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَهُ حَدِيثُهُ يَعْنِي عِكْرَمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
 فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لِيَبَّكَ اللَّهُمَّ لِيَبَّكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى
 رَبِّكَ مَا أَسْتَشْنِي . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنبَأَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ
 تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَ قَالَ أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَّةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنْ
 مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ إِسْحَقُ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَ

٢٧٦٧

٢٧٦٨

﴿ضُبَاعَةَ﴾ بضم الصاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ﴿ومحلي﴾ بكسر الحاء أى مكان تحللى
 قيل كان هذا من خصائص ضُبَاعَةَ

من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله تعالى
 أعلم . قوله ﴿ان ضُبَاعَةَ﴾ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ﴿أن تشرطي﴾ ومن لا يقول بالاشتراط
 يدعى الخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشرط بين الناس﴾ أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز
 أو الشرط بين الناس لابين العبدور به تعالى فلايجوز وعلى هذا فإراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث
 وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم ﴿ومحلي﴾ بفتح ميم وكسر الحاء أى مكان تحللى

نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٦١ ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَالْحُرْثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْأَشْرَاطَ
فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ
الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِي
وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرُ
٢٧٧٠ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ مَا حَسْبُكُمْ سَنَةُ
نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسَ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفِئْ بِهِ
وَيَنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٦٢ اشعار الهدى

٢٧٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنبَأَنَا يَعْقُوبُ

قوله ﴿ينكر الاشتراط﴾ لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكار أنى عن عدم الاطلاع على نقيضه
ومعرفة أن الحكم مخصوص بها ﴿حسبكم﴾ أى كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ
قَلَدَ الْهُدَى وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مُحْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ
حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ

٢٧٧٢

٦٣ أَى الشقين يشعر

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ
عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا

٢٧٧٣

٦٤ باب سلت الدم عن البدن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ
الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ

٢٧٧٤

﴿وسلت الدم﴾ بمهملة ولام ومثناة أى أماطه بأصبعه

﴿في بضع عشرة مائة﴾ أعرابه كاعراب خمس عشرة أى في ألف ومئات فوقه ﴿وأشعر﴾ الأشعار أن
يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى ويتميز أن خلطت وعرفت إذا ضلت
ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء أن ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن
أنكر فعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بدنه﴾ بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد

فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَدَاءِ أَهْلَ

٦٥ فصل القلائد

- ٢٧٧٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعِثُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقِيمُ وَلَا يَحْرُمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّمَيْفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدْيِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ .
- ٢٧٧٦
- ٢٧٧٧ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
- ٢٧٧٨
- ٢٧٧٩

قوله «ثم سلت» أى أزاله باصبعه «فلما استوت به» أى راحته وهى غير التى أشعرها . قوله «فاقتل» من قتل كضرب «ثم لا يجتنب» أى بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله «قبل أن يبلغ» التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ابن عباس أيضا بقاء الحرمه

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا

٦٦ ما يقتل منه القلائد

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْدِ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

٢٧٨٠

٦٧ تقليد الهدى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَهَجَرَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّانِمِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَبَّ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ

٢٧٨١

٢٧٨٢

((ولم تحلل أنت)) بكسر اللام

قوله ((من عهد)) بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله ((قد حلوا بعمره)) أى يجعل نسكهم عمره قوله ((أماط عنه)) أى أزال عنه ((فلما استوت به البيداء)) هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

٦٨ تقليد الابل

- ٢٧٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَتَلْتُ قَلَانِدَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَتَلْتُ قَلَانِدَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

٦٩ تقليد الغنم

- ٢٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَدَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَدَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ

هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا ثُمَّ لَا يَحْرَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا ثُمَّ لَا يَحْرَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثَقَفَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح وَآبِنَاءُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ آبِنَاءُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا لَمْ يَحْرَمِ مِنْ شَيْءٍ

٢٧٨٩

٢٧٩٠

٧٠ تقليد الهدى نعلين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ أَهْدَى مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ قَلَّه نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَبِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلَ بِالْحَبِّ

٢٧٩١

٧١ هل يحرم إذا قلد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَنَ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

٢٧٩٢

في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . قوله (ثم لا يحرم) من أحرم أى لا يصير محرما . قوله (بعث بالهدى) أى بعث أحدهم بالهدى والحديث يدل على أن الذى يبعث بالهدى بخير بين أن يصير

٧٢ هل يوجب تقليد الهدى إحراما

- ٢٧٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ يَقْلِدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرِ الْهَدْيَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
- ٢٧٩٤ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- ٢٧٩٥ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلُ الْحَجِّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
- ٢٧٩٦ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقْلَدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ .
- ٢٧٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

محرمًا وبين أن يبقى حلالًا . قوله (مع أبي) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضي الله عنه وعنهما (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لانه لا قائل بالحرمه بعد هذه الغاية فاذا لاحرمه الى هذه الغاية فلا حرمه أصلا وهو المطلوب . قوله (قالت ولا نعلم الحاج يحله) من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى في حق النساء (الا الطواف بالبيت) أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية . قوله (ويخرج بالهدى) على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

لَقَدْ رَأَيْتِي أَقْبَلَ فَلَا تَدَّهِدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبِيعَ بِهَا ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا

٧٣ سوق الهدى

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدِيًّا فِي حَجَّةٍ

٢٧٩٨

٧٤ ركوب البدنة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَلَاكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أُرْكَبُهَا وَيَلَاكَ

٢٧٩٩

٢٨٠٠

٧٥ ركوب البدنة لمن جهده المشى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً

٢٨٠١

٧٦ ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَكِبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَجِثْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

٧٧ اباحة فسح الحج بعمره لمن لم يسق الهدى

٢٨٠٣

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا
بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ
سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ فَاحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخُضْتُ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ
لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ

﴿ولا نرى إلا الحج﴾ بضم النون أى نظن

قوله ﴿إذا أليثت﴾ على بناء المفعول أى اضطرت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على
الركوب أو لابد من النزول إذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح
القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هى غاية لجواز الركوب كلما أليى
إليه أى له أن يركب كلما أليى إلى أن يجد ظهراً فليتأمل . قوله ﴿ولا نرى﴾ بضم النون وفتحها وهو
أقرب أى لا نعزم ولا تنوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى إلى قولها طفنا مع
أنها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور على أن النسخ كان مخصوصاً بالصحابة
﴿قال أوما كنت﴾ كأنه استفهم تقريراً والافتقد علمه قبل أنها حاضت ويحتمل أنه نسي والله تعالى

طُفْتُ لَيْلَى قَدَمَنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ
 مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَبَّاءُ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ هَدًى أَنْ يَحِلَّ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ
 غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدَمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْلُوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا
 خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَتَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَا كِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمِنَى فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَخْطِبُنَا فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَا أَبْرُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهُدَى لَحَلَلْتُ وَلَوْ
 اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْإِيمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتُ قَالَ
 بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاهْدُ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ
 مَالِكٍ بْنُ جَعْشَمٍ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ هِيَ لِلْأَبَدِ . أَخْبَرَنَا

٢٨٠٤

٢٨٠٥

٢٨٠٦

أعلم . قوله ﴿أهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق
 مرًا أن المراد الغالب ﴿ومَذَا كِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمِنَى﴾ يريد قرب العهد بالجماع ﴿لَا بَرْكُمْ﴾ أى أطوعكم لله
 ﴿ولولا الهدى﴾ أى معي ﴿ولو استقبلت الحج﴾ أى لو علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من
 لحوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدى حتى فسخت

- ٢٨٠٧ محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاووس عن سراقه
ابن مالك بن جعشم أنه قال يارسول الله أرايت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي لأبد . أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن
مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه
فقلنا ألنا خاصة أم لأبد قال بل لأبد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد العزيز
وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت
يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة . أخبرنا عمرو بن
يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي
عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة . أخبرنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار
قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبي خنيفة قال سمعت
إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في
شيء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بشر بن خالد قال
أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿عمرتنا هذه﴾ أي التي في أيام الحج أو التي فسخنا الحج بها
والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثاني . قوله ﴿بل لنا خاصة﴾ أي التمتع عام لكن فسخ الحج
بالعمره خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى أن هذا الحديث لا يصلح للعارضه . قوله
﴿كانت لنا رخصة﴾ أي بوصف الفسخ والا فلا خصوص

٢٨١٢

رُخْصَةً لَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهَمْ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَّا كَانَتْ الْمُتَعَةُ لَنَا خَاصَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ

٢٨١٣

﴿كانوا يرون﴾ بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكمتهم المبتدعة ﴿ويجعلون المحرم صفر﴾ قال النووي هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالآلف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منونا . وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه اثلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسب ﴿ويقولون اذا برأ﴾ بفتحين وهمزة وتخفيف ﴿الدبر﴾ بفتحين الجرح الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يريدون أن الابل كانت تدبر

قوله ﴿كانوا يرون﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من تحكمت أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطي نقلا عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالآلف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة أي لغة من يقف على المنسوب بلا ألف فان الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منونا . وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه لثلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسب ﴿اذا برأ﴾ بفتحين وهمزة وتخفيف ﴿الدبر﴾ بفتحين الجرح الذي يكون في ظهر البعير أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها

٢٨١٤

وَعَفَا الْوَبْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أُعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَدِيقَةً رَابِعَةً مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرَيْشِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاحْلَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هُدًى فَلْيَحِلَّ الْحُلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

٢٨١٥

بالسير عليها الى الحج ((وعفا الوبر)) أى كثروا الابل الذى حلقتة رجال الحج ((وانسلخ صفر)) قال النووى هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجعة ((أى الحل قال الحل كله)) أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

((وعفا الوبر)) أى كثروا الابل الذى قلعتة رجال الحج ((وانسلخ صفر)) قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجعة ((الحل كله)) أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل . قوله ((وكان فيمن لم يكن معه الهدى)) هكذا فى صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل قوله ((دخلت العمرة فى الحج)) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت فى أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أو دخل

٧٨ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرَّمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيَ فَاستَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَالَهُمْ رَحْمَهُ فَأَبَوْا فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ فُوفَقَ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ

٢٨١٦

٢٨١٧

٢٨١٨

أفعال العمرة في أفعال الحج فلا يجب على القارن الإحرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول إن المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخلف﴾ أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن ينالوه سوطه﴾ أى وقد نسيه كما في رواية أوسقط عنه كما في أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزا ﴿ثم شد﴾ أى حمل عليه ﴿وأبى بعضهم﴾ أى امتنعوا عن الأكل ﴿طعمه﴾ بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام إليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلا اثم عليكم والافكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فانهم والله تعالى أعلم

قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَوْشُكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَلَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

٧٩ مالايجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

﴿بِالْأَثَايَةِ﴾ بضم الهمزة وحكى كسرهما ومثله موضع بطريق الجحفلة الى مكة ﴿والعرج﴾ بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة ﴿ظلي حاقف﴾ بمهمله ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه ﴿لا يريه أحد﴾ أى لا يتعرض له أحد ولا يزججه

قوله ﴿حتى اذا كانوا﴾ أى فى الطريق أو فى أثناء ذلك ﴿بين الرفاق﴾ الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثله الراء وسكون الفاء وهى جماعة توافقهم فى السفر ﴿بالأثاية﴾ بضم الهمزة وحكى كسرهما ومثله موضع بطريق الجحفلة الى مكة ﴿بين الرويثة﴾ بالتصغير ﴿والعرج﴾ بفتح العين المهمله وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة ﴿حاقف﴾ بمهمله ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه وقيل أى واقف منحني رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذى لجأ الى الحقف وهو ما انعطف من الرمل ﴿لا يريه﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بُوْدَانَ رَأَى
 حِمَارًا وَحَشًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا حَرَمٌ لَأَنَا كُلُّ الصَّيْدِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَزَيْدِ
 ابْنِ أَرْقَمٍ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ عَضْوًا صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ
 نَعَمْ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ أَنَا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حَرَمٌ . أَخْبَرَنَا

٢٨٢٠

٢٨٢١

٢٨٢٢

﴿انا لم زده عليك الا أنا حرم﴾ ان الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

من راب يريب أو أراب أى لا يتعرض له ولا يزججه . قوله ﴿ابن جثامة﴾ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة
 ﴿بالأبواء﴾ بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالمد ﴿أو بودان﴾ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما
 مكانان بين الحرمين ﴿ما في وجهي﴾ من الكراهة ﴿أما انه﴾ أى الشأن وفى نسخة أنا وعلى النسختين
 فهمزة ان مكسورة للابتداء ﴿الا أنا﴾ بفتح الهمة أى لانا ﴿حرم﴾ بضمين أى محرمون والتوفيق
 بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وما سبق فيما لم يصدله وكون هذا كان حيا

مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ حَمَارٌ وَخَشٍ تَقَطَّرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ بِقَدِيدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَرَدَهُ عَلَيْهِ

٢٨٢٣

٨٠ إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيا كله أم لا

٢٨٢٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أُنْطَلِقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يَحْرَمْ فَبَيْنَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَانْظَرْتُ فَإِذَا حَمَارٌ وَخَشٍ فَطَعْنَتْهُ فَاسْتَعْتَنَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعْينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ إِنْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتَهُ وَهُوَ قَاتِلٌ بِالسَّقْيَا فَلَحِقْتَهُ فَقُلْتُ

﴿ وخشينا أن نقتطع ﴾ بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أرفع فرسى ﴾ بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع ﴿ شأوا ﴾ بالهمزة أى قدر عدوه ﴿ وهو قاتل ﴾ من القيلولة

عما لا يوافق الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عام الحديية ﴾ بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ﴿ أن نقتطع ﴾ قال السيوطى بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أرفع ﴾ بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع ﴿ شأوا ﴾ بالهمزة أى قدر عدوه ﴿ وهو قاتل ﴾ من القيلولة ﴿ بالسقيا ﴾

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرْتَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحَرَّمُونَ . أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أُنَبِّئُكُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَاهْلَوْا بِعُمَرَةَ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَحَشًا فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنَبِّئُكُمْ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ

٢٨٢٥

٨١ إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنَبِّئُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحَرَّمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشًا فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَاخَذْتُ الرِّمْحَ فَاسْتَعْتَمْتُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِنًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فُسِّلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُ قَالُوا

٢٨٢٦

﴿بالسقياء﴾ بضم السين موضع ﴿فاضلة﴾ أى فضلة

بضم السين موضع . قوله ﴿فاضلة﴾ أى قطعة فاضلة أى فضلة وبقي . قوله ﴿فاختلست﴾ أى سلبت ﴿فأشفقوا﴾ أى خافوا ﴿هل أشرتكم﴾ أى يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا

٢٨٢٧

لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو
عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ
مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرِو لَيْسَ بِالْقَوَى فِي
الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ

٨٢ ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقور

٢٨٢٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ﴾ قَالَ الشَّيْخُ وَلِيَ الدِّينِ هَكَذَا رَوَايَةٌ يُصَادُ بِالْأَلْفِ
وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى لُغَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

إذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

وَقَالَ الْآخَرُ * أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي * ﴿عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرِو لَيْسَ هُوَ بِالْقَوَى فِي الْحَدِيثِ﴾ قَالَ
الشَّيْخُ وَلِيَ الدِّينِ قَدْ تَبَعَ النِّسَاءُ عَلَى هَذَا ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ خَبَرَ جَابِرٌ سَاقَطَ لِأَنَّهُ عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ضَعِيفٌ
وَقَدْ سَبَقَهُمَا إِلَى تَضْعِيفِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ لَكِنْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ

قَوْلُهُ ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أَيُّ مَصِيدِهِ ﴿حَلَالٌ﴾ أَيُّ وَأَتَمَّ حَرَمٍ كَمَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ بِضَمِّينِ
جَمْعُ حَرَامٍ بِمَعْنَى الْمَحْرَمِ ﴿أَوْ يُصَادَ﴾ قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ أَبِي دَاوُدَ كَذَا فِي النِّسْخِ وَالْجَارِي عَلَى
قَوَائِنِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ يُصَدُّ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَجْزُومِ وَذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ وَلِيَ الدِّينِ
هَكَذَا الرُّوَايَةُ بِالْأَلْفِ وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى لُغَةٍ . قُلْتُ وَالْوَجْهَ نَصَبُ يُصَادُ عَلَى أَنْ أَوْ بِمَعْنَى الْإِنْفِلَاشِ كَالْ
قَوْلِهِ ﴿عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرِو لَيْسَ بِالْقَوَى﴾ قَالَ الشَّيْخُ وَلِيَ الدِّينِ قَدْ تَبَعَ النِّسَاءُ عَلَى هَذَا ابْنِ حَزْمٍ وَسَبَقَهُمَا
إِلَى تَضْعِيفِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ لَكِنْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدَى وَغَيْرُهُمْ وَأَخْرَجَ لَهُ
الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَكَفَى بِهِمَا فَوْجُوبُ قَبُولِ خَبَرِهِ وَقَدْ سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَلَى خَبَرِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ حَسَنٌ أَوْ

خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمَ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٨٣ قتل الحية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحَرَّمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

٢٨٢٩

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده إما حسن أو صحيح وصححه الحاكم في المستدرک وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجمل كون الشيخين لم يخرجوا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه في كتابيهما أو في طبقة من أخرجاله نعم أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعة من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله ((خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح)) قال النووى اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعى المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ((والحداة)) مقصور بوزن غنبة ((والفأرة)) بهمزة ((والكلب العقور)) قال النووى اختلف العلماء في المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح ((والغراب الأبقع))

صحيح . قوله ((جناح)) أى أثم ((والحداة)) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبه أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم ((والفأرة)) بهمزة ساكنة وتسمل ((العقور)) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس . قوله ((الأبقع)) هو الذى في ظهره أو في بطنه يياض وقد أخذ

٨٤ قتل الفأرة

٢٨٣٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحَرِّمِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْعَقْرَبِ

٨٥ قتل الوزغ

٢٨٣١

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدَهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَيْنِ فَمَا يُطْمَسَانِ الْبَصَرِ وَيُسَاطَانِ مَافِي بَطُونِ النِّسَاءِ

هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحداها جان وهو الدقيق الخفيف (إلا ذا الطفتين) تشية طفية وهي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والأبتر) أى القصير الذنب

القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح. قوله (عكاز) بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (إلا يطفيء) من الإطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحداها جان هو الدقيق الخفيف (إلا ذا الطفتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأيضان على ظهر الحية (والأبتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) أى يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان

٨٦ قتل العقرب

٢٨٣٢

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامُ الْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ

٨٧ قتل الحدأة

٢٨٣٣

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ أَبَانَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا نَقُتِلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٨٨ قتل الغراب

٢٨٣٤

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٣٥

﴿خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام﴾ قال النووي اختلفوا

البصر باللسع . قوله ﴿وهو حرام﴾ أي والحال أن القاتل حرام أي محرم أي داخل في الحرم . قوله ﴿والفويسقة﴾ هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وإفسادها . قوله ﴿في الحرم﴾ بفتحين أي حرم مكة

٨٩ مالا يقتله المحرم

- ٢٨٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّعِيعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٩٠ الرخصة في النكاح للمحرم

- ٢٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ حَرَامًا . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو الْحَضِي قَالَا

في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمتين جمع حرام أى في المواضع المحرمة . قوله (عن الضعيع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فأمرني) أى أمرا باحثة ورخصة (أصيد هي) أى أقتلها جزاء . قوله (وهو محرم) بهذا أخذ علما وانا

حَدَّثَنَا أَبُو الْغَيْثَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩١ النهي عن ذلك

- ٢٨٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَنْكِحُ .
- ٢٨٤٣ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك أخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيْنَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَبَانُ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ

والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى

فجوزوا نكاح المحرم . قوله ((لا ينكح)) بفتح اليا أي لا يعقد لنفسه ((ولا يخطب)) كينصر من الخطبة بكسر الحاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ((ولا ينكح)) بضم اليا أي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لمساءمة عن ميمونة ورافع خلافة فرجعوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القول الذي رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث

٩٢ الحجامة للمحرم

- ٢٨٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩٣ حجامة المحرم من علة تكون به

- ٢٨٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

وَأَتَمَّ حَرَمَ قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الْمَحْرُومَةُ قَالَ النُّوْيُ وَالْفَتْحُ أَظْهَرَ (مِنْ وَثْءٍ) بَفَتْحِ الْوَاوِ

عُثْمَانَ الْقَوْلُ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضَةِ فَيُؤَيِّدُ بِهِ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَسْقُطُ وَلَا يَعَارِضُهُ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَرَافِعٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حِكَايَةُ فَعْلٍ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَحَدِيثُ عُثْمَانَ قَوْلُ نَصٍّ فِي التَّشْرِيعِ فَيُؤْخَذُ بِهِ قِطْعًا عَلَى مَقْتَضَى الْقَوَاعِدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرْجَحُ سِنْدًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ السَّيْتَةُ فَلَا يَعَارِضُهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَرَافِعٍ وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْعَمُومُ فَيَقْدَمُ عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ أَيْضًا فَيُؤْخَذُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) تَجُوزُ الْحِجَامَةُ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ كَثِيرٍ بِإِلْحَاقِ شَعْرِ لَكِنْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ احْتَجِمَ فِي الرَّأْسِ وَالْحِجَامَةُ لَا تَخْلُو عَادَةً عَنْ حَلْقٍ فَلَا وَفَقَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ يُقَالُ بِجَوَازِ حَلْقِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (مِنْ وَثْءٍ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسَكُونِ مِثْلُثَةٍ

٩٤ حجامه المحرم على ظهر القدم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثٍّ كَانَ بِهِ

٢٨٤٩

٩٥ حجامه المحرم وسط رأسه

أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَجِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ

٢٨٥٠

٩٦ في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

٢٨٥١

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوة ووثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿احتجم وسط رأسه﴾ بفتح السين أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ ﴿بلحي جمل﴾ هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكرى هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آله الحجيم ذكره فى فتح البارى وروى بلحى جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرثيات ولا لحي جمل

آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجمع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجمع يصيب العظم من غير كسر قوله ﴿وسط رأسه﴾ قال السيوطى بفتح السين أى متوسطة ﴿بلحى جمل﴾ بفتح لام وحكى كسرها

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجَرَّةٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِينٍ أَوْ أَنْسُكُ شَاةً أَوْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّشْتُكِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجَرَّةٍ قَالَ أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمَلُ رَأْسِي فَلَبِغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانِي وَأَنَا أَطْبِخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي فَسَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ فَقَالَ أَنْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

٢٨٥٢

٩٧ غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ صُتَّةِ نَاقَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

وسكون مهمله وجل بفتح تين وهو موضع بين الحرمين . قوله (أو أنسك) بضم السين أي اذبح (أي ذلك) بتشديد اليا لبيان التخير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر . قوله (وتصدق) فيه اختصار أي افعل الصدق أو ما يقوم مقامه . قوله (فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطبيب) من المس والباء للتعدية

٩٨ في كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مُحْرَّمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذُكْرَ أَنَّهُ قَدَمَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسَهُ قَالَ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا فَانْهَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ جَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَحْيَى بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا تَحْمُرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٩٩ النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرَّمًا نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَانْهَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا

٢٨٥٦

١٠٠ النهي عن ان يخمر وجه المحرم وراسه إذا مات

٢٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٠١ النهي عن تخمير راس المحرم إذا مات

٢٨٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مَنْ فَوْقَ بَعِيرِهِ فَوْقَ وَقَصَّ وَقَصَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي

١٠٢ فيمن احصر بعدو

٢٨٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

﴿لفظه بعيره﴾ أى رماه ﴿فوق قص وقصا﴾ قال فى النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه

قوله ﴿وأنه لفظه بعيره﴾ أى رماه . قوله ﴿أقبل رجل حراما﴾ قال الامام النووى هكذا هو فى معظم النسخ حراما وفى بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالا وقد جاءت الحال من التكررة على قلة ﴿فوق قص﴾ على بناء المفعول ﴿والبسوه ثوبيه﴾ من الالباس

نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَزَلِ
الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ يَنْتَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ
فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ
مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمَرَى فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى .

٢٨٦٠

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ عَرَجٍ أَوْ كَسَرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى فَسَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

٢٨٦١

أَقْصَاهَا وَقَصَا وَقَصَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ كَقَوْلِكَ خَذَ الْخَطَامَ وَخَذَبَا الْخَطَامَ وَلَا يُقَالُ وَقَصَتْ الْعُنُقَ نَفْسَهَا

قوله ﴿إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم
قوله ﴿مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ﴾ كَسَرَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَعَرَجَ بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ فِي الصَّحَاحِ بَفَتْحِ الرَّاءِ
إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ لِفِعْلِ يَمْشِي مَشْيَةَ الْعَرِجَانِ وَبِالْكَسْرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَلْقَةً وَفِي الْهَيْئَةِ إِذَا صَارَ عَرِجٌ
أَيُّ مَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ بَعْدَ الْأَحْرَامِ مَانِعٌ مِنَ الْمَضَى عَلَى مَقْتَضَى الْأَحْرَامِ غَيْرَ أَحْصَارِ الْعَدُوِّ بَأَنْ
كَانَ أَحَدُ كَسَرِ رِجْلِهِ أَوْ صَارَ عَرِجٌ مِنْ غَيْرِ صَنِيعٍ مِنْ أَحَدٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْأَحْرَامَ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَسَرَ أَوْعَرَ جَفَقَدَحَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٣ دخول مكة

٢٨٦٢ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ خَشَنَةٍ غَلِيظَةٍ

١٠٤ دخول مكة ليلاً

٢٨٦٣ أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائَتْ حَتَّى إِذَا زَالَتْ

ولكن يقال وقصر الرجل فهو موقوف

التحلل وقيد بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ﴿بذي طوى﴾ اسم موضع بقرب مكة ﴿حين يقدم﴾ متعلق بكان ينزل ﴿على أكمة﴾ بفتحات دون الجبل وأعلى من الراية وقيل دون الراية ﴿بنى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿فأصبح بالجعرانة﴾

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ
أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ
الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتِ

٢٨٦٤

١٠٥ من أين يدخل مكة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ
مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

٢٨٦٥

١٠٦ دخول مكة باللواء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْ أَوْهَيْضُ

٢٨٦٦

١٠٧ دخول مكة بغير إحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٦٧

أى فرجع الى الجعرانة ليلا فأصبح بها كبائت فيها أى كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها ﴿من بطن سرف﴾ بكسر الراء . قوله ﴿كأنه سبيكة فضة﴾ بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿التي بالبطحاء﴾ أى عمالي المقابر ﴿السفلى﴾ أى التى تلى باب العمرة . قوله ﴿دخل مكة﴾ أى يوم الفتح

٢٨٦٨

دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ

٢٨٦٩

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغِيرِ إِحْرَامٍ

١٠٨ الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة

٢٨٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لُصْبِحَ رَابِعَةً وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهْلَ

٢٨٧١

﴿البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

ولو أوه أبيض . قوله ﴿وعليه المغفر﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أى على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديثه وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم ﴿ابن خطل﴾ بفتحين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبي العلية البراء﴾ بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

٢٨٧٢

بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَكَّةَ صَدِيقَهُ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٠٩ إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الامام

٢٨٧٣

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
 وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿اليوم نضربكم﴾ قال في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهام
 عن مقيله﴾ قال في النهاية الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿في عمره القضاء﴾ قيل هي عمرة كانت قضاء عما صدعها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة
 والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش ﴿اليوم نضربكم﴾ في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات
 الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لثلاث يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فان جعله جواباً
 فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصدتموه عن الدخول والافلا يصح ضربهم لمكان العهد
 ﴿على تنزيله﴾ أى لأجل تنزيله بمكة أى نضربكم حتى تنزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهام﴾
 بالتخفيف الرأس ﴿عن مقيله﴾ أى موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿ويذهل﴾ بضم الياء أى يجعله
 ذاهلاً ﴿فقال له عمر الخ﴾ كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشَّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَلهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ

١١٠ حرمة مكة

٢٨٧٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ

القائلة ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوه بالنبل إذا رموه
﴿هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض﴾ لامعارضة بين هذا وبين حديث أن
إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند
الله حراماً أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه أن الله حرم مكة ابتداءً من غير
سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ﴿ولم يحرمها
الناس﴾ والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لمدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله
فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم
فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت
به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فهو حرام بحرمة الله﴾ أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق
أى حرام بالحق المانع من تحليله ﴿لا يعضد شوكه﴾ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى
لا يقطع ﴿ولا ينفر صيده﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل

وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت إلى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشغولاً
بما منعه عن الالتفات إلى الشعر ﴿أسرع فيهم﴾ أى في التأثير في قلوبهم ﴿من نضح النبل﴾ بنون
وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم أى فيجوز للمصاحبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حرمه الله﴾ أى
حكم بكونه حراماً يومئذ وإن ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان إبراهيم أول نبي أظهر
ذلك بعد الطوفان أو مطلقاً قيل حرمه إبراهيم ﴿بحرمة الله﴾ أى بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب
إلى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ﴿لا يعضد﴾ على بناء المفعول أى لا يقطع ﴿ولا ينفر﴾

وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ
فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْأَذْخَرَ

١١١ تحريم القتال فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَتَحٍ مَكَّةَ أَنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

٢٨٧٥

على ظاهره قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ﴿ولا يختلى﴾ أى لا يقطع
﴿خلاه﴾ بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات ﴿قال العباس﴾ أى ابن
عبد المطلب ﴿إلا الاذخر﴾ يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتشديد الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ﴿ولا يلتقط﴾ على بناء الفاعل
﴿لقطته﴾ بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ﴿الا من عرفها﴾ من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل
به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره هنا فى محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له
بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام
بالنهي عن الفسوق فى قوله فمن فرض فهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع أن النهى عام
وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام أكد فكذا
التخصيص هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف فى لقطته متأكد ﴿ولا يختلى﴾ على بناء
المفعول ﴿خلاه﴾ بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات ﴿الا الاذخر﴾ بهمزة
مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء
ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتزم
منه ذلك وأما استثناءه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقاً
أو معلقاً بطلب أحد استثناء شئ من ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأحل لى ساعة﴾ مقتضاه أنه ليس
لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقات أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء
اذخصوص الحرم بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حينئذ والافدون

٢٨٧٦

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتُذَنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ اللَّهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع مترافيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبديلة ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس أن يستثنى هو وإنما أراد أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه إلا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختل واختلف هل قاله باجتهاد أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤالا ((عن أبي شريح)) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي ((أنه قال لعمر بن سعد)) أى ابن العاص المعروف بالأشدق ((وهو يبعث البعوث)) جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير ((الغد من يوم الفتح)) بالنصب أى ثاني يوم الفتح ((أن يسفك بها دما)) بكسر الفاء وحيى ضمها أى يسيله ((ولا يعضد بها شجرة)) قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضا . ومعنى الاستحقاق لوجوزنا في مكة لغیره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله ((يبعث البعوث)) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أى يرسل الجيوش ((لقتال عبد الله بن الزبير)) سنة احدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب إليه أن يوجه الى ابن الزبير جيوشا حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثا ((أحدثك)) بالجزم جواب الأمر ((الغد)) بالنصب أى ثاني يوم الفتح وضمير ((سمعتهم ووعاه)) للقول أى حفظه قلبى وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عيانا . وقوله ((حين تكلم)) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ((ان مكة الخ)) معناه أن تحریمها بوحي الله تعالى وأمره

يُحَرِّمُهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصُدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ حُرْمَتَهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

١١٢ حرمة الحرم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَجِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخَسِفُ بِهِمُ الْبَيْدَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ أَبُو حَاسِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ

٢٨٧٧

٢٨٧٨

ابن الجوزي أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يتخذ بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الختضد الكسر ويستعمل في القِطْعِ ﴿وانما أذن لي﴾ بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للفعول

لا أنه اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمره ﴿أن يسفك﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿يعصده﴾ بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أى يقطع ﴿وانما أذن﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ﴿وقد عادت حرمتها الخ﴾ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة لما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فامعنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كهرمتها بأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كهرمتها أى كرفع حرمتها أى العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يغزو هذا البيت﴾ أى يقصده بالهدم وقتل الأهل ﴿بالبيداء﴾ هى المفازة التى لا شئ.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقٍ ٢٨٧٩ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّلَائِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رِييعةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا . أَخْبَرَنَا ٢٨٨٠ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أُمِّهِ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها ولعل المراد هنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله ﴿ البعوث ﴾ بضم الباء أى الجيوش . قوله ﴿ يكون لهم ﴾ أى يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلاعذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً قوله ﴿ ليؤمن ﴾ من أم بتشديد الميم اذا قصد وللتون ثقيلة للتأكيد أى ليصدقن هذا البيت جيش

١١٣ ما يقتل في الحرم من الدواب

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

٢٨٨١

١١٤ قتل الحية في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِيَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى حَتَّى نَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا

٢٨٨٢

٢٨٨٣

قوله «خمس فواسق» المشهور الاضافة و روى بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الجنس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله «فابتدَرناها» أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرماً

٢٨٨٤

فَدَخَلَتْ فِي جُحْرهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حُسُ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا
فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرِ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقْلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا

١١٥ قتل الوزغ

٢٨٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ
وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْوَزْغُ الْفُؤَيْسِقُ

١١٦ باب قتل العقرب

٢٨٨٧

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿الْوَزْغُ الْفُؤَيْسِقُ﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضى زيادة الهمزة

قوله ﴿فأضرمنا﴾ أوقدنا ﴿وقاها﴾ فيه اخبار بأنها سلمت مما فعلوا من اضرار النار وغيره وتسمية فعلهم شرًا
للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير . قوله ﴿الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير
ويقتضى زيادة الهمزة

وَسَلَّمَ خَمْسَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهِنَّ فَاسْقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

١١٧ قتل الفأرة في الحرم

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا
فَاسْقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ . أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ

٢٨٨٨

٢٨٨٩

١١٨ قتل الحداة في الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٩٠

١١٩ قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ أَنبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعُقْرُبُ وَالْفَارَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْخِدَاةُ

١٢٠ النهي ان ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ مَكَّةُ حَرَمُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَهْلَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُحْتَلَى خِلَالَهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجْرِبًا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَانْهَ لِي بَيْوتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

١٢١ استقبال الحج

٢٨٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجُوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله ﴿بحرام الله﴾ أي بتحريمه ﴿اللمنشد﴾ من أنشد أي الالمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد ﴿مجربا﴾ أي ذرية . قوله ﴿استقبال الحاج﴾ استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَأَبْنِ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا
الشَّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ
مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلَةُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ
فَحَمَلْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

٢٨٩٤

١٢٢ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ الْبَاهِلِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَرْفَعُ يَدَيْهِ
قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

٢٨٩٥

قوله «أغيلة» تصغير أغلة والمراد الصبيان ولذلك صغره . قوله «يفعل هذا» أى الرفع فى غير
محله أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره

١٢٣ الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ بْنَ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلى أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا

١٢٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

٢٨٩٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَنْبَأَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ .

وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مكانا في دار يعلی﴾ أشار في الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله ﴿صلاة في مسجدي﴾ قد تقدم الحديث في كتاب المساجد . قوله ﴿(إلا المسجد الكعبة)﴾ هكذا في النسخة التي

٢٨٩٩

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ

١٢٥ بناء الكعبة

٢٩٠٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُكَ

﴿ألم ترى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه عليك ولم تعرفي ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أي موجود

عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجد المسجد الكعبة بالاضافة وهو الأظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلاً بتقدير مضاف أي مسجد الكعبة . قوله ﴿ألم ترى﴾ خطاب للبرأة وجزمه بحذف النون أي ألم تعلني أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً ﴿لئن كانت عائشة الخ﴾ قيل ليس هذا شكاً في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد

- أَسْلَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 ٢٩٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ
 لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنْ قَرِيشًا لَمَّا بَنَتِ
 ٢٩٠٢ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا
 أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

﴿استلام الركنين﴾ مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال
 استلم أى أصاب السلام وهي الحجارة ﴿إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم﴾ أى أن الركنين
 اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلهما النبي صلى الله
 عليه وسلم ﴿وجعلت له خلفا﴾ بفتح الحاء وسكون اللام ووفاء أى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى هو
 من قدام ﴿لولا أن قومك حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزي

للتقرير والتعين . قلت هو ماسع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك
 على أن خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى
 أعلم ﴿ما أرى﴾ بضم الهمزة أى ما أظن ﴿استلام الركنين﴾ أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال
 من السلام وهي الحجارة يقال استلم أى أصاب للسلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر
 الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالخطيم ﴿لم يتم﴾ على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول
 من الاتمام ﴿على قواعد إبراهيم﴾ أى القواعد الأصلية التى بنى إبراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان
 الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله ﴿حداثه عهد﴾ بفتح الحاء أى قربه ﴿خلفا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون لام أى باباً من خلفه مقابلاً
 لهذا الباب الذى من قدام . قوله ﴿حديث عهد﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب

٢٩٠٣

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنَبَانَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ
 بِالْبَيْتِ فَهَدَمْتُ فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّفْتَةُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا
 غَرْبِيًّا فَانْهَمُ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَلَبَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَادْخَلَ فِيهِ مِنَ
 الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَحِّكَةً . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ

٢٩٠٤

١٢٦ دخول البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٠٥

لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي مِثْلِ هَذَا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَهْدٍ ﴿كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ﴾ ﴿جَمْعُ سَنَامٍ﴾ ﴿مُتَلَحِّكَةً﴾
 أَيْ شَدِيدَةُ الْمَلَامَةِ ﴿ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ﴾ ثَنِيَّةُ سُوَيْقَةٍ وَهِيَ تَصْغِيرُ السَّاقِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ

حَدِيثُ عَهْدٍ وَرَدَ بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلٍ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ فَقَدُوا قَوْلَهُ تَقْدِيرُهُ أَوَّلَ فَرِيقٍ كَافِرٍ أَوْ فَوْجٍ كَافِرٍ
 يَرِيدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُفْرَدَةٌ لَفْظًا وَجَمْعٌ مَعْنَى فِيمَكُنْ رِعَايَةً لَفْظًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ كَذَلِكَ
 وَاجْتِبَ أَيْضًا بِأَنَّ فَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْأَفْرَادُ قَوْلُهُ ﴿فَهْدَمَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ﴿مَا أَخْرَجَ مِنْهُ﴾ مِنْ
 الْحِجْرِ ﴿وَالزَّفْتَةُ﴾ أَيْ أَلْصَقَتْ بِأَبِهَا ﴿بِالْأَرْضِ﴾ بَحِثْ مَا بَقِيَ مُرْتَفَعًا عَنْ وَجْهِهَا ﴿كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ﴾
 جَمْعُ سَنَامٍ ﴿مُتَلَحِّكَةً﴾ أَيْ مُتَلَصِّقَةً شَدِيدَةُ الْإِتِّصَالِ قَوْلُهُ ﴿يُخْرَبُ﴾ مِنَ التَّخْرِيبِ قَالُوا هَذَا التَّخْرِيبُ
 عِنْدَ قُرْبِ الْقِيَامَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ ﴿ذُرِّ السُّوَيْقَتَيْنِ﴾ ثَنِيَّةُ سُوَيْقَةٍ وَهِيَ تَصْغِيرُ
 السَّاقِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ التَّاءُ فِي تَصْغِيرِهَا وَانْمَاصُفَرِ السَّاقَيْنِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سُوقِ الْحَبْشَةِ الدَّقَّةُ

أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَّثُوا فِيهَا مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَاجْأُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَّثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ

١٢٧ موضع الصلاة في البيت

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجَهُ وَوَجَدَتْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة (وأجاف الباب) أي رده عليه

قوله (وأجاف) أي رد الباب عليهم (مليا) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زمانا طويلا. قوله (ودنا خروجه) أي قرب خروجه من الكعبة (وحدث) بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئا أي فأردت أن أحققه (ركعتين) هذا يقتضى أن بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ
 أَتَى ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ
 فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ
 أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ
 الْأَسْطُوَلَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْمُبْجِجِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٢٩٠٩

١٢٨ الحجر

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ
 عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوَى عَلَى بَنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ
 خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٩١٠

٢٩١١

يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ
 أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في وجه الكعبة ﴾ أي في محاذة الباب . قوله
 ﴿ ولم يصل ﴾ قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً فما أطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت
 مقدم ﴿ هذه ﴾ الإشارة إلى الكعبة المشرقة أو جهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل
 المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حديث عهدهم ﴾ برفع عهدهم على الفاعلية ﴿ وليس عندي ﴾

الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ أَدْخُلِي الْحَجَرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٢٩ الصلاة في الحجر

٢٩١٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّ هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ

١٣٠ التكبير في نواحي الكعبة

٢٩١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ

١٣١ الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَامَرَّ بِلَا لَا فَاجَّافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

٢٢٠ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من الكعبة وموضع الصلاة منها ٢٤ : ١٣٢

الَّتَيْنِ تَلَيَانِ بَابُ الْكَعْبَةِ جَلَسَ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَسَلَّاهُ وَأَسْتَغْفَرُهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمْدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَسَلَّاهُ وَأَسْتَغْفَرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالنَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

١٣٢ وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

٢٩١٥

١٣٣ موضع الصلاة من الكعبة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

٢٩١٦

٢٩١٧

٢٩١٨ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أَنْبَأْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي

١٣٤ ذكر الفضل في الطواف بالبيت

٢٩١٩ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحْطَانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدَلَ رَقَبَةٍ

١٣٥ الكلام في الطواف

٢٩٢٠ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله ((كان يقود ابن عباس)) أى حين كف بصره ((عند الشقة)) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية ((الذى يلي الحجر)) بفتحين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن ((مما يلي الباب)) أى باب البيت أى التى بين الحجر والباب ((أما أنبئت)) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت قوله ((أن مسحهما يحطان)) بالثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر أى به وفى نسخة يحط بالافراد وهو أظهر ((فهو)) أى الطواف ((كعدل رقة)) أى مثل اعتاق رقة فى الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم

بِأَنسَانٍ يَقُودُهُ أَنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ يَدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ قَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذَرُ

٢٩٢١

١٣٦ إباحة الكلام في الطواف

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ فَإِنَّمَا أَتَمُّ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٢٢

٢٩٢٣

﴿بخزامة كانت في أنفه﴾ بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنو إسرائيل تحرم أنوفها وتحرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة ﴿ثم أمره أن يقوده يده﴾ وجهه أن القود بالآزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله

قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وإنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثله والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً . قوله ﴿في نذر﴾ أي لأجل نذر نذره . قوله ﴿صلاة﴾ أي كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت ﴿فأقلوا﴾ أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً لأن مماثلته بالصلاة يقتضي أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم فيها حين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

١٣٧ إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٣٨ كيف طواف المريض

٢٩٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٣٩ طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

من أن يكثّر فيه ذلك والله تعالى أعلم . قوله ((يا بني عبدمناف)) تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة قوله ((إذا أقيمت الصلاة)) فيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورَ

١٤٠ الطواف بالبيت على الرحلة

أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ

٢٩٢٨

١٤١ طواف من أفرد الحج

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَنُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ
بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ أَتَجِبُ الْبَيْتَ مِنْهُ
قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٢٩

قوله (على بعير) يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لأن
الواجب طواف الإنسان بالقران وهذا حقيقة للركب ويضاف الى الإنسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة
(بمحجته) بكسر الميم معروف . قوله (ينهى عن ذلك) أى يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد
البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم
الصحابة (أحرم بالحج) قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى أنه أراد بالتمتع القران

١٤٢ طواف من أهل بعمره

٢٩٣٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يُطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّاتِي أَهْلَهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ

١٤٣ كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

٢٩٣١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أُسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْصِرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٤ طواف القارن

٢٩٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

فلينأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما قدم﴾ يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وإتيانا للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿لولا أن معي الهدى لأحللت﴾ فهم منه أن المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع والمفرد يجوز له الفسخ إن قلنا

عُمَرُ قَرْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَنَحَشَى أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَةَ حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنِي هَانِيٌّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا

٢٩٣٣

٢٩٣٤

١٤٥ ذكر الحجر الأسود

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٩٣٥

١٤٦ استلام الحجر الاسود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى

٢٩٣٦

بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله ﴿ فطاف طوافاً واحداً ﴾ أى الركن وقد تقدم البحث فى حديث ابن عمرو فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف لاندوم والافاضة قطعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ أن يصد ﴾ على بناء المفعول وكذا ان صدت

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

١٤٧ تقبيل الحجر

٢٩٣٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ

١٤٨ كيف يقبل

٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يَزَاحَمْ وَإِنْ رَأَاهُ خَالِيًّا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿إنك حجر لا تضر ولا تنفع﴾ إلا باذن الله قال الطبري إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا يحدثي

قوله ﴿بك حفيًا﴾ أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وإن كان خطاباً للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿كيف يقبل﴾ ذكر في حديث وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق . قلت وكأنه راى هنا أنه قبله إذا رآه خالياً فعدّه كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار

١٤٩ كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر

٢٩٣٩

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

عهد بعبادة الأصنام فغشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت
العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان وقد روى الحاكم من
حديث أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع وذكر
أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذاق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده
ضعيف » عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا وهشى أربعا ثم أتى المقام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر إذا استقبل البيت من ثنية كدى من
باب بنى شيبة تبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك إذا قابلت شخصا فيمينه يسارك
و يساره يمينك والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه وباب البيت أى بيت كان هو وجهه لذلك
البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم ولأجل ذلك كان الابتداء بتثنية كدى
والأصل في كل قرية يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل إلا باليمين كالوضوء وغيره فإذا ابتدأ

ترجمة الكيفية أوفق بدأ به لأن دأ به رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم قوله » ثم مضى
على يمينه » أى أخذ في الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى أنه بدأ من يمين البيت إذ الحجر الأسود
في يمينه فإذا بدأ به فقد بدأ باليمين و يمين البيت إنما يظهر للبحاذاة للباب إذ الباب بمنزلة الوجه فما كان
في يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجهه إنسان فيسار المحاذى يمين من يحاذيه والأقرب
هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ
بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥٠ كم يسعى

٢٩٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَرْمِلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعِ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٥١ كم يمشى

٢٩٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَانْهَ يَسْعَى
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢ الخب في الثلاثة من السبع

٢٩٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين
ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذي بعد

﴿فقال واتخذوا الخ﴾ للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية . قوله ﴿يرمل الثلاث﴾ الرمل بفتح التين
إسراع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخب وهو دون العدو والثوب من باب نصر . قوله ﴿فانه
يسعى﴾ أى يسرع وقد يحىء السعى بمعنى المشى مطلقاً كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ﴿سجدتين﴾
أى ركعتين من تسمية الشىء باسم الجزء . قوله ﴿استلم﴾ هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلة

الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ أَوَّلُ مَا يُطَوَّفُ يُخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

١٥٣ الرمل في الحج والعمرة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْبُ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدُمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٩٤٣

١٥٤ الرمل من الحجر إلى الحجر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

٢٩٤٤

١٥٥ العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ وَلَقُوا

٢٩٤٥

الحائط الذي فيه البيت ويسار البيت الحائط الذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب ﴿يُخْبُ﴾ بضم الخاء المعجمة أى يعدو ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف وبالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحول ولذلك وصف بالأسود وتعاقب اسم على التقرير الثاني مبنى على التجريد مثل أسرى بعبد ليلاً ﴿يُخْبُ﴾ من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله ﴿من الحجر الى الحجر﴾ أى فى تمام دورة الطواف قوله ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفهم ﴿يثرِب﴾ بالفتح غير منصرف

٢٩٤٦ منها شراً فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنتين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل رأيت إن زحمت عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضى الله عنهما اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

١٥٦ استلام الركنتين في كل طواف

٢٩٤٧ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف . أخبرنا ٢٩٤٨ إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

أضعفهم ﴿ يثرب ﴾ بالفتح غير منصرف ﴿ فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنتين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

﴿ فاطلم ﴾ بالتخفيف أى أوقفه الله تعالى عليه ﴿ وأن يمشوا ﴾ صريح في أنه لا رمل بين الركنتين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف ﴿ ناحية الحجر ﴾ بكسر مهملة وسكون أى لا في ناحية الركنتين فلذلك جوز المشي في ناحية الركنتين ﴿ لهؤلاء ﴾ بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك قوله ﴿ انزحمت ﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿ أو غلبت ﴾ أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى أن

١٥٧ مسح الركنين اليمانيين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

٢٩٤٩

١٥٨ ترك استلام الركنين الآخرين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُحْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُحِيِّينَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَرَكْتُ أُسْتَلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ

٢٩٥٠

٢٩٥١

٢٩٥٢

٢٩٥٣

فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر النعمة التي أنعمها الله على رسوله وأصحابه

طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغي له أن يعرف أنه ستة ثم يسعى في تحصيله مهما أمكن من غير وقوع في المحارم كأيذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلا يمنع الزحام وغيره من تحصيله على وجهه . قوله ((الاركنين اليمانيين)) هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالخفيف وقد يشدد . قوله ((من نحو)) متعلق بالولى أى يليه من ناحية ((دور الجمحين))

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

١٥٩ استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ

١٦٠ الاشارة إلى الركن

٢٩٥٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا أَتَاهُ إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٦١ قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٩٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا

بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفاً ﴿يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه

بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها باء مشددة . قوله ﴿على بغير﴾ أى راكباً عليه ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعلة الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء . قوله ﴿وتقول الح﴾ أى تطوف عربانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لباحة النظر إليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم

الْبَطِينُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ
 الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَهْلُهُ

٢٩٥٧

قَالَ فَتَزَلَّتْ يَابْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

٢٩٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمَغِيرَةِ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِرَاءَةَ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَنَادُونَ قَالَ كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَاجْلِهِ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ
 بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي

يرى بمحجته الى الركن حتى يصيبه

قوله ﴿يُؤَذِّنُ﴾ من التَّأَذَّنِ بمعنى النداء مطلقاً والايذان ﴿ولا يَطُوفُ﴾ بالجزم على النهي لفظاً ويحتمل أنه
 نهى عن النهي قوله ﴿الانفس مؤمنة﴾ أى فمن يردّها فليؤمن ﴿عهد فاجله أو أمده﴾ هو شك ﴿الى أربعة
 أشهر﴾ قلت والذي في الترمذى عن علي من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعده الى مدته
 ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الى قوله
 الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية وبه ظهر أن فى هذه الرواية اختصاراً بخلا
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى صحل﴾ ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته

١٦٢ أين يصلي ركعتي الطواف

- ٢٩٥٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمُطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

١٦٣ القول بعد ركعتي الطواف

- ٢٩٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسَمِعُ النَّاسَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَمَّ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللَّهُ

قوله ﴿سبعه﴾ بضمين أي سبع الطواف ﴿وليس بينه الخ﴾ ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرّون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع . قوله ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾ يفيد أن بداية الله ذكرًا يقتضي البداية عملاً والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملاً لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ﴿فرقى﴾ بكسر القاف

وَحَمْدُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى
صَعَدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمْدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ .
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمْلًا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ
خَرَجَ فَقَالَ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

٢٩٦٢

١٦٤ القراءة في ركعتي الطواف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ الْخَمَصِيُّ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
أَتَاهُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتَحَةَ
الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفاَ

٢٩٦٣

١٦٥ الشرب من زمزم

٢٩٦٤ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٦ الشرب من زمزم قائماً

٢٩٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ
ذَكَرَ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا

١٦٧ من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمُرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَنَةَ

١٦٨ ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هو لبيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله ﴿شرب من ماء زمزم وهو قائم﴾ هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه
ما وجد محلاً للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذي يخرج منه﴾ على بناء المفعول أي الباب المعمود

عَائِشَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قُلْتُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بَشِمَا قُلْتُ
 إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّ
 الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَفْنَا مَعَهُ
 فَكَانَتْ سَنَةً . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ
 جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ بَشِمَا قُلْتُ يَا أَبْنُ أَخْتِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ
 لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ

٢٩٦٨

لارتفاع ما عليهما من الحائط ﴿لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ هذا من بديع
 فقهها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنصر في سقوط الوجوب
 فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن
 سقوط الاثم عن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجوا أن يمرؤا بذلك

بالخروج منه . قوله ﴿إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون﴾ أي فجاء القرآن بنفي الاثم
 لرد ما زعموا من الاثم لا لإفادة أنه مباح وليس بواجب ﴿فكانت﴾ أي الطواف بينهما والتأنيث
 باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه . قوله ﴿أن لا يطوف﴾
 أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن ﴿لو كانت كما أولتها﴾ أي لو كان
 المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد
 أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن
 الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب
 يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وإن كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان
 المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا
 جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴿قبل أن يسلموا﴾ متعلق بما بعده

أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلِّلِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا
يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ
اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٩ موضع القيام على الصفا

٢٩٧١

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

الموضع في الاسلام فأخبروا أن لاهرج عليهم ﴿لمناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن
لحي بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها قال الزركشي ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز
ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين
الاولى مفتوحة مشددة هي الثانية المشرفة على قديد ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج

﴿مناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم
الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاول مفتوحة مشددة اسم موضع ﴿يتحرج﴾
أى يخاف الحرج ﴿قدسن﴾ أى شرع وجوبا

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

١٧٠ التكبير على الصفا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّافَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٩٧٢

١٧١ التهليل على الصفا

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَبِجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّافَا يَهْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ

٢٩٧٣

١٧٢ الذكر والدعاء على الصفا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ

٢٩٧٤

مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّافَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ

١٧٣ الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ

١٧٤ المشى بينهما

٢٩٧٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ إِنَّ أُمِّى

﴿ان الناس غشوه﴾ أى ازدحموا عليه و كثروا

﴿وليشرف﴾ على بناء الفاعل أى ليكون مرفوعا من أن يناله أحد ﴿غشوه﴾ أى ازدحموا عليه وكثروا . قوله ﴿ابن جهان﴾ بضم الجيم . قوله ﴿ان أمشى﴾ عومل معاملة الصحيح أو الياء للاشباع

فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

٢٩٧٧

١٧٥ الرمل بينهما

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بَرَمَلَهُ

٢٩٧٨

١٧٦ السعي بين الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

٢٩٧٩

١٧٧ السعي في بطن المسيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّرَأَةٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

٢٩٨٠

﴿الاشدا﴾ أى عدوا

قوله ﴿الاقال وأناشيخ كبير﴾ أى الاقوله وأناشيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره . قوله ﴿ليرى﴾ من الارادة . قوله ﴿الاشدا﴾ أى عدوا

١٧٨ موضع المشى

٢٩٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّافَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

١٧٩ موضع الرمل

٢٩٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ يَغْنَى عَنِ الصَّافَا حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى

١٨٠ موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِعَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ
فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١ التكبير عليها

٢٩٨٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّافَا فَرَفَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَدَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى
حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ

١٨٢ كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

١٨٣ أين يقصر المعتمر

٢٩٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿وَأَصْحَابَهُ﴾ أى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابه كانوا ما بين قارن ومتمتع
وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

٢٩٨٨

وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ
قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ

١٨٤ كيف يقصر

٢٩٨٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ قَالَ
قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ

١٨٥ ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

٢٩٩٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأُرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ

قوله (في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه أسلم حينئذ . قوله (في أيام العشر) أى عشر ذى الحجة قد
أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فلي تأمل
هناك . قوله (ما يفعل من أهل بالحج وأهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجىء أن الذى أهدى
لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلا بالبحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم

١٨٦ ما يفعل من أهل بعمره وأهدى

٢٩٩١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا سُؤِيدٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ وَمَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَلَيْتِمُ حِجَّهُ

٢٩٩٢

قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَنتُ مِّنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَيْتِمُ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدًى فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدًى فَاحْلَلْتُ فَلَبِستُ ثِيَابِي وَتَطَيَّيْتُ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ اسْتَخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَ عَلَيَّكَ

قوله ﴿ومن أهل بعمره فليتم حجه﴾ هذا بظاهره يقتضى أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المناقاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من القيام﴾ أى فليثبت على إحرامه أو الإقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابته على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثانى والله تعالى أعلم

١٨٧ الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ
 ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ
 هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءُ لَقَدْ بَدَّ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى مَعَهُ فَإِذَا عَلَى
 عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرُ أُمِّ رَسُولٍ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 بِبَرَاءَةٍ أَقْرُوها عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ قَامَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَى رِضَى
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
 خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَى فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى
 خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَفَاضَتِهِمْ
 وَعَنْ تَحْرِيمِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَى فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا

قوله ﴿بالعرج﴾ بفتح فسكون اسم موضع ﴿ثوب بالصبح﴾ بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم
 بالصبح أو بناء الفاعل أى أقام الصبح ﴿فسمع الرغوة الخ﴾ فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء و بالضم
 الاسم وضبط فى بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ لِحَدَّثِهِمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ
فَعَلِمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَى قَفَرَاءَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِثَلَاثٍ يُجْعَلُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ
وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ
خُلُقٌ لِلْحَدِيثِ

١٨٨ المتنوع متى يهل بالحج

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوا عُمْرَةً فَضَافَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهُدَى الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ
الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحِلُّنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ

٢٩٩٤

١٨٩ ما ذكر في منى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَدَلَ

٢٩٩٥

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَزَلْتُ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى وَنَفَخَ يَدَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وادياً يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ سَرْحَةٌ سَرَحَتْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤْدَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثَقَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكُهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ

١٩٠ أين يصلى الامام الظهر يوم التروية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ

﴿سَرْحَةٌ﴾ هِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ﴿سَرَحَتْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا﴾ أَى قَطَعَتْ سُرُرَهُمْ يَعْنَى أَنَّهُمْ وَلَدُوا تَحْتَهَا فَهُوَ يَصِفُ بَرَكَتَهَا

قَوْلُهُ ﴿تَحْتَ سَرْحَةٍ﴾ بَفَتْحٍ فَسَكُونُ هِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ ﴿وَنَفَخَ يَدَهُ﴾ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَى رَمَى وَأَشَارَ يَدَهُ ﴿يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ﴾ ضَبُّهُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ ﴿سَرَّ﴾ أَى قَطَعَتْ سُرُرَهُمْ يَعْنَى وَلَدُوا تَحْتَهَا . قَوْلُهُ ﴿فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا﴾ أَى لَسَمَاعَ خُطْبَتِهِ حَيْثَمَا كُنَّا ﴿حَتَّى إِنْ كُنَّا﴾ أَى أَنَّ الشَّأْنَ ﴿بِحَصَى الْخَذْفِ﴾ أَى بِالْحَصَى الَّذِى يَرْمَى بِهِ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ الْقَدَرِ

أَخْبَرَنِي بَشَى عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّنِي صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ
بِمَنَى فَقُلْتُ أَنَّنِي صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ

١٩١ الغدوم من منى إلى عرفة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمَلَبِيُّ وَمِنَّا الْمُكْبِرُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمَلَبِيُّ وَمِنَّا الْمُكْبِرُ

٢٩٩٨

٢٩٩٩

١٩٢ التكبير في المسير إلى عرفة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمَلَأِيُّ يَعْنِي أَبَا نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى
عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ

٣٠٠٠

قوله ﴿فَمِنَّا الْمَلَبِيُّ وَمِنَّا الْمُكْبِرُ﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون
ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم
وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك
قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فسا ترك التلية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يحاطها بتكبير فالأقرب للعامل
أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلية ويأتي بالتكبير في أثناءها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمُبَيِّ يَلْبِي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ

١٩٣ التلبية فيه

٣٠٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسَ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمِهْلُ وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ

١٩٤ ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودَى لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَخْذَنَاهُ عِيدًا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ

قوله ﴿لا تخذناه﴾ أي يوم النزال ﴿ليلة الجمعة﴾ لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تمنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل . قوله ﴿أكثر من أن يعتق﴾ أي أكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة

النَّارِ مَنْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَانَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسُ بْنُ يُونُسَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٩٥ النهي عن صوم يوم عرفة

أَخْبَرَنِي عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي قَالَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ

٣٠٠٤

١٩٦ الروح يوم عرفة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ بِأَمْرِهِ
أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ
وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا نَخْرَجُ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ
مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرُّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ
فَقَالَ أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَاتْتَنَزَّهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ

٣٠٠٥

((وانه ليدنو)) أي بالرحمة إلى الخلائق. قوله ((أن يوم عرفة)) أي لمن كان بعرفة ((ويوم النحر وأيام التشريق)) أي
مطلقا وقوله ((عند سرادقه)) هو بضم السين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى
الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت

كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَجْعَلِ الْوُقُوفَ فِجْعَلٍ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

١٩٧ التلبية بعرفة

٣٠٠٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ نَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَانْتَهَمَ قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بَغْضٍ عَلَيَّ

١٩٨ الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٩ الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ

قوله ﴿فُسْطَاطِهِ﴾ هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفردون السراقد وبهذا ظهر منشا الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين ﴿من بغض علي﴾ أي لأجل بغضه أي وهو كان بتقيد بالسنن فهو لاء تركوها بغضا له

٢٠٠ قصر الخطبة بعرفة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

٣٠٠٩

٢٠١ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْأَجْمَعُ وَعَرَفَاتٍ

٣٠١٠

٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَقَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ

٣٠١١

٣٠١٢

قوله ﴿يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا﴾ أى بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفى فلا يعارض الاثبات

- أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمَزْدَلَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَى النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي فَذَهَبَتْ أَطْلَبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفًا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا وَقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَاتَّانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَانْكُمُ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
- ٣٠١٣
- ٣٠١٤
- ٣٠١٥

قوله ﴿الحمس﴾ بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسون في دينهم أى تشددوا ﴿ثم أفيضوا﴾ أى ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أبها القریش ﴿من حيث أفاض الناس﴾ أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله ﴿فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ﴾ ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قریش من الوقوف بمزدلفة وانه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف

ابن محمد قال حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف

٢٠٣ فرض الوقوف بعرفة

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو

٣٠١٦

٣٠١٧

﴿الحج عرفة﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه فإن قيل أي أركان الحج أفضل قلنا الطواف لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمراً مجعاً عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة ﴿فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه﴾ قال القاضي أبو الطيب

بعرفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حدثنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي تحدثنا طويلاً من جملة هذا . قوله ﴿الحج عرفة﴾ قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة ﴿فقد تم حجه﴾ أي أمن من القوات والا فلا بد من الطواف . قوله ﴿فجالت به الناقة﴾ في مشارق عياض جالت به

٣٠١٨

رَافِعُ يَدَيْهِ لِاتِّجَاوِزَانَ رَأْسِهِ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ
 فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذَفَرَاَهَا لِيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ الْإِبِلِ

٢٠٤ الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة

٣٠١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ
 أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي غُظْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

في تعليقه أى قارب التمام ﴿ في ايضاع الابل ﴾ يقال وضع البعير يضع وضعا أو أوضعه راكمه
 ايضاعا اذا حمله على سرعة السير ﴿ شق ناقته ﴾ يقال شنقت البعير أشنقه شنقا اذا كففته بزمامه

الفرس أى ذهب عن مكانها ومشت ﴿ وهو رافع يديه ﴾ أى يجتذب بها رأسها اليه لينعها من
 السرعة في السير ﴿ لاتجاوزان رأسه ﴾ بالزول عنه الى ماتحته ﴿ على هينته ﴾ بكسر الهاء أى سكينته
 ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد فجوة والافقد جاء واذا وجد فجوة نص . قوله ﴿ يكبح راحلته ﴾
 من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ﴿ ان ذفراها ﴾ ذفرى
 البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق ﴿ قادمة ﴾
 الرحل ﴿ أى طرف الرحل الذى قدام الراكب ﴾ ليس في ايضاع الابل ﴿ أى امراعا في السيرومنه
 أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله ﴿ لما دفع ﴾ الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول
 في موضع رجع لظهوره أى دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سعى الرجوع من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيْسَ وَاسِطَةً رَحْلَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ
 ٣٠٢٠ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جُمُعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا
 عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى
 الْحَذَفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .
 ٣٠٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي
 ٣٠٢٢ مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ . أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ يَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ
 بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

٢٠٥ كيف السير من عرفة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٠٢٣

عَرَاتٍ وَمَزْدَلَةَ دُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي مَسِيرِهِمْ ذَلِكَ مَدْفُوعُونَ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴿شَتَقَ نَاقَتَهُ﴾ بَفَتَحَ
 نُونٍ خَفِيفَةٍ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ أَى ضَمٍّ وَضَيْقٍ زَمَامًا يُقَالُ شَتَقَ الْبَعِيرُ إِذَا كَفَفْتَ زَمَامَهُ وَأَنْتَ رَاكِبُهُ . قَوْلُهُ
 ﴿وَهُوَ كَافٌ﴾ مِنَ الْكَفِّ

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ جُفْوَةً نَصَّ وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعُنُقِ

٢٠٦ النزول بعد الدفع من عرفة

- ٣٠٢٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَصَلِّي الْمَغْرِبَ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِقَةَ لَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى

وأنت را كبه ﴿يسير العنق﴾ بفتحين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقري ﴿جفوة﴾ بفتح الفاء متسع بين الشعبين ﴿مال﴾ أى عدل ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الطريق بين الجباين ﴿فقلت يا رسول الله الصلاة﴾ وقال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصل الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل أى حانت الصلاة أو حضرت ﴿قال الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر

قوله ﴿يسير العنق﴾ أى السير الوسط المائل الى السرعة ﴿جفوة﴾ بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشعبين ﴿نص﴾ أى حرك الناقية ليستخرج أقصى سيرها . قوله ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الجبل بين الطريقين ﴿المصلى﴾ أى المحل الذى تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج ﴿أمامك﴾ قدامك . قوله ﴿فقلت يا رسول الله الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصل الصلاة وقال القاضى عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أى حانت الصلاة أو حضرت ﴿الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما فى المصلى أمامك ﴿لم يحل﴾

٢٠٧ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

- ٣٠٢٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ .
- ٣٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِبْرَئِيلَ وَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بضم الحاء أى لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات . قوله ﴿لم يسبح بينهما﴾ أى لم يتنفل بين الصلاة ولا على أثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيده بالنظر الى الأولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله ﴿ليس بينهما سجدة﴾ أى صلاة نافلة . قوله ﴿باقامة واحدة﴾

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَانَتْمْ قَالَ أَقْبَانَا نَسِيرٌ حَتَّى بَلَّغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاحَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاحُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَتَزَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ

٢٠٨ تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

- ٣٠٣٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
- ٣٠٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ
- ٣٠٣٤ أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ
- ٣٠٣٥

﴿فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ﴾ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي تَوْضِيحِهِ جَمْعٌ ضَعِيفٌ عَلَى ضَعْفَةٍ غَرِيبٌ وَمِثْلُهُ خَبِيثٌ وَخَبِثَةٌ

وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقائتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علماؤنا . قوله ﴿أقبلنا نسير حتى بلغنا﴾ ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ماصلي ﴿في سباق قريش﴾ بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى . قوله ﴿في ضعفة أهله﴾ أي في الضعفاء

شَوَّالَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُغْلَسَ مِنْ جُمُعٍ إِلَى مَنِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَغْلَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنِيٍّ

٣٠٣٦

٢٠٩ الرخصة للنساء في الافاضة من جمع قبل الصبح

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا أَمَّا أذنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةٍ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جُمُعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً

٣٠٣٧

٢١٠ الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةً جُمُعًا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

٣٠٣٨

﴿كانت امرأة ثبطة﴾ بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة وروى بطيئة ﴿وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها﴾ قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة

من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿أن تغلس﴾ من التغليس وهو السير بغلس أى آخر الليل قوله ﴿امرأة ثبطة﴾ بفتح المثناة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة . قوله ﴿ما رأيت رسول الله الخ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخارى

٢١١ فिमّن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة

- ٣٠٣٩ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَمَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّءٍ لَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَبَلَ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٠٤٠
- ٣٠٤١

في التبكير ليتسع له الوقت ﴿لم أدع حبلًا﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية

وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان وهذا معنى وجهه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطعم الفجر فقد جاء في حديثه وحديثه غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه﴾ أى أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والافاصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضا شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد . قوله ﴿لم يدرك﴾ أى على أحسن وجه . قوله ﴿لم أدع حبلًا﴾ بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضَرٍّ عَنْ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضَرٍّ الطَّائِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَثُهُ وَتَمَّ حُجُّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَاتَّاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ

٣٠٤٢

٣٠٤٣

٣٠٤٤

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الجبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿وقضى تفثه﴾ بفتح المثناة الفوقية

الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج ﴿فقد تم﴾ قد سبق معناه ﴿وقضى تفثه﴾ أى أتم مدة إبقاء النفث أعنى الوسخ وغيره بما يناسب المحرم فحله أن يزِيل عنه النفث بخلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . قوله ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أى جاء عرفات

٣٠٤٥

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهٗ أَيَّامٌ مِّنِي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا لِّجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢١٢ التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ

٢١٣ وقت الافاضة من جمع

٣٠٤٧

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

والفاء ومثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار وتنف الابط وحلق العانة وقيل اذ هاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا (ويقولون أشرق ثبير) بلفظ الأمر لتطلع عاينك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة

(أيام مني ثلاثة) أي سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام مني لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة . قوله (أشرق) صيغة أمر من الاشراف وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية

٢١٤ الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْنَا الْجُمُرَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سُودَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سُودَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمْتُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَنَى بَعْلَسَ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِغِلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا

٣٠٤٨

٣٠٤٩

٣٠٥٠

على يسار الذهاب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخراسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير وكلها حجازية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض نوالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق

وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير أى لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى

٣٠٥١

مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرُ مَنْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا

٣٠٥٢

وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ
نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبْتُ حِينَ هَبَطْتُ مُحْسَرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ
الْجَمْرَةُ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٥ الايضاع في وادي محسر

٣٠٥٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ

٣٠٥٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحْسَرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ
أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ
مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحْسَرًا حَرَكَ
قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي

قوله ﴿ كَانَ يَسِيرُ نَاقَتَهُ ﴾ بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا . قوله ﴿ أَوْضَعَ ﴾ أى أجرى جملة
قوله ﴿ وَمَحْسَر ﴾ بكسر السين المشددة

عَنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

٢١٦ التلبية في السير

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

٣٠٥٥

٣٠٥٦

٢١٧ التقاط الحصى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بَأْمَثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَاتَّعَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ

٣٠٥٧

قوله ﴿ فلم يزل يلبى ﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أى شرع فى رمى الجمرة أو فرغ منه قولان . قوله ﴿ القط لى ﴾ صيغة أمر من لقط كنصر ﴿ وانما هلك ﴾ بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعدباً كما فى القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع

٢١٨ من أين يلتقط الحصى

٣٠٥٨ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ
أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا
دَخَلَ مِنِّي فَهَيْطَ حِينَ هَبَطَ مُحْضَرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةَ قَالَ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ

٢١٩ قدر حصى الرمي

٣٠٥٩ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ بْنُ
حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ
وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْلَى فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ
فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكُهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ

٢٢٠ الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم

٣٠٦٠ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي أَنَسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ حَجَّجْتُ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ

قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف ﴿بحصى الخذف﴾ الخذف نحاء وزال معجمتين رمى الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبائتيه من باب ضرب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بَلَالًا يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبُهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ عَامِي هَذَا

٣٠٦١

٣٠٦٢

٢٢١ وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخِي وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٣٠٦٣

٢٢٢ النهي عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ

٣٠٦٤

قوله ﴿وهو محرم﴾ يدل على جواز الاستئصال للحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر . قوله ﴿لا ضرب الخ﴾ تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور إليك إليك اسم فعل أى تبعد وتتح . قوله ﴿خذوا مناسككم﴾ أى تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغِيلَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَخْذَانًا وَيَقُولُ أَيْدِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى

﴿أغيلة﴾ قال الخطابي هو تصغير الغلّة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمعه غلّة وإن كانوا لم يقولوه ﴿على حمرات﴾ جمع حمرة جمع تصحيح ﴿فجعل يلطح أخذاً﴾ قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال في النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع ﴿أبينى﴾ قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة ف قيل هو تصغير ابني كأعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل إن ابنا يجمع على أبناء مقصورا ومدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب في أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أَيْدِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى أَنْ يَقَالَ أَنَّهُ تَصْغِيرُ بَنِي بِمَجْمُوعٍ وَكَانَ أَصْلُ بَنِي بَنِيونَ أَضْفَتْهُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَصَارَ بَنِيونَ فِي الرَّفْعِ وَبَنِيّ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ فَوَجِبَ أَنْ تَقْلُبَ الْوَاوُ يَاءً وَتَدْغَمَ عَلَى مَا هُوَ قِيَاسُهَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ ضَارِبِي وَكَذَلِكَ النَّصْبُ وَالْجَرُّ وَلِذَلِكَ كَانَ لَفْظُ ضَارِبِي فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ سَوَاءً كَرِهَ الْاجْتِمَاعُ الْيَاءَ وَالْكَسْرَةَ فَقَلَبُوا الْيَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ فَصَارَ ابْنِي وَلَيْسَ فِي هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا قَلْبُ الْيَاءِ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ وَهُوَ قَرِيبٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْاسْتِقَالِ فِي قَلْبِ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ هَمْزَةً وَهُوَ جَائِزٌ قِيَاسًا وَهَذَا أَوَّلُ مَنْ قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ تَصْغِيرُ أَبْنَاءٍ رَدَّ إِلَى الْوَاحِدِ وَرَوَعِي مِثْلَ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَصْغِيرُهُ لَقِيلَ أَيْبَنَاءُ وَلَمْ يَرَدَّ إِلَى الْوَاحِدِ لِأَنَّ أَفْعَالَ مِنْ جَمْعِ الْقَلَّةِ تَقْصُرُ مِنْ غَيْرِ رَدِّ كَقَوْلِكَ أَجْيَالٌ وَهُوَ أَيْضًا أَوَّلُ مَنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ أَنَّهُ جَمْعُ أَبْنَاءٍ مَقْصُورٍ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلِ اسْمٍ جَمْعُ لَلْأَبْنَاءِ صَغُرَ وَجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَفْرُودًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ الْجَمْعَ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ أَفْعَلُ اسْمًا جَمْعُ التَّصْحِيحِ

الآخذ والتعلم فن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدلّله في محل النظر فليتأمل . قوله ﴿أغيلة﴾ تصغير أغلّة والمراد الصبيان ولذلك صغره ونصبه على الاختصاص ﴿على حمرات﴾ جمع حمر جمع تصحيح ﴿يلطح﴾ من اللطح بالخاء المهملة الضرب الخفيف ﴿أبينى﴾ بضم همزة وفتح موحدة وسكون مشاة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كأعمى وأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء مدوداً بقى أن القياس حينئذ عند الإضافة الى ياء المتكلم أيبنائى

٣٠٦٥

تَطْلُعُ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢٢٣ الرخصة في ذلك للنساء

٣٠٦٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعَ قَتَاتَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فْتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

٢٢٤ الرمي بعد المساء

٣٠٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَيَّامَ مَنْى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ

فكانه رد الألف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم . قوله (أمر إحدى) يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس . قوله (لا حرج) ظاهره أنه لا عقوبة ولادم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم في الخطأ

٢٢٥ رمى الرعاة

- ٣٠٦٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا
 يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٣٠٦٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ
 يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا

٢٢٦ المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

- ٣٠٧٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحْيَاةٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ
 قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعُقْبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ
 بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَهْنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 ٣٠٧١ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعِرْقَةً عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَهْنَا مَقَامُ الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرُ

- ٣٠٧٢ **أَبْنُ أَبِي عَدَى** وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَنَا سَأُصْعِدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٢٢٧ عدد الحصى التي يرمى بها الجمار

- ٣٠٧٦ **أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ** قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﴾ كره أن تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعي بأنه جاء وورد في كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسما والله تعالى أعلم

- أَبْنُ عَلِيٍّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرَفِ فَحَرَّ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
- أَبْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدُ رَجَعْنَا فِي الْحُجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعْزُبْ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُلَازٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

٣٠٧٧

٣٠٧٨

٢٢٨ التكبير مع كل حصاة

- أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩

٢٢٩ قطع المحرم التلبية إذا رمى جمره العقبة

- ٣٠٨٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ خُصِيفَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلْتُ أَسْمَعَهُ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ

٢٣٠ الدعاء بعد رمى الجمار

- ٣٠٨٣ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْغَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَبَانَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى الْمُنْحَرَ مَنَحَرَ مِنْ رِمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّ رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ

قوله «التي تلى المنحر منحراً» الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحيث توضعها بأناتلى المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يَطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلًّا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

٢٣١ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٤ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قِيلَ وَالطِّيبُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيبُ هُوَ

قوله ﴿أفطيب هو﴾ أى لاشك فى كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

أسماء كتب الجزء الخامس

- ٢٣ - كتاب الزكاة
٢ - ١٠٩ .
- ٢٤ - كتاب مناسك الحج
١١٠ - ٢٧٧ .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الباب	رقم الصفحة
		٢٣ - كتاب الزكاة	
باب زكاة الحبوب: ٤٠	٢٣	١ باب وجوب الزكاة: ٢	
باب القدر الذي تجب فيه الصدقة: ٤٠	٢٤	٢ باب التغليب في حبس الزكاة: ١٠	
باب ما يُوجِبُ العُشْرُ، وما يوجب نصف العشر: ٤١	٢٥	٣ باب مانع الزكاة: ١٤	
باب كم يترك الخارص: ٤٢	٢٦	٤ باب عقوبة مانع الزكاة: ١٥	
باب قوله عز وجل ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾: ٤٣	٢٧	٥ باب زكاة الإبل: ١٧	
باب المَعْدِن: ٤٤	٢٨	٦ باب مانع زكاة الإبل: ٢٣	
باب زكاة النحل: ٤٦	٢٩	٧ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم: ٢٥	
باب فرض زكاة رمضان: ٤٦	٣٠	٨ باب زكاة البقر: ٢٥	
باب فرض زكاة رمضان على المملوك: ٤٧	٣١	٩ باب مانع زكاة البقر: ٢٧	
باب فرض زكاة رمضان على الصغير: ٤٨	٣٢	١٠ باب زكاة الغنم: ٢٧	
باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين: ٤٨	٣٣	١١ باب مانع زكاة الغنم: ٢٩	
باب كم فرض: ٤٩	٣٤	١٢ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع: ٢٩	
باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: ٤٩	٣٥	١٣ باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٣١	
باب مَكِيلَةُ زكاة الفطر: ٥٠	٣٦	١٤ باب إذا جاوز في الصدقة: ٣١	
باب التمر في زكاة الفطر: ٥١	٣٧	١٥ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق: ٣٢	
باب الزبيب: ٥١	٣٨	١٦ باب زكاة الخيل: ٣٥	
باب الدقيق: ٥٢	٣٩	١٧ باب زكاة الرقيق: ٣٦	
باب الحنطة: ٥٢	٤٠	١٨ باب زكاة الورق: ٣٦	
باب السُّلْت: ٥٣	٤١	١٩ باب زكاة الحلي: ٣٨	
باب الشعير: ٥٣	٤٢	٢٠ باب مانع زكاة ماله: ٣٨	
باب الأُفِط: ٥٣	٤٣	٢١ باب زكاة التمر: ٣٩	
باب كم الصاع: ٥٤	٤٤	٢٢ باب زكاة الحنطة: ٤٠	
باب الوقت الذي يُسْتَحَبُّ أن تؤدى صدقة	٤٥		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب من يُسأل ولا يُعطي: ٨٢	٧١	الفطر فيه: ٥٤	
باب من سأل بالله عز وجل: ٨٢	٧٢	باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد: ٥٥	٤٦
باب من سأل بوجه الله عز وجل: ٨٢	٧٣	باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر: ٥٥	٤٧
باب من يُسأل بالله عز وجل ولا يُعطي به: ٨٣	٧٤	باب الصدقة من غلول: ٥٦	٤٨
باب ثواب من يُعطي: ٨٤	٧٥	باب جهد المُقِل: ٥٨	٤٩
باب تفسير المسكين: ٨٤	٧٦	باب اليد العُلْيَا: ٦٠	٥٠
باب الفقير المختال: ٨٦	٧٧	باب أيتهما اليد العُلْيَا: ٦١	٥١
باب فضل الساعي على الأرملة: ٨٦	٧٨	باب اليد السُفْلَى: ٦١	٥٢
باب المؤلفة قلوبهم: ٨٧	٧٩	باب الصدقة عن ظهر غنى: ٦٢	٥٣
باب الصدقة لمن تحمّل بحَمَالَةٍ: ٨٨	٨٠	باب تفسير ذلك: ٦٢	٥٤
باب الصدقة على اليتيم: ٩٠	٨١	باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه: ٦٣	٥٥
باب الصدقة على الأقارب: ٩٢	٨٢	باب صدقة العبد: ٦٣	٥٦
باب المسألة: ٩٣	٨٣	باب صدقة المرأة من بيت زوجها: ٦٥	٥٧
باب سؤال الصالحين: ٩٥	٨٤	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٦٥	٥٨
باب الاستعفاف عن المسألة: ٩٥	٨٥	باب فضل الصدقة: ٦٦	٥٩
باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً: ٩٦	٨٦	باب أي الصدقة أفضل: ٦٨	٦٠
باب حدّ الغنى: ٩٧	٨٧	باب صدقة البخيل: ٧٠	٦١
باب الإلحاف في المسألة: ٩٧	٨٨	باب الإحصاء في الصدقة: ٧٣	٦٢
باب من المُلْحَف: ٩٨	٨٩	باب القليل في الصدقة: ٧٤	٦٣
باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها: ٩٨	٩٠	باب التحريض على الصدقة: ٧٥	٦٤
باب مسألة القوي المكتسب: ٩٩	٩١	باب الشفاعة في الصدقة: ٧٧	٦٥
باب مسألة الرجل ذا سلطان: ١٠٠	٩٢	باب الاختيال في الصدقة: ٧٨	٦٦
باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه: ١٠٠	٩٣	باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه: ٧٩	٦٧
باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة: ١٠٢	٩٤	باب المُسرّ بالصدقة: ٨٠	٦٨
		باب المَنان بما أعطى: ٨٠	٦٩
		باب ردّ السائل: ٨١	٧٠

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٩٥	باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: ١٠٥	١٥	باب الحج بالصغير: ١٢٠
٩٦	باب ابنُ أختِ القوم منهم: ١٠٦	١٦	باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج: ١٢١
٩٧	باب مولى القوم منهم: ١٠٧	١٧	باب ميقات أهل المدينة: ١٢٢
٩٨	باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: ١٠٧	١٨	باب ميقات أهل الشام: ١٢٢
٩٩	باب إذا تحولت الصدقة: ١٠٧	١٩	باب ميقات أهل مصر: ١٢٣
١٠٠	باب شر الصدقة: ١٠٨	٢٠	باب ميقات أهل اليمن: ١٢٣
٢٤ - كتاب مناسك الحج		٢١	باب ميقات أهل نجد: ١٢٥
١	باب وجوب الحج: ١١٠	٢٢	باب ميقات أهل العراق: ١٢٥
٢	باب وجوب العمرة: ١١١	٢٣	باب من كان أهله دون الميقات: ١٢٥
٣	باب فضل الحج المبرور: ١١٢	٢٤	باب التعريس بذی الحلیفة: ١٢٦
٤	باب فضل الحج: ١١٣	٢٥	باب البيداء: ١٢٧
٥	باب فضل العمرة: ١١٥	٢٦	باب الغُسل للإِهلال: ١٢٧
٦	باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة: ١١٥	٢٧	باب غُسل المُحرِم: ١٢٨
٧	باب الحج عن الميت الذي نَذَر أن يحج: ١١٦	٢٨	باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام: ١٢٩
٨	باب الحج عن الميت الذي لم يحج: ١١٦	٢٩	باب الجبّة في الإحرام: ١٣٠
٩	باب الحج عن الحي الذي لا يَستمسك على الرجل: ١١٧	٣٠	باب النهي عن لبس القميص للمحرم: ١٣١
١٠	باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ١١٧	٣١	باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام: ١٣٢
١١	باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدّين: ١١٧	٣٢	باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار: ١٣٢
١٢	باب حج المرأة عن الرجل: ١١٨	٣٣	باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام: ١٣٣
١٣	باب حج الرجل عن المرأة: ١١٩	٣٤	باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام: ١٣٣
١٤	باب ما يُستحبُّ أن يحجَّ عن الرجل أكبر ولده: ١٢٠		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام: ١٣٤	٣٥	باب العمل في الإهلال: ١٦٢	٥٦
باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام: ١٣٥	٣٦	باب إهلال النفساء: ١٦٤	٥٧
باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين: ١٣٥	٣٧	باب في المَهْلَة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج: ١٦٤	٥٨
باب قطعها أسفل من الكعنين: ١٣٥	٣٨	باب الاشتراط في الحج: ١٦٧	٥٩
باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ١٣٥	٣٩	باب كيف يقول إذا اشترط: ١٦٧	٦٠
باب التلبية عند الإحرام: ١٣٦	٤٠	باب ما يفعل من حُسِّ عن الحج ولم يكن اشترط: ١٦٩	٦١
باب إباحة الطيب عند الإحرام: ١٣٦	٤١	باب إشعار الهدى: ١٦٩	٦٢
باب موضع الطيب: ١٣٩	٤٢	باب أي الشقين يشعر: ١٧٠	٦٣
باب الزعفران للمحرم: ١٤١	٤٣	باب سلت الدم عن البدن: ١٧٠	٦٤
باب في الخُلُوق للمحرم: ١٤٢	٤٤	باب فتل القلائد: ١٧١	٦٥
باب الكحل للمحرم: ١٤٣	٤٥	باب ما يفتل منه القلائد: ١٧٢	٦٦
باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم: ١٤٣	٤٦	باب تقليد الهدى: ١٧٢	٦٧
باب تخمير المحرم وجهه ورأسه: ١٤٤	٤٧	باب تقليد الإبل: ١٧٣	٦٨
باب أفراد الحج: ١٤٥	٤٨	باب تقليد الغنم: ١٧٣	٦٩
باب القرآن: ١٤٦	٤٩	باب تقليد الهدى نعلين: ١٧٤	٧٠
باب التمتع: ١٥١	٥٠	باب هل يحرم إذا قلَّد: ١٧٤	٧١
باب ترك التسمية عند الإهلال: ١٥٥	٥١	باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً: ١٧٥	٧٢
باب الحج بغير نية يَقْصِدُهُ المحرم: ١٥٦	٥٢	باب سوق الهدى: ١٧٦	٧٣
باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً: ١٥٨	٥٣	باب ركوب البدنة: ١٧٦	٧٤
باب كيف التلبية: ١٥٩	٥٤	باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: ١٧٦	٧٥
باب رفع الصوت بالإهلال: ١٦٢	٥٥	باب ركوب البدنة بالمعروف: ١٧٧	٧٦
		باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُق الهدى: ١٧٧	٧٧
		باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٢	٧٨

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٧٩	باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد: ١٨٣	١٠١	باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات: ١٩٧
٨٠	باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا: ١٨٥	١٠٢	باب فيمن أحصر بعدو: ١٩٧
٨١	باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال: ١٨٦	١٠٣	باب دخول مكة: ١٩٩
	(ما يقتل المحرم من الدواب)	١٠٤	باب دخول مكة ليلاً: ١٩٩
٨٢	باب قتل الكلب العقور: ١٨٧	١٠٥	باب من أين يدخل مكة: ٢٠٠
٨٣	باب قتل الحية: ١٨٨	١٠٦	باب دخول مكة باللواء: ٢٠٠
٨٤	باب قتل الفأرة: ١٨٩	١٠٧	باب دخول مكة بغير إحرام: ٢٠٠
٨٥	باب قتل الوزغ: ١٨٩	١٠٨	باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة: ٢٠١
٨٦	باب قتل العقرب: ١٩٠	١٠٩	باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام: ٢٠٢
٨٧	باب قتل الحداة: ١٩٠	١١٠	باب حرمة مكة: ٢٠٣
٨٨	باب قتل الغراب: ١٩٠	١١١	باب تحريم القتال فيه: ٢٠٤
٨٩	باب ما لا يقتله المحرم: ١٩١	١١٢	باب حرمة الحرم: ٢٠٦
٩٠	باب الرخصة في النكاح للمحرم: ١٩١	١١٣	باب ما يقتل في الحرم من الدواب: ٢٠٨
٩١	باب النهي عن ذلك: ١٩٢	١١٤	باب قتل الحية في الحرم: ٢٠٨
٩٢	باب الحجامة للمحرم: ١٩٣	١١٥	باب قتل الوزغ: ٢٠٩
٩٣	باب حجامه المحرم من علة تكون به: ١٩٣	١١٦	باب قتل العقرب: ٢٠٩
٩٤	باب حجامه المحرم على ظهر القدم: ١٩٤	١١٧	باب قتل الفأرة في الحرم: ٢١٠
٩٥	باب حجامه المحرم على وسط رأسه: ١٩٤	١١٨	باب قتل الحداة في الحرم: ٢١٠
٩٦	باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه: ١٩٤	١١٩	باب قتل الغراب في الحرم: ٢١١
٩٧	باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: ١٩٥	١٢٠	باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم: ٢١١
٩٨	باب في كم يكفن المحرم إذا مات: ١٩٦	١٢١	باب استقبال الحج: ٢١١
٩٩	باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات: ١٩٦	١٢٢	باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت: ٢١٢
١٠٠	باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١٢٣	باب الدعاء عند رؤية البيت: ٢١٣	١٤٨	باب كيف يقبل: ٢٢٧
١٢٤	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٢١٣	١٤٩	باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر: ٢٢٨
١٢٥	باب بناء الكعبة: ٢١٤	١٥٠	باب كم يسعى: ٢٢٩
١٢٦	باب دخول البيت: ٢١٦	١٥١	باب كم يمشي: ٢٢٩
١٢٧	باب موضع الصلاة في البيت: ٢١٧	١٥٢	باب الخب في الثلاثة من السبع: ٢٢٩
١٢٨	باب الحجر: ٢١٨	١٥٣	باب الرمل في الحج والعمرة: ٢٣٠
١٢٩	باب الصلاة في الحجر: ٢١٩	١٥٤	باب الرمل من الحجر إلى الحجر: ٢٣٠
١٣٠	باب التكبير في نواحي الكعبة: ٢١٩	١٥٥	باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت: ٢٣٠
١٣١	باب الذكر والدعاء في البيت: ٢١٩	١٥٦	باب استلام الركنين في كل طواف: ٢٣١
١٣٢	باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة: ٢٢٠	١٥٧	باب مسح الركنين اليمينين: ٢٣٢
١٣٣	باب موضع الصلاة من الكعبة: ٢٢٠	١٥٨	باب ترك استلام الركنين الآخرين: ٢٣٢
١٣٤	باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت: ٢٢١	١٥٩	باب استلام الركن بالمحجن: ٢٣٣
١٣٥	باب الكلام في الطواف: ٢٢١	١٦٠	باب الإشارة إلى الركن: ٢٣٣
١٣٦	باب إباحة الكلام في الطواف: ٢٢٢	١٦١	باب قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾: ٢٣٣
١٣٧	باب إباحة الطواف في كل الأوقات: ٢٢٣	١٦٢	باب أين يصلي ركعتي الطواف: ٢٣٥
١٣٨	باب كيف طواف المريض: ٢٢٣	١٦٣	باب القول بعد ركعتي الطواف: ٢٣٥
١٣٩	باب طواف الرجال مع النساء: ٢٢٣	١٦٤	باب القراءة في ركعتي الطواف: ٢٣٦
١٤٠	باب الطواف بالبيت على الراحلة: ٢٢٤	١٦٥	باب الشرب من زمزم: ٢٣٧
١٤١	باب طواف من أفرد الحج: ٢٢٤	١٦٦	باب الشرب من زمزم قائماً: ٢٣٧
١٤٢	باب طواف من أهل بعمره: ٢٢٥	١٦٧	باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه: ٢٣٧
١٤٣	باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى: ٢٢٥	١٦٨	باب ذكر الصفا والمروة: ٢٣٧
١٤٤	باب طواف القارن: ٢٢٥	١٦٩	باب موضع القيام على الصفا: ٢٣٩
١٤٥	باب ذكر الحجر الأسود: ٢٢٦		
١٤٦	باب استلام الحجر الأسود: ٢٢٦		
١٤٧	باب تقبيل الحجر: ٢٢٧		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١٧٠ باب التكبير على الصفا: ٢٤٠		١٩٤ باب ما ذكر في يوم عرفة: ٢٥١	
١٧١ باب التهليل على الصفا: ٢٤٠		١٩٥ باب النهي عن صوم يوم عرفة: ٢٥٢	
١٧٢ باب الذكر والدعاء على الصفا: ٢٤٠		١٩٦ باب الرواح يوم عرفة: ٢٥٢	
١٧٣ باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة: ٢٤١		١٩٧ باب التلبية بعرفة: ٢٥٣	
١٧٤ باب المشي بينهما: ٢٤١		١٩٨ باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة: ٢٥٣	
١٧٥ باب الرمل بينهما: ٢٤٢		١٩٩ باب الخطبة يوم عرفة على الناقة: ٢٥٣	
١٧٦ باب السعي بين الصفا والمروة: ٢٤٢		٢٠٠ باب قصر الخطبة بعرفة: ٢٥٤	
١٧٧ باب السعي في بطن المسيل: ٢٤٢		٢٠١ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٥٤	
١٧٨ باب موضع المشي: ٢٤٣		٢٠٢ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٢٥٤	
١٧٩ باب موضع الرمل: ٢٤٣		٢٠٣ باب فرض الوقوف بعرفة: ٢٥٦	
١٨٠ باب موضع القيام على المروة: ٢٤٣		٢٠٤ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة: ٢٥٧	
١٨١ باب التكبير عليها: ٢٤٤		٢٠٥ باب كيف السير من عرفة: ٢٥٨	
١٨٢ باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة: ٢٤٤		٢٠٦ باب النزول بعد الدفع من عرفة: ٢٥٩	
١٨٣ باب أين يقصر المعتمر: ٢٤٤		٢٠٧ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ٢٦٠	
١٨٤ باب كيف يقصر: ٢٤٥		٢٠٨ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: ٢٦١	
١٨٥ باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى: ٢٤٥		٢٠٩ باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح: ٢٦٢	
١٨٦ باب ما يفعل من أهل بعمره وأهدى: ٢٤٦		٢١٠ باب الوقت الذي يصلّي فيه الصبح بالمزدلفة: ٢٦٢	
١٨٧ باب الخطبة قبل يوم التروية: ٢٤٧		٢١١ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٢٦٣	
١٨٨ باب المتمتع متى يهلّ بالحج: ٢٤٨		٢١٢ باب التلبية بالمزدلفة: ٢٦٥	
١٨٩ باب ما ذكر في منى: ٢٤٨		٢١٣ باب وقت الإفاضة من جمع: ٢٦٥	
١٩٠ باب أين يصلّي الإمام الظهر يوم التروية: ٢٤٩		٢١٤ باب الرخصة للضعفة أن يصلّوا يوم النحر الصبح بمعى: ٢٦٦	
١٩١ باب الغدوّ من منى إلى عرفة: ٢٥٠			
١٩٢ باب التكبير في المسير إلى عرفة: ٢٥٠			
١٩٣ باب التلبية فيه: ٢٥١			

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٢٤	باب الرمي بعد المساء: ٢٧٢	٢١٥	باب الإيضاع في وادي مُحَسَّر: ٢٦٧
٢٢٥	باب رمي الرعاة: ٢٧٣	٢١٦	باب التلبية في السير: ٢٦٨
٢٢٦	باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة: ٢٧٣	٢١٧	باب التقاط الحصى: ٢٦٨
٢٢٧	باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار: ٢٧٤	٢١٨	باب من أين يلتقط الحصى: ٢٦٩
٢٢٨	باب التكبير مع كل حصاة: ٢٧٥	٢١٩	باب قدر حصى الرمي: ٢٦٩
٢٢٩	باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٢٧٦	٢٢٠	باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم: ٢٦٩
٢٣٠	باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٢٧٦	٢٢١	باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٢٧٠
٢٣١	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار: ٢٧٧	٢٢٢	باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٢٧٠
		٢٢٣	باب الرخصة في ذلك للنساء: ٢٧٢